


الجزء الخامس

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لحس بقين من رجب سنة احدى وستين
وماثين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة

بسم الله الرحمن الرحيم



١٣٣١

صحیح مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- (١٥١١)

(..)

(..)

(..)

٢- (..)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ
أَبْنِ عُمَرَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ
أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَسْنَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(انه)

كتاب البيوع

٢١

باب

(١)

ابطال بيع الملامسة

والمناذة

قوله عن الملامسة والمناذة

الملامسة من اللص وهو

المس باليد والمراد أن يجعل

عقد البيع لمس المبيع والمناذة

من التبذ وهو الالقاء

والطرح والمراد أن يحصل

عقد البيع بهذا المبيع وقد فسرا

في الحديث على ما تراه في

صدر الصفحة المقابلة

حديث (١/١٥١١): تحفة (١٢٢٦٥، ١٢٧٨١، ١٣٦٦١، ١٣٩٦٤) خ (٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨١٩) ت (١٣١٠) ن (٤٥١٧) ق (١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠) التحف (١١٣٩٨، ١١٨٦٢، ١٢٦٨١، ١٢٩٧٤).

حديث (٢/١٥١١): تحفة (١٤٢٠٧) خ (١٩٩٣) التحف (١٣١٩٧).

نهي رسول الله

نهي رسول الله عن غير نظر

أَنَّهُ قَالَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَّا الْمَلَامَسَةُ فَأَنْ يَلِيسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْذَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخِرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي غَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ سَعِيدٍ الْحَدْرِيَّ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بَدَلِكِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْذِيَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَبْذِيَ الْآخِرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ * وَحَدَّثَنِيهِ عُمَرُ وَالتَّائِقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدْنَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو سَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْجَبَلَةِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجُرُورِ إِلَى حَبْلِ الْجَبَلَةِ وَحَبْلِ الْجَبَلَةِ أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُجْتَفِ فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

٣- (١٥١٢)

(..)

٤- (١٥١٣)

٥- (١٥١٤)

٦- (..)

٧- (١٤١٢)

٨- (..)

جالس ليس على فرجه منه شيء اه والاشتغال الصاء المذكورة في مكروهات الصلاة هو الاحتباء بالشوب من غير أن يجعل موضع تخرج منه اليد وفي باب الناهي من الجامع الصغير نهي عن البيعتين المشهوره في حسنها والمشهوره في قبحها وفيه أيضا نهي عن الصهرتين ذقة الثياب وغلظها وليها وخشوتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد اه وخير الامور واسطها قوله بالليل المقصود من ذكره عدم رؤية المتاع قوله ولا يقلبه ضغطه ملاعلى كذا بالتخفيف ووجد في بعض النسخ مضبوطا بالتشديد أي ليس له قلب التوب الا بمجرد المس قوله من غير نظر أي بالصر وقيل بلا تأمل وتفكر وقوله ولا تراش أي بالاحتباء والقول أو بالتعاطي وزيادة للتأكيد اه مرعاة قوله عن بيع الحصاة بان يقول المشتري للبائع اذا بذت

باب
بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر
٦ اليك الحصاة فقد وجب البيع أو يقول البائع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الارض الى حيث تنبت ٧

باب
تحريم بيع حبل الحبله
٧ حصاتك وهذا أيضا من بيوع الجاهلية اه مرعاة قوله وعن بيع الغرر أي الخنظر والفرور والحداع وهو كما قال النوري أصل جامع يشمل فروعا كثيرة كبيع الآبق وبيع السمك في الماء والظير في الهواء وقد ذكر في الفروع ٨

باب
تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية
تقاربت الناس في صب الماء بالمكث فيه ونحو ذلك قوله عن بيع حبل الحبله الجبل بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالجبل وانما دخلت عليه

(٢)

(٣)

(٤)

حديث (٣/١٥١٢): تحفة (٤٠٨٧) خ (٢١٤٤، ٥٨٢٠) د (٣٣٧٩) ن (٤٥١٠-٤٥١٢، ٤٥١٤) التحف (٣٨٠٠).
 حديث (٤/١٥١٣): تحفة (١٣٧٩٤) د (٣٣٧٦) ت (١٢٣٠) ن (٤٥١٨) ق (٢١٩٤) التحف (١٢٨١٢).
 حديث (٥/١٥١٤): تحفة (٨٢٩٦) ن (٤٦٢٤) التحف (٧٦٩٤).
 حديث (٦/١٥١٤): تحفة (٨١٤٩) خ (٣٨٤٣) د (٣٣٨١) التحف (٧٥٥٤).
 حديث (٧/١٤١٢): تحفة (٨٣٢٩) خ (٢١٣٩، ٢١٦٥) د (٣٤٣٦) ن (٤٥٠٣) ق (٢١٧١) التحف (٧٧٢٧).

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأحاديث من ذكرها في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يتركها نظر من ١٣٨ من الجزء الرابع

قوله وحديثه أحمد بن إبراهيم الدورق الخ من هذا الإسناد أيضا في ص ١٣٩ من الجزء المذكور ومر ما في قوله عن العلاء وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش

قوله أن يستام الرجل على سوم أخيه أي أن يكون طالبا للشراسة تقارب الاعتقاد على طلب أخيه لتلك السلعة قوله على سمة أخيه ذكر النووي عن الجوهري أن السمة لغة في السوم

قوله عليه السلام لا يتلق الركبان لبيع تلق الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساده ما معه كذا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل أهـ

قوله عليه السلام ولا تاجشوا ولا يسع حاضر لباد تقدم هذا في ص ١٣٨ من الجزء الرابع فلينظر الهامش

قوله عليه السلام ولا تصروا الأبل والغنم من التصرية المذكورة في الرواية التالية وهي جمع اللبن وحيسه في الضرع بترك الحلب أي ما إذا حلبها المشتري استغزرها ولا جمعو اللبن في ضرعها ومعنى الحديث كما قال النووي عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

قوله عليه السلام من اتبعها الضمير للمصراة المفهومة من السياق

قوله عليه السلام فهو بخير النظرين أي بخير الأمرين له أما مسكه المبيع أو رده أجهما اختاره فله كما فسر في الحديث بقوله فان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا أي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها الملوب قال في البارق لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الأبل مع تفاوت الأتقى وعمل الشافعي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة وقال أبو حنيفة هـ

(وَاللَّفْظُ لِرُهِيرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْتِطُّ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسِيمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ الدَّورَقِيُّ عَلَى سِمَةِ أَخِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَلَقَى الرَّكْبَانُ لَيْسَعًا وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَأْجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصْرُوا الْأَبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ أَبْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِي لِلرَّكْبَانِ وَإِنْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ تَسَاءَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ وَإِنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُحٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ نَهَى وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ

(أن)

على سوم

بج

٩- (١٥١٥)

١٠- (..)

١١- (..)

١٢- (..)

(..)

حديث (٩/١٥١٥) : تحفة (١٣٩٩٥) التحف (١٣٠٠٤).

حديث (١٠/١٥١٥) : تحفة (١٢٤٠٢ ، ١٢٦٨٤ ، ١٤٠٢٨) التحف (١١٥٢٩ ، ١١٧٧٢).

حديث (١١/١٥١٥) : تحفة (١٣٨٠٢) خ (٢١٥٠) د (٣٤٤٣) ن (٤٤٩٦) التحف (١٢٨١٩).

حديث (١٢/١٥١٥) : تحفة (١٣٤١١) خ (٢٧٢٧) ن (٤٤٩١) التحف (١٢٤٤٤).

١٣- (١٥١٦)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

١٤- (١٥١٧)

أَبْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(...)

وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّجَشُّرِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

١٥- (١٥١٨)

الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ

١٦- (١٥١٩)

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتْلَقَ السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ

١٧- (...)

الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي نُعْمَانَ وَقَالَ الْآخَرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ

التَّلْقِي وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي نُعْمَانَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ السَّيِّبِيِّ عَنْ أَبِي

عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقِي الْبُيُوعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي سَيْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْلَقَ الْجَلْبُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ أَبِي سَيْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ

فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالثَّاقِدُ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ

حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتْلَقَ الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ

لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سَمْسَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ

١٨- (١٥٢٠)

١٩- (١٥٢١)

٢٠- (١٥٢٢)

قوله نهى أن تلتق السلع وفي رواية نهى عن التلق وفي رواية نهى عن تلق البيوع وفي رواية أن تلتق الجلب وفي رواية لا تلقوا

باب

تحريم تلق الجلب

١٣ الجلب وفي رواية نهى أن تلتق الركبان فالسج جمع سلعة كسدرة وسدر وهو المتاع وما يتجره والبيوع جمع بيع بمعنى المبيع والمراد المبيعات المجلوبة والجلب يفتحتين فعل بمعنى مفعل وهو ما يجلب للبيع أي شئ كان وفي سنن ابن ماجه قال لا تلقوا الاجلاب بصيغة الجمع والمراد الامتعة المجلوبة والركبان جمع ركاب والمراد قافلة التجار من الذين يحملون الارزاق والتاجر والبضائع ونهى عن تلقيهم لان من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشترى باقل من ثمن المثل وهو تقرير محرم قوله عليه السلام فاذا أتى سيده السوق المراد بالسيد مالك الجلوب الذي باعه أي فاذا جاء صاحب المتاع الى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد والحديث دليل كافي المراقبة لصحة البيع اذا الفاسد لاختيار فيه قال ابن الملك اعلم ان تلقى الجلب والشراء منهم با رخص الثمن حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند أبي حنيفة واصحابه

باب

تحريم بيع الحاضر للبادي

١٢ اذا كان مضرًا لاهل البلد وليس فيه السعر على التجار ثم تولقاهم رجل واشترى منهم شيئًا لم يقل أحد بفساد بيعه لكن الشافعي أثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفة تليس السعر عليه لظاهر الحديث وقال أئمتنا لا خيار له لأن لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كلفته تقصير الثمن وأما الحديث فمتروك الظاهر لأن الشراء اذا كان بسعر البلد أو أسمى لا يثبت الخيار للبائع في

(٥)

(٦)

حديث (١٣/١٥١٦) : تحفة (٨٣٤٨) خ (٢١٤٢ ، ٦٩٦٣) ن (٤٥٠٥) ق (٢١٧٣) التحف (٧٧٤٥).

حديث (١٤/١٥١٧) : تحفة (٧٩٨٥ ، ٨١٣٤ ، ٨١٨١ ، ٨٣٢٩) خ (٢١٣٩ ، ٢١٦٥) د (٣٤٣٦) ن (٤٤٩٨ ، ٤٥٠٣) ق (٢١٧١) التحف (٧٥٣٩ ، ٧٥٨٦ ، ٧٧٢٧).

حديث (١٥/١٥١٨) : تحفة (٩٣٧٧) خ (٢١٤٩ ، ٢١٦٤) ت (١٢٢٠) ق (٢١٨٠) التحف (٨٦٩٩).

حديث (١٦/١٥١٩) : تحفة (١٤٥٤٨) التحف (١٣٥٠٤) . حديث (١٩/١٥٢١) : تحفة (٥٧٠٦) خ (٢١٥٨ ، ٢١٦٣ ، ٢٢٧٤) د (٣٤٣٩) ن (٤٥٠٠) ق (٢١٧٧) التحف (٥٣٢٢).

حديث (١٧/١٥١٩) : تحفة (١٤٥٣٨) ن (٤٥٠١) التحف (١٣٤٩٤) . حديث (٢٠/١٥٢٢) : تحفة (٢٧٢١ ، ٢٧٦٤) د (٣٤٤٢) ت (١٢٢٣) ق (٢١٧٦) التحف (٢٥١٧).

حديث (١٨/١٥٢٠) : تحفة (١٣١٢٣) خ (٢١٤٠) د (٢٠٨٠ ، ٣٤٣٨) ت (١١٣٤ ، ١١٩٠ ، ١٢٢٢ ، ١٣٠٤) ن (٣٢٣٩) ق (١٨٦٧ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٥) التحف (١٢١٧٩).

تم الحاجة دون ما لا يحتاج
 اليه الا نادرا يشعره قوله
 عليه السلام (دعوا الناس
 يرزق الله بعضهم من بعض)
 قيل لا يبيع الحاضر للبادي
 ولا يشتري له ايضا لان لفظ
 البيع من الاضداد يستعمل
 في البيع والشراء والمشارك
 في موضع النقيض اه ومعنى
 قوله دعوا الناس الخ اتركوهم
 لبيعوا طعامهم ومتاعهم
 فيترزقوا
 قوله في الترجمة حكم بيع
 المصراة هو اسم مفعول من
 التصرية المذكورة في
 الصفحة الرابعة ولفظ الحديث
 في المبارق برز اتفاق
 الشيخين في الرواية عن
 ابن مسعود رضي الله تعالى
 عنه من اشترى محفلة بصيفة
 المفعول من التحفيل وهو
 ترك الحلب لكثر اللبن في ٣

باب

حكم بيع المصراة
 الضرع قال في النهاية الحفلة
 الشاة أو البقرة أو الناقة
 لا يعلبها صاحبها أياما حتى
 يتجنع لبنها في ضرعها فاذا
 احتلبها المشتري حسبها
 غزيرة فزاد في ثمنها يظهر
 له بعد ذلك نقص لبنها عن
 أيام تحفيلها سميت محفلة
 لان اللبن حفل في ضرعها أي
 جمع اه فهي المصراة سواء
 في المعنى وفي سنن النسائي عن
 ابي هريرة انه عليه الصلاة
 والسلام قال اذا باع أحدكم
 الشاة أو البقرة فلا يحفلها
 اه وتفسير القحطية بهامش
 الصفحة المقابلة
 قوله عليه السلام فلينقلب
 بها أي فلينصرف وليرجع
 بها الى أهلها
 قوله عليه السلام فهو فيها
 بالخيار ولا خيار فيها عندنا
 والحديث متروك العمل به
 كامر من المبارق قال النووي
 واختلف أصحابنا في خيار
 مشتري المصراة هل هو على
 الفور بعد العلم أو يتعد ثلاثة
 أيام لظاهر هذه الاحاديث
 والاصح عندهم أنه على الفور
 ويحفلون التقيد بثلاثة أيام
 في بعض الاحاديث على ما اذا
 لم يعلم أنها مصراة الا في ثلاثة
 أيام لان الغالب أنه لا يعلم
 استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة اه
 قوله عليه السلام من طعام لاسراء المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصرح به في الروايات الاخر والمراد ع
 (الغم)

أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
 لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى يُرْزَقُ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 يُونُسَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَيْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ
 أَحَاهُ أَوْ أَبَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
 أَنَسِ ح وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ نَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا
 دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا
 وَالْأَرْدَاهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ
 شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَدَدِي) حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ
 مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْمَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ
 بِخَيْرِ التَّظَرُّينِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِاسْمَاءَ وَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اشْتَرَى مِنْ

غير أن رواية يحيى يزرق

- (...)
- ٢١- (١٥٢٣)
- ٢٢- (...)
- ٢٣- (١٥٢٤)
- ٢٤- (...)
- ٢٥- (...)
- ٢٦- (...)
- ٢٧- (...)

قوله عليه السلام من طعام لاسراء المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصرح به في الروايات الاخر والمراد ع
 (الغم)

حديث (٢٢، ٢١/١٥٢٣): تحفة (١٤٥٤) خ (٢١٦١) د (٣٤٤٠) ن (٤٤٩٣، ٤٤٩٤) التحف (١٣٤٦).
 حديث (٢٣/١٥٢٤): تحفة (١٤٦٢٩) خ (٢١٤٨) تعليقا ن (٤٤٨٨) التحف (١٣٥٧١).
 حديث (٢٤/١٥٢٤): تحفة (١٢٧٨٠) التحف (١١٨٦١). حديث (٢٥/١٥٢٤): تحفة (١٤٥٠٠) ت (١٢٥٢) التحف (١٣٤٦٥).
 حديث (٢٧، ٢٦/١٥٢٤): تحفة (١٤٤٣٥، ١٤٤٤٧) ن (٤٤٨٩) التحف (١٣٤٠٩).

٢٨- (...)

الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِحْمَةً مِصْرَاءَ أَوْ شَاءَ مِصْرَاءَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا هِيَ وَالْأَقْلَرُ دَهَاهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْلَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْلَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ الْآخِرَانِ يَتَّبِعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجَاؤٌ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجَاؤٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتْبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ

٢٩- (١٥٢٥)

قوله عليه السلام لفتحها بكسر اللام وبفتحها والكسر أفصح وهي الناقة القرية العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة اه نوى يعنى أنها ذات لبن ويقال لها أيضا لقوح بفتح اللام ثم هي لبون بعد ذلك أفاده الفيومي

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أى اشتراه والمراد ٢

(...)

قوله عليه السلام فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله

٣٠- (...)

قوله عليه السلام فلا يبيعه حتى يستوفيه أى يقبضه وأما كاملا وزنا أو كليا اه مرعاة قوله قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله أى وأن كل شيء مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه قوتنا محتاجا إليه اه وفي المبارك قيد الطعام اتفاقا لأن بيع مالم يقبض منى عنه منقول كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنى عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه

٣١- (...)

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام

٣٢- (١٥٢٦)

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقالت لابن عباس لم فقال الآخراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاؤ ولم يقل أبو كريب مرجاؤ

٣٣- (١٥٢٧)

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه

و الدليل لنا ان ركن البيع صدر من أهله ووقع في محله ولاغر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول

حديث (٢٨/١٥٢٤): تحفة (١٤٧٦٠) التحف (١٣٧٠٠).

حديث (٢٩/١٥٢٥): تحفة (٥٧٣٦) خ (٢١٣٥) د (٣٤٩٧) ت (١٢٩١) ن (٤٥٩٨) (٦١٩٢ الكبرى) ق (٢٢٢٧) التحف (٥٣٥١).

حديث (٣٠، ٣١/١٥٢٥): تحفة (٥٧٠٧) خ (٢١٣٢) د (٣٤٩٦) ن (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠) التحف (٥٣٢٣).

حديث (٣٢/١٥٢٦): تحفة (٨٣٢٧) خ (٢١٢٦، ٢١٣٦) د (٣٤٩٢) ن (٤٥٩٥) ق (٢٢٢٦) التحف (٧٧٢٥).

حديث (٣٣/١٥٢٧): تحفة (٨٣٧١) د (٣٤٩٣) ن (٤٦٠٥) التحف (٧٧٦٧).

(٨)

باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢ بالطعام كافي المرقاة جنس الحبوب المأكول وتقدم عن الفيومي أن أهل الحجاز اذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة قوله عليه السلام فلا يبيعه وعبارة المشكاة فلا يبيعه بلفظ النقي في معنى النهي وقوله حتى يستوفيه أى يقبضه وأما كاملا وزنا أو كليا اه مرعاة قوله قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله أى وأن كل شيء مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه قوتنا محتاجا إليه اه وفي المبارك قيد الطعام اتفاقا لأن بيع مالم يقبض منى عنه منقول كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنى عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه قوله عليه السلام (من ابتاع طعاما) يعنى مكايلة (فلا يبيعه حتى يكتاله) أى يأخذه بالكيل وإنما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيدنا الشراء أنه لو ملك المكيل بجهة أو ارث أو غيرها جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبيعه أنه لو وهبه جاز وهو قول محمد وإنما نهي عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما يبيع مكايلة من تمام قبضه

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

٣٤- (١٥٢٦)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ فَبَيْعَتْ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ
الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ (وَاللَّهُمَّ لَهُ)
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ

١٥٢٧)

٣٥- (١٥٢٦)

جِزَافًا فَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبْعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ حَدَّثَنِي
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

٣٦- (...)

٣٧- (١٥٢٧)

جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا
طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبْعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُجْوَلُوهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى

٣٨- (...)

٣٩- (١٥٢٨)

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاغُوا الطَّعَامَ
جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبْعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا
فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنِ الصَّخَالِيِّ بْنِ عُمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا

(فلا)

قوله نبتاغ الطعام أي شتره
وتريد أن يبيعه قبل القبض كما
هو المستفاد من الحديث الآتي
ويدل عليه قوله فبيعت
علينا من يأمرنا الخ

قوله بانتقاله أي ينقله من
المكان الذي ابتعناه أي
اشتريناه فيه إلى مكان سواه
أي غيره قبل أن يبيعه لأن
ينقله يحصل قبضه فان القبض
فيه كما ذكره ملا على عن
الطبي بالنقل عن مكانه وقال
ابن الملك وفيه ان قبض
المنقول بالنقل والتحويل
من موضع إلى موضع اه

قوله جزافا أي بلا كيل
ولا وزن وفي جيمه ثلاث لغات
أفصحها الكسر قاله النووي

قوله أن يبيعه أي كراهة
أن يبيعه في مكانه أو لثلا
يبيعه فيه ففيه حذف لا كما
في قوله تعالى بين الله لكم
أن تظنوا أفاده شرح البخاري

قوله في أن يبيعه في مكانهم
يعني لأجل بيعهم قيل
قبضهم

قوله وذلك حتى يؤوووه إلى
رحالهم أي كيأخذوه ناقلين
إلى منازلهم بتمام القبض

حديث (١٥٢٦/٣٤، ١٥٢٧): تحفة (٧٩٥٨، ٨٠٧٣) ق (٢٢٢٩) التحف (٧٣٧٧، ٧٤٨١).

حديث (١٥٢٦/٣٥): تحفة (٨٢٤٠) التحف (٧٦٤٢).

حديث (١٥٢٧/٣٧): تحفة (٦٩٣٣) خ (٦٨٥٢) د (٣٤٩٨) ن (٤٦٠٨) التحف (٦٤٤٥).

حديث (١٥٢٧/٣٨): تحفة (٦٩٩٣، ٧٣١٢) خ (٢١٣٧) التحف (٦٤٩٧، ٦٧٧٩).

حديث (١٥٢٨/٣٩، ٤٠): تحفة (١٣٤٨٥) التحف (١٢٥١٥).

قوله ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وذلك ان فولدت حكيمها وهو من مسلمة الفتح وكان من

١١ امه صفية الاسدية دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق اشراق قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وهو ابن أخي خديجة بنت

٤٨- (١٥٣٣)

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ وَوَلَدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي السُّيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لِأَخِلَابَةٍ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِأَخِيَابَةٍ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَيْفِيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لِأَخِيَابَةٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَايَعَ وَالْمُبْتَاعَ **حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ زُهَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَلُّحِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيُضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَايَعَ وَالْمُبْتَاعَ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ قَالَ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ حُمْرُهُ وَصَفْرُهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا التَّمَلُّحُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا****************

قوله نهي البائع والتتري بخ قوله نهي البائع والتتري بخ قوله نهي البائع والتتري بخ قوله نهي البائع والتتري بخ

(..)

٤٩- (١٥٣٤)

(..)

٥٠- (١٥٣٥)

٥١- (١٥٣٤)

(..)

(..)

(..)

قوله رَأَى الْجَاهِلِيَّةَ

باب

من نجد في البيع
اسد الغابة قال في المبارق
وحديث البيهقي بالخيار
مالم يفرقا الخ حجة للشافعي
في آيات خيار المجلس في
البيع وقال المانعون اسم
الفاعل حقيقة في الحال
فيكون معنى البيعان
المباشران لعقد البيع فلو
ثبت الخيار بعد تمام البيع
لكان اطلاق البيعان عليهما
مجازا باعتبار ما كان فلا
يصار اليه عند امكان
الحقيقة فيكون المراد من
الخيار خيار القبول يعني ٦

باب

التي عن بيع الثمار قبل
بدو صلاحها بغير شرط
القطع
٦ اذا اوجب أحدها البيع
فالأخر بالخيار ان شاء قبله
وان شاء لم يقبله ومن التفرق
تفرق الاقوال بان قال أحدها
بعت والاخر اشترت اه

قوله ذكر رجل لرسول الله
هو كما في الفتح حبان بن
منقذ ففتح المهلة والموحدة
الثقيلة وكان من الانصار
شهد احدا وما بعدها أفاده
في اسد الغابة
قوله انه نجد في البيوع
لضعف عقله اه اسد الغابة
وقال في المبارق وكان متغير
العقل لشج رأسه في الغزاة
قوله عليه السلام من بايعت
الخ وللفظ البخاري اذا بايعت
الخ وقوله فقل لا خلافة معناه
لا خديعة في هذا البيع قال
أحمد من قال في بيعه لا خلافة
لي كان له الرد اذا غبن كحبان
والجمهور على أنه لا رد له
لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم أثبت لحبان
الخيار وللفظ لا خلافة لا يدل
عليه ويجوز أن يكون

(١٢)

(١٣)

القائفة في ذكره أن لا ينجس في الواقع ويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه اه مبارق قوله فكان اذا بايع يقول لا خلافة لي يا أيها اللام
لأنه كان أثنى يخرج اللام من غير مخرجها قوله حتى يبدو أي حتى يظهر قوله حتى يزهو وروى حتى يزهي من الرباعي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرة

حديث (٤٨/١٥٣٣): تحفة (٧١٣٩، ٧١٥٣، ٧١٩٢) خ (٢٤٠٧) التحف (٦٦٣٠، ٦٦٤٤).
حديث (٤٩/١٥٣٤): تحفة (٧٩٨٦، ٨٣٥٥) خ (٢١٩٤) د (٣٣٦٧) التحف (٧٤٠٤، ٧٧٥٢).
حديث (٥٠/١٥٣٥): تحفة (٧٥١٥) د (٣٣٦٨) ت (١٢٢٦، ١٢٢٧) ن (٤٥٥١) التحف (٦٩٦٤).
حديث (٥١/١٥٣٤): تحفة (٧٧٠٧، ٨٤٩٧، ٨٥٢٦) التحف (٧١٣٩، ٧٨٨٠، ٧٩٠٧).

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ * وَحَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ غَاثَتُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى (أَوْ نَهَاَنَا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى
 يَطْبَبَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى
 يَبْدُوَ صَلَاحُهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ
 فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ
 وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُخَزَّرَ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حَدَّثَنَا**
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

قوله عن أبي البخترى هو شيخ أبي الموحدة وكان ثقاته المبيعة وفتح التاء القاءة
 فوكل معناه حتى يصلح لان
 يؤكل في الجملة اه نووي يصح
 عندنا بيع التمرا الظاهر على
 الشجر سواء صلح للاكل
 أو لم يصلح لانه مال متقوم
 منتفع به في الحال وفي المال
 فصار كالجنس والاطفال
 كما في شرح الكنتز للعبسي
 وفي المبارق ويمكن أن يقال
 هذا الحديث متروك الظاهر
 عند الشافعي أيضا لانه صح
 البيع بشرط القطع فلا يتحصن
 حجة له باطلاه اه

قوله من الخبز يتقضم الرأى على الرأى وهو التقدير والتخمين

٥٢- (...)

(...)

٥٣- (١٥٣٦)

٥٤- (...)

٥٥- (١٥٣٧)

٥٦- (١٥٣٨)

٥٧- (١٥٣٤)

(النبي)

حديث (٥٢/١٥٣٤): تحفة (٧١٤٠، ٧١٦٧، ٧١٩٠) خ (١٤٨٦) التحف (٦٦٣١، ٦٦٧٢).

حديث (٥٣/١٥٣٦): تحفة (٢٧٣٥) التحف (٢٥٣٠).

حديث (٥٤/١٥٣٦): تحفة (٢٥٢٠، ٢٧١٤) التحف (٢٣٣١، ٢٥١٠).

حديث (٥٥/١٥٣٧): تحفة (٥٦٦٠) خ (٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠) التحف (٥٢٧٩).

حديث (٥٦/١٥٣٨): تحفة (١٣٦٢٦) التحف (١٢٦٤٩). حديث (٥٧/١٥٣٤): تحفة (٦٨٣٢) ن (٤٥٢٠، ٤٥٣٢) التحف (٦٣٥٩).

(١٥٣٩)

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ
بِالتَّمْرِ * قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ

٥٨- (١٥٣٨)

فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ عُثْمَانَ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ تُبَاعَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ**

(وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَحَبَرْنَا ابْنَ وَهَبٍ أَحَبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ

٥٩- (١٥٣٩)

شِهَابٍ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ**

شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابِطَةِ

وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِطَةُ أَنْ يُبَاعَ تَمْرُ النُّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ

وَأَسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالقَمْحِ قَالَ وَاحْتَبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا

التَّمَرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ أَحَبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ

فِي غَيْرِ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ**

زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا

بِجَرِّصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِجَرِّصِهَا تَمْرًا

يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

نهي عن المرابطة

قوله في بيع العريية

٦٠- (...)

٦١- (...)

(..)

٦٢- (...)

قوله في بيع العريية هي واحدة العرايا كقضية وقضايا وهي من النخل كالمنيحة من الحيوان المذكورة في كتاب الزكاة فهي النخلة التي يعطيها مالكها أي يهب
ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاما أو أكثر يقال نخلهم عرايا أي موهوبات يعرفونها الناس أي يعشونها ياكلون ثمارها لكرمهم فالعني ان النبي صلى الله

كالحصرم من العنب ويكون
شكله قريبا من الاستدارة الى
أن يغلظ النوى فاذا أخذ في
الطول والتلون الى الحمرة أو
الصفرة فهو يسر بالضم وإذا
خلص لونه فهو زهر وهو بالفتح ثم
إذا أدرك ونضج يسمى رطبا
بضم الراء وفتح الطاء قبل
أن يتنمر وتمر النخل كالزبيب
من العنب وهو اليابس لأنه
يترك على النخل بعد اطرابه
حتى يجف أو يقارب ثم يقطع
ويترك في الشمس حتى يجيبس
وخص بيع التمر على رؤس
النخل بجنسه موضوعا على
الارض باسم المرابطة وهي كما
في المرقاة من الزبن بمعنى
الدفع لان المساواة بينهما
شروط وما على الشجر لا
بضم الميم

باب

تحرير بيع الرطب بالتمر
الا في العرايا
٦٦ يحصر بكيل ولا وزن وانما
يكون مقدرا بالخرص وهو
حدس وظن لا يؤمن فيه
من التفاوت فاذا وقف أحد
المتبايعين على غيب فيها اشتراه
أراد فسخ العقد وأراد
الأخر امضاءه وتزانيا أي
تدافعا وانما نهي عنها لما
يقع فيها من الغبن والجهالة
قال ملاعي وبيع الرطب
بالتمر والعنب بالزبيب جائز
عند أبي حنيفة ولا يجوز عند
الشافعي ومالك وأحمد لا
بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن
الرطب على رأس النخلة أما
اذا كان الرطب على رأس
النخلة وبيعه بالتمر فهو
العرايا ويأتي بحته اه
قوله والمحاقلة أن يساع الزرع
أي في سنبله بالقمح وهو
المنطة الصافية قال النووي
مأخوذة من الحقل وهو
الحراث وموضع الزرع اه
وانما نهي عنها لأنها من
المكيل ولا يجوز فيه اذا
كانا من جنس واحد الا مثلا
بمثل ويدا بيد وهذا مجهول
لا يدري أيهما أكثر اه
نهايه والمحاقلة أيضا استراء
الارض بالمنطة كما جاء في
الحديث قال ابن الاثير وهو
الذي يسميه الزراعون
المحارثة اه

(١٤)

حديث (١٥٣٩): تحفة (٣٧٢٣) خ (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢١٩٩، ٢٣٨٠) ت (١٣٠٠، ١٣٠٢) ن (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠) ق (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) التحف (٣٤٦٣).

حديث (٥٨/١٥٣٨): تحفة (٦٩٨٤، ١٣٣٢٨) خ (٢١٩٩) ن (٤٥٢١) ق (٢٢١٥) التحف (١٢٣٦٦).

حديث (٥٩/١٥٣٩): تحفة (٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩) خ (٦٨٨١، ٣٧٢٣) ن (٤٥٤٠، ٤٥٣٩، ٤٥٣٨، ٤٥٣٦، ٤٥٣٢) ت (١٣٠٠، ١٣٠٢) ن (٤٥٤٠، ٤٥٣٩، ٤٥٣٨، ٤٥٣٦، ٤٥٣٢) ق (٢٢٦٩، ٢٢٦٨) التحف (٣٤٦٣، ٦٤٠٤).

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ
 تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِحَرْصِهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى
 الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَرَّةً النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِحَرْصِهَا تَمْرًا وَحَدَّثَنَا
 أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا
 وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
 أَنْ تُؤْخَذَ بِحَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَمَاعٌ وَحَدَّثَنِي
 عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ
 الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ
 عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي
 حَكْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَابِتُكَ
 الْمَزَابِنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَحَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالتَّمْلِيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا
 تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُمْحٍ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
 يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فَدَاكَ كَرِيمٌ حَدِيثِ

(سليمان)

قوله فيبيعونها أي يبيعون
 ما عليها من الارطاب بحرص
 الحارص وتخصينه بمقابلة
 التمر لاحتياجهم اليه بوضعه
 ما في صحاح البخارى «العرايا
 نخل كانت توهب للمساكين
 فلا يستطيعون أن ينتظروا
 بها رخص لهم أن يبيعوها
 بماشاؤا من التمر»

قوله العرية أن يشتري
 الرجل الخأرا بالعرية يبيعها
 والرجل أعم من صاحب
 العرية وغيره

قوله تمر النخلات المراد
 بالنخلات العرايا لاختصاص
 الرخصة بها فيما ذكره
 والمراد بخارها الارطاب
 التي عليها فهو يشتريها
 مخروصة بجره كَيْلًا والفقير
 يبيعها منه لحاجته الى التمر
 ولا صبر عنده للانتظار
 الى أن يصير رطبه تمرا

قوله يعنى ابن بلال وقوله
 وهو ابن سعيد ذكر النوى
 ان فائدة ذكرها بيان انه لم
 يقع في الرواية ذكر نسبهما
 بل اقتصر الراوى على قوله
 سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه
 ولا يجوز أن يقال سليمان بن
 بلال فانه يزيد على ما سمعه
 من شيخه فقال يعنى ابن بلال
 فحصل البيان من غير زيادة
 منسوبة الى شيخه اه وبه
 يظهر ثمرة وضعت أمثال
 هذه العبارات بين هلالين
 في الطبع

قوله عن بشير بن يسار قدما
 عن النوى جهامش ص ٤٧
 من الجزء الاول أن بشيرا كله
 بفتح الموحدة وكسر الشين
 الاثنتين فبالضم وفتح الشين
 وهما بشير بن كعب وبشير بن
 يسار اه

المراد بالدار المحلة اه نوى

قالوا الرخص

نحو

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبِّ بِالرَّبِّ بْنِ وَقَالَ
 أَبُو أَبِي عُمَرَ الرَّبِّ **وَحَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ
 خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
 الْمُرَابَنَةِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ
 حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
 أَوْ فِي خَمْسَةِ (يُسُكُ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ) قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْكُرْمِ بِالرَّبِّبِ
 كَيْلًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْمُرَابَنَةِ بَيْعِ تَمْرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ الْعَنْبِ بِالرَّبِّبِ كَيْلًا وَبَيْعِ
 الرَّزْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
 عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ
 ابْنُ عَيْسَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ بَيْعِ تَمْرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا
 وَبَيْعِ الرَّبِّبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا وَعَنْ كُلِّ تَمْرِ بِحَرْصِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ

(...)

٧٠- (...)

٧١- (١٥٤١)

٧٢- (١٥٤٢)

٧٣- (...)

(...)

٧٤- (...)

٧٥- (...)

قوله عن أبي سفیان اسمه
 وهب أو قزمان بضم القاف
 وسكون الزاي على ما في
 الخلاصة مع هامشها التهذيبي

قوله مولى ابن أبي أحمد واسم
 ابن أبي أحمد كما في هامش
 الخلاصة عبدالله وأبوه أبو
 أحمد بن جحش الاسدي من
 مشاهير الصحابة أخو ام
 المؤمنين زينب بنت جحش
 واسمه كما في اسد الغابة
 عبد بلاضافة

قوله فيما دون خمسة أوسق
 هو جمع وسق يفتح الواو
 واسكان السين ويجمع على
 وسوق أيضا كفسل وفسل
 وفسوس وأما أوساق فجمع
 وسق بالكسر بمعنى كحل
 وأجمال وسبق تفسيره
 في كتاب الزكاة

قوله أوفى خمسة كذا بكسرة
 على نية الاضافة أي في
 خمسة أوسق شك داود وهو
 داود بن الحصين شيخ الامام
 مالك أحد رواة الحديث

قوله وبيع الكرم بالربيب
 أراد بالكرم العنب كما هو
 المصرح به في التالية وفي
 حديث أبي هريرة على ما
 ذكر في كتاب الادب من
 صحيح البخاري «لا تسماوا
 العنب الكرم» قال الفراح
 نهى عن تسمية العنب كرما
 لتأكيد تحريم الخمر لان
 في التسمية به تفريرا لما
 كانوا يتوهمون من تكريم
 شاربها اه

عن المزانية والمزانية ببيع تمر النخل بالتمر

بيع العنب بالربيب

حديث (٧١/١٥٤١): تحفة (١٤٩٤٣) خ (٢١٩٠، ٢٣٨٢) د (٣٣٦٤) ت (١٣٠١) ن (٤٥٤١) التحف (١٣٨٧٢).

حديث (٧٢/١٥٤٢): تحفة (٨٣٦٠) خ (٢١٧١، ٢١٨٥) ن (٤٥٣٤) التحف (٧٧٥٦).

حديث (٧٣/١٥٤٢): تحفة (٨٠٩٣، ٨١٣١) د (٣٣٦١) التحف (٧٥٠١، ٧٥٣٦).

حديث (٧٤/١٥٤٢): تحفة (٧٨٤٤) التحف (٧٢٦٧).

حديث (٧٥/١٥٤٢): تحفة (٧٥٢٢) خ (٢١٧٢) ن (٤٥٣٣) التحف (٦٩٧١).

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمَزَابَةِ أَنْ يَبَاعَ مَا فِي
رُؤْسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ قَلِيٌّ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ**
وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ**
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَةِ أَنْ يَبِيعَ تَمْرًا حَاطِطَهُ إِنْ كَانَتْ
تَحْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِرَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ
بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ أَوْ كَانَ زَرْعًا * **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ**
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح **وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
أَخْبَرَنِي الصَّخَّالِيُّ ح **وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي
مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ بَاعَ تَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُنْتَهَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح **وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ** حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ح **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّمَا نَخْلِ أَشْتَرِي أَوْ لَهَا
وَقَدْ أُبْرَتْ فَإِنْ مَرَّتْهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي أَشْتَرَاهَا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح **وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ** عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيَّمَا أَسْرِيٍّ أَبْرَ تَحْلًا مَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبْرَ مَرُّ
النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ** قَالَ حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ ح **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

قوله ما في رؤس النخل أي
ما عليها كقوله تعالى في
جنود النخل وقوله بجر
متعلق ببيع والباء للمقابلة
وقوله بكيل مسمى أي
بكيل معين وهو بدل
بإعادة الجار

قوله ان زاد الخ حال بتقدير
القول من البائع المدلول
عليه ببيع أي يبيعه قائلا
ان زاد المحروس على ذلك
الكيل المسمى في أي
فالزائد لي وان نقص فعلى
الكاله أفاده العيني

قوله ثم حاططه الحاطط هنا
البيستان فيجمع على حوائط
وأما الحاطط بمعنى الجدار
فجمع حيطان هذا مفاد
المصباح وفي حديث أبي موسى
في كتاب الادب من صحيح
البخاري « في حائط من
حيطان المدينة » يعني بستانا

باب

من باع نخلا عليها تمر
قوله عليه السلام قد ابرت
جملة وقمت صفة لقوله
نخلا والتأبير هو التلقيح
ومعناه شق طلع النخلة
الاتي ليدثر فيه شيء من
طلع النخلة الذكر فتصلح
ثمرته باذن الله تعالى ويقال
أبرت النخل من بابي ضرب
وقتل فيكون التأبير كما
في المصباح مبالغة قال العيني
وتأبير كل تمر بحسبه وبما جرت
عادته فيه بما ثبت ثمره
ويعقده وقد يعبر بالتأبير عن
ظهور الثمرة وعن انقادها
وأن يفعل فيها شيء اه
ولا يبعد أن يكون التأبير
في هذا الحديث كناية عن
ظهور ثمرتها لكونه لازماله
غالبا
قوله عليه السلام فثمرتها
للبيع الا أن يشترط المبتاع
ففي الفروع ولا يدخل الزرع
في بيع الارض بلاتسمية ولا
التمر في بيع الشجر الا للشرط
وقال للبايع اقطعهما وسلم
المبيع

(١٥)

(بهذا)

حديث (٧٦/١٥٤٢): تحفة (٧٧٠٦، ٨٢٧٣، ٨٤٩٨، ٨٥٣٨) خ (٢٢٠٥) ن (٤٥٤٩) ق (٢٢٦٥) التحف (٧١٣٨، ٧٦٧١، ٧٨٨١، ٧٩١٦).
حديث (٧٧/١٥٤٣): تحفة (٨٣٣٠) خ (٢٢٠٤، ٢٧١٦) د (٣٤٣٤) ق (٢٢١٠) التحف (٧٧٢٨).
حديث (٧٨/١٥٤٣): تحفة (٧٩٨٨، ٨٠٩٨، ٨٢٠٩) التحف (٧٤٠٦، ٧٥٠٦، ٧٦١٤).
حديث (٧٩/١٥٤٣): تحفة (٧٥٦٧، ٨٢٧٤) خ (٢٢٠٦) ن (٤٦٣٥) ق (٢٢١٠) التحف (٧٠١٣، ٧٦٧٢).

البايع هو المشتري

(...)

(...)-٧٦

(...)

(...)-٧٧ (١٥٤٣)

(...)-٧٨

(...)-٧٩

(...)

٨٠- (...)

بهذا الإسناد نحوه **حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُح** قالوا **أخبرنا الليث ح**
وحدَّثنا قتيبة بن سعيد حدَّثنا **ليث عن ابن شهاب** عن **سالم بن عبد الله بن عمر**
عن عبد الله بن عمر قال سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول **من ابتاع نخلاً**
بعد أن توبر فمترتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً قاله
للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وحدثنا **يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة**
وزهير بن حرب قال **يحيى** أخبرنا **وقال الآخرون** حدَّثنا **سفيان بن عيينة** عن
الزهري بهذا الإسناد مثله **وحدثني** **حرمة بن يحيى** أخبرنا **ابن وهب** أخبرني
يونس عن ابن شهاب حدَّثني **سالم بن عبد الله بن عمر** أن **أباه** قال سمعت **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يقول **يُمثله** * **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله**

(..)

(..)

٨١- (١٥٣٦)

أبن نمير وزهير بن حرب قالوا جميعاً حدَّثنا **سفيان بن عيينة** عن **ابن جريج** عن
عطاء عن جابر بن عبد الله قال **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن **المحاقلة**
والمزابنة والمخابرة وعن **بيع التمر حتى يندو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار**
والدرهم إلا العرايا وحدثنا **عبد بن حميد** أخبرنا **أبو عاصم** أخبرنا **ابن جريج**
عن عطاء و**أبي الزبير** أنّهما سمعا **جابر بن عبد الله** يقول **نهى رسول الله صلى الله**

(..)

٨٢- (...)

عليه وسلم فذكر **يُمثله** **حدثنا** **إسحاق بن إبراهيم الحنظلي** أخبرنا **محمد بن يزيد**
الجزري حدَّثنا **ابن جريج** أخبرني **عطاء عن جابر بن عبد الله** أن **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم نهى عن **المخابرة والمحاقلة والمزابنة** وعن **بيع التمرة حتى**
تطعم ولا تباع إلا بالدرهم والدنانير إلا **العرايا** قال **عطاء** فسررنا **جابر** قال
أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيفق فيها ثم يأخذ
من التمر وزعم أن المزابنة بيع الرطب في التخل بالتمر كيلاً والمحاقلة في الزرع
على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً **حدثنا** **إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن**

٨٣- (...)

فسرها لنا جابر بن زيد
 قال حتى تطعمه ثم يبيع التمر
 وأما العرايا فهي الأرض التي يبيعها
 بغير عطاء يبيعها أهله أو يورثها
 بغير عطاء يبيعها أهله أو يورثها

قوله عليه السلام إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري
 بأن يقول اشترت النخلة بكذا
 بترتها هذه والحكم إذا قيد
 بقيد يكون ذلك دليلاً على
 عدمه عند عدم ذلك القيد
 ويسمى هذا مفهوم المحاقلة
 عند الأصوليين وهذا حجة
 عند الشافعي ومالك فيفهم
 من قوله بعد أن توبر أن
 النخلة إذا بيعت قبل أن
 توبر فمترتها تكون للمشتري
 إلا أن يشترط المبتاع لنفسه
 وأئمتنا لما أنكروا حجة
 المفهوم أخذوا غير المؤبرة
 بالمؤبرة لأن الثمر لما ظهر يتميز
 حكمه فلا يدخل في البيع
 من غير اشتراط فصار كالزرع
 ولو كان بعض النخل مؤبراً
 دون بعضه في بستان واحد
 جعل كتاباً يبركه (ومن ابتاع
 عبداً قاله) أي مال ذلك

باب

النهي عن المحاقلة
 والمزابنة وعن المخابرة
 وبيع التمرة قبل بدو
 صلاحها وعن بيع
 المعاومة وهو بيع السنين
 العبد (الذي باعه إلا أن
 يشترط المبتاع) بأن يقول
 اشترت العبد مع ماله وكذا
 الحكم في الجارية استدلل به
 مالك على أن العبد ملك المال
 لأنه عليه السلام أضاف المال
 إلى العبد والأصل في الإضافة
 التملك لكنه إذا بيع يكون
 ماله للبايع وقال أبو حنيفة
 العبد لا يملك لقوله عليه
 السلام العبد لا يملك إلا لطلاق
 ويجعل الإضافة في الحديث
 على الاختصاص كما في جل
 الفرس وبدل عليه قوله
 عليه السلام قاله للذي باعه
 لأنه أضاف المال اليهما في
 حالة واحدة وتنتع أن يكون
 شيء واحد في حالة واحدة
 ملك اثنين فتكون إضافة
 إلى العبد مجازاً وعن هذا
 قالوا العبد إذا بيع لا يدخل
 ثوبه الذي عليه في البيع
 إلا أن يشترط المبتاع وقال
 بعضهم يدخل سائر عورته
 فقط والأصح أنه لا يدخل
 لظاهر الحديث أه مبارك
 قوله عن المحاقلة والمزابنة
 والمخابرة أما المحاقلة والمزابنة

(١٦)

٣ م خا

حديث (١٥٤٣ / ٨٠): تحفة (٦٨١٩، ٦٩٠٧، ٧٠١٣) خ (٢٣٧٩) ت (١٢٤٤) د (٣٤٣٣) ن (٤٦٣٦) (٤٩٩١ الكبرى) ق (٢٢١١) التحف (٦٥١٦، ٦٤٢٩، ٦٣٤٨).
 حديث (١٥٣٦ / ٨١، ٨٢): تحفة (٢٤٥٢، ٢٤٥٤، ٢٨١١) خ (٢١٨٩، ٢٣٨١) ن (٣٨٧٩، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤) التحف (٢٢٧٣، ٢٦٠٢).
 حديث (١٥٣٦ / ٨٣): تحفة (٢٤١٤) التحف (٢٢٤٢).

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَاءَ قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ
 أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنَّ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ (وَالْإِشْقَاهُ أَنْ
 يَجْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤَكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ
 مَعْلُومٍ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرَّبْعُ وَأَشْبَاهُ
 ذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ زَيْدٌ حَدَّثَنَا
 سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقَّ
 قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤَكَلُ مِنْهَا حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ
 الْقَوَارِيرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَبْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِعُمَيْدِ اللَّهِ) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ
 السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَحَّصَ فِي الْعَرَايَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعَ السِّنِينَ هِيَ
 الْمُعَاوَمَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ
 أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْبَبَ
 * وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ

قوله حتى تشقه هو على بيان
 ابن الأثير من الأشقاق الآتي
 ابدل من الحاء هاء

قوله باوساق هو جمع وسق
 بكسر الواو بمعنى وسق
 بفتحها كما مر بهامش
 ص ١٥

قوله والمخابرة الثلث والرابع
 يعنى أنهما المزارعة على
 نصيب معين كالثلث والرابع

قوله حتى تشقق قال في
 تلخيص النهاية أشقحت
 البصرة وشققت اشقاها
 وتشقيجا اجرت أو اصفرت

قوله والمعاومة هي مفاعلة
 من العاصم بمعنى السنة
 وفسرت في الكتاب ببيع
 السنين وهو كما في المناوي
 بيع ما تجره نخلة سنتين
 أو ثلاثا أو أربعاً نهي عنه
 لأنه غرر ولا يصح

قوله وعن الثنبا هي أن
 يستثنى في عقد البيع شيء
 مجهول كقوله بعثك هذه
 الصبرة الأبعضها وهذه
 الأشجار أو الأعمار أو
 الشياب الأبعضها

(١٧)

باب
 كراء الأرض

(عن)

حديث (٨٤/١٥٣٦) : تحفة (٢٢٥٩) خ (٢١٩٦) د (٣٣٧٠) التحف (٢٠٩٦).

حديث (٨٥/١٥٣٦) : تحفة (٢٢٦١، ٢٦٦٦) د (٣٤٠٤) ت (١٣١٣) ن (٤٦٣٤) ق (٢٢٦٦) التحف (٢٠٩٨، ٢٤٦٤).

حديث (٨٦/١٥٣٦) : تحفة (٢٤١٢) التحف (٢٢٤٠).

حديث (٨٧/١٥٣٦) : تحفة (٢٤٨٧، ٢٥١٨) ن (٣٨٧٨) التحف (٢٣٠٤).

(..)-٨٤

(..)-٨٥

(..)

(..)-٨٦

(..)-٨٧

عن جابر بن عبد الله

كان رجل فصول أرضين

على الأرض

عن جابر بن عبد الله

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو النَّعْمَانِ السُّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ **حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هَقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)** عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ فُضُولُ أَرْضَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَتِمَّحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَسْمِكْ أَرْضَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَثُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ **حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعْهَا وَتَجَزَّ عَنْهَا فَلْيَسْمِكْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا أَيَّامَهُ **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانِيُّ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَأَلَ سَلْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ أَخْبَرْتُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يَكْرِهْهَا قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ **وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَيْبَةُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْنَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَخَابِرُ************

محمد بن الفضل السدوسي
أبو النعمان البصري الحافظ
الملقب بعارم مات سنة
٢٢٤ هـ خلاصه ومعنى
العارم الشرس الشرير
لكن ذكر في هامش الخلاصة
ان ابن الصلاح قال في كتابه
معرفة علوم الحديث كان
عارم عبدا صالحا بعيدا
من العرامة اه

قوله عليه السلام فليمنحها
من بابي نفع وضرب كما في
المصباح أى ليعطها أخاه
لينتفع بها ويجعلها منيحة
أى عارية له

قوله عليه السلام فان أبى
أى أخوه من قبول العارية
وقيل معناه ان أبى صاحب
الأرض من الزرع والمنحة
(فليسك أرضه) فيكون
الأمر على الوجه الثانى
للتويخ وفيه استحباب
النفع للخلق اه مبارك

قوله عليه السلام أولي زرعها
أخاه أى يجعلها مزرعة له
ومعناه يعيده إياها بلا
عوض وهو معنى الرواية
الأخرى فليمنحها أخاه
اه نووى

قوله عليه السلام ولا يكرها
قال في المصباح الكراء بالمد
الاجرة وأكبرته الدار
وغيرها اكراء فاكتره
بمعنى أجرته فاستأجر اه
باختصار

زرق العيون اذا جردتهم سرقوا * ما يسرق العبد أو نأبأ بهم كذبوا
يقولون قوما :
قوله كنا نخابره أى فعل الخابرة ونقول يجوزها ونعتقد صحتها سبق
تفسير الخابرة في ص ١٧ والخابرة فى غير هذا الموضع تكون من الخب
وهو اسم ما ينقل ويتحدث به والاصل فى هذا المعنى التناوبه قال فوالرمة
يخبر قوما :

حديث (١٥٣٦/٨٨، ٩١، ٩٢) : تحفة (٢٤٣٩، ٢٤٨٦، ٢٤٩١) ن (٣٨٧٥، ٣٨٧٧، ٣٨٨١) ق (٢٢٤٨، ٢٤٥٤) التحف (٢٢٦٠).
 حديث (١٥٣٦/٨٩) : تحفة (٢٤٢٤) خ (٢٣٤٠، ٢٦٣٢) ن (٣٨٧٦) ق (٢٤٥١) التحف (٢٢٤٨).
 حديث (١٥٣٦/٩٠) : تحفة (٢٤٠٢) التحف (٢٢٣٠).
 حديث (١٥٣٦/٩٣) : تحفة (٢٥٣٨) ن (٣٩٢١) التحف (٢٣٤٦).
 حديث (١٥٣٦/٩٤) : تحفة (٢٢٦٦) التحف (٢١٠٣).
 حديث (١٥٣٦/٩٥) : تحفة (٢٧٢٩) التحف (٢٥٢٤).

قوله من القصرى وهو ما
بقى من الحب في السنبل بعد
الدياس ويقال له القصاراة
بضم القاف وهذا الاسم
أشهر من القصرى أه نووى
وفي النهاية القصاراة بالضم
ما يبقى من الحب في السنبل
عمالا يتخلص بعدما يداس
وأهل الشام يسمونه القصرى
بوزن القبطى اه

قوله بالماذيات هي مسايل
الماء وقيل ما يثبت حول
السواقي وهي لفظة معربة
ليست بعربية اه نووى
وقال ابن الاثير هي جمع ماذيان
وهو النهر الكبير وقد تكرر
في الحديث مفردا وجمعا اه
وفي ص ٢٤ على الماذيات
وأقبال الجداول ومعنى هذه
الالفاظ أنهم كانوا يدفعون
الارض الى من يزرعها
يبذر من عنده على أن
يكون للملك الارض ما يثبت
على مسايل الماء ورؤس
الجدول أو هذه القطعة
والباقي للعامل فتوا عن
ذلك لما فيه من الضرر فرجما
هلا هذا دون ذلك أو عكسه
أفاده النووى

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيبُ مِنَ الْقَصْرِىِّ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُجْرِئْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا
فَلْيَدَعْهَا حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عِيسَى
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدَانَ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ
بِالثُّلُثِ أَوِ الرَّبْعِ بِالْمَازِيَّاتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ
فَلْيُمْسِكْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا أَبُو سُوَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِهَا * وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا
عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيَزْرَعْهَا رَجُلًا
وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)
أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ بَكْرٌ وَحَدَّثَنِي
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا
حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ السِّنِينَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ سِنِينَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

(عن)

- حديث (٩٦/١٥٣٦) : تحفة (٢٩٧٤) التحف (٢٧٦٤) . حديث (١٠٢/١٥٤٤) : تحفة (١٥٤١٥) خ (٢٣٤١) تعليقا (ق (٢٤٥٢) التحف (١٤٢١٨) .
حديث (٩٨ ، ٩٧/١٥٣٦) : تحفة (٢٣٢٣) التحف (٢١٥٥) .
حديث (٩٩/١٥٣٦) : تحفة (٣١٢٢) التحف (٢٨٩٢) .
حديث (١٠٠/١٥٣٦) : تحفة (٢٧٢٥) التحف (٢٥٢١) .
حديث (١٠١/١٥٣٦) : تحفة (٢٢٦٩) د (٢٣٧٤) ن (٤٦٢٧) ق (٢٢١٨) التحف (٢١٠٦) .

(..)-٩٦

(..)-٩٧

(..)-٩٨

(..)-٩٩

(..)-١٠٠

(..)-١٠١

(١٥٤٤)-١٠٢

قوله عن بيع الارض البيضاء
وهي التي لا غرس فيها ولا زرع

ببيع
عن
بعض
الاشخاص
الذين
اشترى
الارض
على
القبض
اه

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُرْعَهَا أَوْ لِيَمْسُخَهَا أَخَاهُ فَإِنْ ابْنِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزَابَةُ التَّمْرُ بِالْتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمَزَابَةُ وَالْمَحَاقِلَةُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ فِي رُؤْسِ التَّخْلِ وَالْمَحَاقِلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلِ فِرْعَانَ رَافِعٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ فَتَرَكَنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرَهُ مَرَارَعُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ

(١٥٣٦)-١٠٣

(١٥٤٥)-١٠٤

(١٥٤٦)-١٠٥

(١٥٤٧)-١٠٦

(١٠٧)-..

(١٠٨)-..

(١٠٩)-..

قوله والحقول أي وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد الحاقلة كما هو الرواية التالية وقد مر تفسيرها مع معنى الحقل ويكرر

قوله كنا لا نرى بالخبر بأساً ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهرى وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى المخافة اه نووى

قوله كان عام أول كذا وجدناه مضبوطاً في عدة نسخ نعتد عليها فليتأمل فيه

قوله وزاد في حديث ابن عيينة يعني سفيان ومفعول زاد هو قوله فتركناه من أجله

قوله فزع أي فقال

حديث (١٥٣٦/١٠٣): تحفة (٣١٤٥) ن (٣٨٨٢) التحف (٢٩١٥).

حديث (١٥٤٥/١٠٤): تحفة (١٢٧٦٨) ت (١٢٢٤) التحف (١١٨٤٩).

حديث (١٥٤٦/١٠٥): تحفة (٤٤١٨) خ (٢١٨٦) ق (٢٤٥٥) التحف (٤١٥).

حديث (١٥٤٧/١٠٦، ١٠٧، ١٠٨): تحفة (٣٥٦٦) د (٣٣٨٩) ن (٣٩١٧-٣٩١٩) ق (٢٤٥٠) التحف (٣٣١٥).

حديث (١٥٤٧/١٠٩، ١١٠، ١١١): تحفة (٣٥٨٦) خ (٢٢٨٦، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤) ن (٣٩١١-٣٩١٥) ق (٢٤٥٣) التحف (٣٣٣٣).

وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سَأِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُدَّادٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كِلَابٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يَكْرِهُهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى آتَاهُ بِالْبِلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَنَبِيٌّ حَدَّثَنَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمومِيَّةِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَخَدَّهْتُ عَنْ بَعْضِ عُمومِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَلَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِى أَرْضِهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْإِنصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله وصدرًا من خلافة معاوية قداغرب في وصف معاوية بالخلافة بعد ما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصهم وعبارة البخاري «ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية» وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالدينية والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد كان كما أخبر وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدى في امتي ثلاثون سنة) قالوا لم يكن في الثلاثين إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك وإنما تسموا بالخلفاء اه

قوله آتاه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نووي والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشتها أو بالأجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينية كان محبس الأسرى سيف الدولة اه وهو محلة اليهود الآن

قوله فذكر عن بعض عمومته أى عن أحد أعمامه ويأتى تعيينه في الطريق الآخر ويأتى أيضاً أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته ولا عن عمه ففيه كما في اسد الغابة اضطراب والعمومة جمع عم كالبعولة في جمع بعل

قوله كان يكرى أرضه كذا في بعض النسخ على الجمع وفي بعضها أرضه على الأفراد وكلاهما صحيح اه نووي

(عليه)

استعمال الزعم في معنى القول شائع في كتب الحديث

كان يؤجر الأراض

كان يكرى أرضه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَمِّي وَكَأْنَا قَدْ شَهِدْنَا بَدْرًا يُحَدِّثُنَا أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِتْرَتُ كِرَاءِ الْأَرْضِ * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نَحْقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَّرْنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْتَمَى جَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانْنَا نَأْمِعًا وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نَحْقِلُ بِالْأَرْضِ فَفَكَّرْنَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسْتَمَى وَأَمْرَ رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرَعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَاسِيوِي ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نَحْقِلُ بِالْأَرْضِ فَفَكَّرْنَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ كُلَّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ ظَهْرَانَ بْنِ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ

قال عبد الله بن عمر

١١٣- (١٥٤٨)

نحافل بالارض

(..)

(..)

(..)

١١٤- (..)

قوله سمعت عمي بالثنية كما يدل عليه ما بعده ولم يسهما أحد من الشارحين ولم يعلم رافع بن خديج عم سوى ظهير الآتي الذكر وهو لم يشهد بدرا وشهد احدا وما بعدها على ما ذكر في اسد الغابة

باب

كرء الارض بالطعام

قوله لجاءنا ذات يوم رجل من عموستي يأتي أنه ظهير قوله وطواعية الله ورسوله أى طاعته والالتقياده لرسوله أنفع لنا عما كنا نتنفع به فهو ككرهية تخفض الياء

قوله أبو عمرو الأوزاعي اسمه عبد الرحمن امام أهل الشام وكان يسكن بيروت توفي بها سنة سبع وخمسين ومائة ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيان

قوله عن أبي النجاشي اسمه عطاء بن سهب عن مولاة رافع بن خديج وعنه الأوزاعي وعكرمة بن عمار اه خلاصه وحسن ذكر تشديد ياء النجاشي وتخفيفها

قوله عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال الخ عبارة غير مستقيمة وقال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بمحدث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله وهذا التقدير دل على فحوى الكلام اه وسياق نسب رافع هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد الانصاري الأوسي وسياق نسب عمه ظهير هو ظهير بن رافع بن عدى بن زيد الخ من اسد الغابة

(١٨)

راجع لمعنى الطعام هامش الصفحة السابقة وفسر قوله تعالى وطعام الذين أدبوا الكتاب بالكرم بالذبايح

حديث (١١٣/١٥٤٨): تحفة (٣٥٥٩، ٣٥٧٧، ٣٥٩٠) د (٣٣٩٦، ٣٣٩٥) ن (٣٨٨٦-٣٨٨٨، ٣٨٩٦) ق (٢٤٦٥) التحف (٣٣٠٩).

حديث (١١٤/١٥٤٨): تحفة (٣٥٧٤، ٥٠٢٩) خ (٢٣٣٩) ن (٣٩٢٢، ٣٩٢٣) ق (٢٤٥٩) التحف (٣٣٢٢، ٤٦٩٠).

قوله آتاني ظهير قال النووي ووقع في بعض النسخ آتاني بدل آتاني والصواب المنتظم آتاني من الآتيان اه

قوله كان بنا رافقا أي ذا رفق والرواية المتقدمة كان لنا ناعما

قوله وما ذاك ما قال رسول الله الخ ما الأولى استفهامية والثانية شرطية

باب

كراء الأرض بالذهب والورق

قوله نؤاجرها يارسول الله على الريح أو الأوسق هكذا هو في معظم النسخ الريح وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبجذ الفاء وهو أيضا صحيح اه نوى والربع بالضم وبضمتين كما يكون مفردا بمعنى جزء من أربعة كذلك يكون جمع الريح كسبيل وسيل ويجمع الريح على أربعة أيضا كصيب وأنصبا

قوله بالذهب والورق أي الفضة والمراد ما يكون ثمنا من الدنانير والدرهم المضروبة قال القاضي عياض أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع المقرر اه

قوله على الماذيات سبق تفسيرها بهامش الصفحة العشرين وأما قوله وأقبال الجداول فهو كافي النووي يفتح الهزة أي أوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

باب

في المزارعة والمؤاجرة

آتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا فقلت وما ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألتني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها **حدثنا محمد بن حاتم** حدثنا **عبد الرحمن بن مهدي** عن **عكرمة بن عمار** عن **أبي التيجاني** عن **رافع** عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه **ظهير** * **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن **ربيع** بن **أبي عبد الرحمن** عن **حنظلة بن قيس** أنه سأل **رافع** **ابن خديج** عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال فقلت أبا الذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به **حدثنا إسحاق** أخبرنا **علي بن يونس** حدثنا **الأوزاعي** عن **ربيع** بن **أبي عبد الرحمن** حدثني **حنظلة بن قيس** الأنصاري قال سألت **رافع** بن **خديج** عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به **حدثنا** **عمرو** والتاقد **حدثنا** **سفيان بن عيينة** عن **يحيى بن سعيد** عن **حنظلة** الزرقني أنه سمع **رافع** بن **خديج** يقول كنا أكثر الأنصار حفلا قال كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا **حدثنا** **أبو الربيع** **حدثنا** **حماد** **وحدثنا** **أبو المنثري** **حدثنا** **يزيد بن هرون** جميعا عن **يحيى بن سعيد** بهذا الإسناد نحوه * **حدثنا** **يحيى بن يحيى** أخبرنا **عبد الواحد بن زياد** **وحدثنا** **أبو بكر بن أبي شيبة** **حدثنا** **علي بن مسهر** كلاهما عن **الشيبياني** عن **عبد الله بن السائب** قال سألت **عبد الله**

آتاني ظهير فقال بخ

على الماذيات بخ

(ابن)

(..)

١١٥- (١٥٤٧)

١١٦- (..)

١١٧- (..)

(..)

١١٨- (١٥٤٩)

(١٩)

(٢٠)

حديث (١٥٤٧/١١٥، ١١٦، ١١٧): تحفة (٣٥٥٣) خ (٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٧٢٢) د (٣٣٩٢، ٣٣٩٣) ن (٣٨٩٩-٣٩٩٢) ق (٤٦٢٨ الكبرى) ق (٢٤٥٨) التحف (٣٣٠٣).

حديث (١٥٤٩/١١٨، ١١٩): تحفة (٢٠٦٤) التحف (١٩١٩).

١١٩- (...)

أَبْنُ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الصَّخَّانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَفِي رِوَايَةٍ آخَرَةٍ أَبِي شَيْبَةَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ سَأَلْتُ أَبْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ

١٢٠- (١٥٥٠)

وَأَمْرًا بِالْمُؤَاجِرَةِ وَقَالَ لَأَبَسَ بِهَا * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ لَطَاوُسُ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْتَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَانْتَهَرَهُ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمُخَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ

١٢١- (...)

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِمْ خَرْجًا مَعْلُومًا * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ أَنَّ طَاوُسَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرُو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِذَا قَالَ يَمُخُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِمْ خَرْجًا مَعْلُومًا * حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ عَنْ شُعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٢٢- (...)

قوله زعم ثابتي قال ثابت

قوله فاعلمتة

قوله أي عمرو أي ياعمر

~~~~~

باب

الارض تمنح

قوله فاسمع روى بوصل الهمزة مجزوما على الامر ويقطعها مرفوعا على الخبر وكتلاها صحيح والاول أجود اه نوى لكن على رواية قطع الهمزة يكون مضارعا منصوبا لا مرفوعا

قوله عليه السلام لان يمنح الرجل أخاه أي أن يعطيه عارية أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما أي اجرة اه مبارق

قوله فقلت له يا ابا عبد الرحمن القائل عمرو بن دينار وأبو عبد الرحمن كنية طاوس وهو طاوس بن كيسان التابى مر ذكره وذكر ابنه عبدالله بهامش ص ١٨٣ من الجزء الرابع

قوله عليه السلام يمنح أحدكم أخاه خير له الخ هذه الرواية مختصرة من الرواية المتقدمة فصارت كقولهم تسمع بالمعيدي الخ

(٢١)

٤ م خ

حديث (١٢٠/١٥٥٠): تحفة (٣٥٩١) ن (٣٨٦٧) التحف (٣٣٣٦).

حديث (١٢١/١٥٥٠): تحفة (٥٧٣٥) خ (٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤) د (٣٣٨٩) ن (٣٨٧٣) ت (١٣٨٥) ق (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤) التحف (٥٣٥٠).

حديث (١٢٢/١٥٥٠): تحفة (٥٧١٨) ق (٢٤٥٧) التحف (٥٣٣٥).



السهمان جمع السهم بمعنى الصبي

معنى الظهور الطلحة

قوله ولا يرزوه أي يعقده

يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهْمُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِحَوْ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاسْتَحَقَّ ابْنُ مَسْجُودٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَحْبَبَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهْمُ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَارْتِجَاءَ

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا كَلَّتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرَزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥- (..)

٦- (..)

٧- (١٥٥٢)

٨- (..)

قوله على أن يعملوا أي على أن يكون عليهم العمل فيما من عند أنفسهم لا خذ نصف الخارج منها

قوله عليه السلام أقرستم فيها على ذلك ما شئنا أي مدة مشيقتنا فيه اشعار بأن تمكينهم من المقام في خيبر ليس على التأييد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما امره في آخر عمره وجاء في احاديث الباب انه عليه السلام اراد اخراج اليهود من خيبر

قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أي أعطاهم اياهم بعد ما ملك خيبر قهرا حيث فتحها عنوة

قوله على أن يعملوها أي يعملوها بما فيه عمارة أرضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل من أموالهم أي من عندهم فان نسبة الاموال اليهم كما قال في المرقاة مجازية لانهم صاروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أي نصفه كما جاء التصريح به في رواية قال ملا على المراد من الثمر ما يزرع ولذا اكتفى به أو ترك ما يقابله للمقابلة اه

قوله فقرروا بها أي استقروا زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وصدرنا من خلافة الفاروق الى أن اجلاهم رضي الله عنه

باب فضل الغرس والزرع

قوله عليه السلام ما من مسلم يغرس غرسا أي شجرا فهو مصدر اريد به المفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر

قوله عليه السلام (الا كان ما أكل منه) أي مما غرسه (له صدقة) يعني يحصل للغرس ثواب تصدق المأكل ان لم يضمنه الأكل (وما سرق منه له صدقة) يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكا للأخذ كما لو تصدق به عليه اه مبارك

(٢)

حديث (٥/١٥٥١): تحفة (٨٤٢٤) د (٣٤٠٩) ن (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) التحف (٧٨١٢).

حديث (٦/١٥٥١): تحفة (٨٤٦٥) خ (٢٣٣٨، ٣١٥٢) التحف (٧٨٤٩).

حديث (٧/١٥٥٢): تحفة (٢٤٤٢) التحف (٢٢٦٣).

حديث (٨/١٥٥٢): تحفة (٢٩٢٧) التحف (٢٧١٩).

قوله عليه السلام في كل منه انسان هو بالنسب فيه وفيما يليه مثل قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا بخلافه في رواية انس الآتية في آخر هذه الصفحة فانه فيها بالرفع

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرَسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ** قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرَسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَعْبٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ أَبُو خَلْفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ** ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرَسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرِ زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَمْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّهُمَّ طَيِّبِ) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرَسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

قوله وأبو كريب وجد الشارح النووي هنا كافي نسخة عندنا وأبو بكر بدل وأبو كريب فقال هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر وقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لأن أول الاستدلال بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولا يكره واسحاق ابن إبراهيم عن أبي معاوية فالراوى عن أبي معاوية هو أبو كريب لأبو بكر وهذا واضح وبين اه

أى حصلت له صدقة لا يغرس رجل مسلم غراسا نخ

قوله الا كان أى ما اكل منه نخ

وأبو بكر في روايته نخ

(الا)

٩- (...)

١٠- (...)

١١- (...)

١٢- (١٥٥٣)

حديث (٩/١٥٥٢): تحفة (٢٨٤٩) التحف (٢٦٣٩).

حديث (١٠/١٥٥٢): تحفة (٢٥٢١) التحف (٢٣٣٢).

حديث (١١/١٥٥٢): تحفة (١٨٣٥٧) التحف (١٦٩٧٧).

حديث (١٢/١٥٥٣): تحفة (١٤٣١) خ (٢٣٢٠، ٦٠١٢) ت (١٣٨٢) التحف (١٣٢٤).

١٣- (..)

الْأَكَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بِنُ  
يَرِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فُخْلًا  
لِأُمِّ مُبَشَّرٍ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا

١٤- (١٥٥٤)

التُّخْلُ أَمْسَلِمُ أَمْ كَافِرٌ قَالُوا مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ \* حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَمِجُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا

(..)

١٥- (١٥٥٥)

بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ  
بَيْعِ ثَمَرِ التُّخْلِ حَتَّى تَرْهُوَ فَقُلْنَا لِأَنَسِ مَا رَهَوْهَا قَالَ تَحْمَرُ وَتَضْفَرُ أَرَأَيْتَكَ إِنْ

(..)

١٦- (..)

مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
مَالِكُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى  
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْهَى قَالُوا وَمَا تَرْهَى قَالَ تَحْمَرُ فَقَالَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ  
تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ

١٧- (١٥٥٤)

أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يَثْرَها اللَّهُ فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ  
حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (وَالْفَلْظُ لِلْبَشْرِ) قَالُوا  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمِيْقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ بَوْضِعِ الْجَوَائِحِ قَالَ أَبُو اسْمَعِيلَ (وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

١٨- (١٥٥٦)

أَبْنُ بَشِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَاضِ

قلت لأنس بن

قال إبراهيم بن

باب  
وضع الجوائح  
الجوائح جمع جائحة وهي  
الآفة التي تهلك الثمار  
والأموال وتصلها أوكل  
مصيبة عظيمة وقتنة مبيدة  
أه نهايه والمراد بوضعها  
استقاط البائس من ثمن المشتري  
ما قبل ما تلفته الآفة  
قوله عليه السلام فلا يبل  
لك أن تأخذ منه أي من  
أخيك شيئًا أي في مقابلة  
الهالك

قوله بم تأخذ أي باى وجه  
ومقابلة أى شئ تأخذ أياها  
البائع مال أخيك بغير حق  
ظاهرة حرمة الأخذ وجوب  
وضع الجائحة وبه قال أصحاب  
الحديث وحمله الفقهاء على  
الاستحباب من طريق المعروف  
والإحسان محتجين بحديث  
أبي سعيد الآتى أن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
أمر بالصدقة على من أصيب  
في ثمر ابتاعه فكثير دونه  
ليدفعها إلى غريمه ولو كان  
الوضع واجبًا لما أمر بها  
أوهو محمول على ضرورة عدم  
تسليم المبيع إلى المشتري فإ  
هلك فيها يكون من البائع  
بالإتفاق أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام أرأيتك  
معناه أخبرني كما مر مرارا  
قوله عن أنس أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال إن لم يثرها الله  
فيم يستحل أحدكم مال أخيه  
ذكر النووي عن الدارقطني  
أنه من كلام أنس وليس من  
كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
فاسقط محمد بن عباد كلام النبي  
صلى الله عليه وسلم وأنى  
بكلام أنس وجعله مرفوعا  
وهو خطأ اه

باب  
استحباب الوضغ  
من الدين

(٣)

(٤)

حديث (١٣/١٥٥٣): تحفة (١١٣١) خ (٢٣٢٠) التحف (١٠٤٠).  
حديث (١٤/١٥٥٤): تحفة (٢٧٩٨) د (٣٤٧٠) ن (٤٥٢٨، ٤٥٢٧) ق (٢٢١٩) التحف (٢٥٩٠).  
حديث (١٥/١٥٥٥): تحفة (٥٧٥، ٧٣٣) خ (١٤٨٨، ٢١٩٨، ٢٢٠٨) ن (٤٥٢٦) التحف (٥٦٠).  
حديث (١٦/١٥٥٥): تحفة (٧١٧) التحف (٦٨٤).  
حديث (١٨/١٥٥٦): تحفة (٤٢٧٠) د (٣٤٦٩) ت (٦٥٥) ن (٤٥٣٠، ٤٦٧٨) ق (٢٣٥٦) التحف (٣٩٧٠).

قوله أصيب رجل أي أصابه خسارة بسبب أفة أصابت ثمارها أكثر ديتها الخ وهذا هو الحديث الذي ذكره آقا احتجاج الفقهاء به لعدم وجوب وضع الجائحة إذ لو كانت الجوائح موضوعة لمصر الرجل مديوناً بسببها قوله فلم يبلغ ذلك أي ما جمع له من الصدقة قوله عليه السلام خذوا ما وجدتم يعنى مما تصدق به عليه قوله عليه السلام وليس لكم إلا ذلك الظاهر في الرواية إلا ذلكم قال في المبارق ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقى من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن إلا هذا وليس لكم حبسه مادام معسرا اه قوله عن أبي الرجال الخ انظر ما مر بهامش ص ١١ من الجزء الرابع قولها صوت خصوم تريد صوت خصمين بقرينة قولها اصواتهما وعليهما وذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الصلح من صحيحه بلفظ اصواتهم وكان صيغة الجمع باعتبار حصول التخادم من الجانبين بين جماعة قولها عالية اصواتهما يجوز في قوله عالية الجر على الصفة والنسب على الحال قاله العسقلاني قولها وإذا أحدها يستوضع الآخر كلمة إذا للمفاجأة وأحدها مبتدأ خبره يستوضع أي يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئاً ويستترقه في شيء أي يطلب منه أن يرفق به في التقاضي قولها وهو أي خصمه المطالب يقول والله لأفعل ما تريد من الوضع والرفق قوله عليه السلام أين المتألى على الله أي الخائف المبالغ في التمسك من الآية وهي التمسك ومنه قوله تعالى ولا تأتوا أولوا الفضل الآية قوله عليه السلام لا يفعل المعروف يعنى أين الذي حلف بالله أن لا يصنع خيراً قوله فله أي ذلك أحب هذا من جملة مقول المتألى؛

أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَانِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ **حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصَوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فُخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ **حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَقَالَ لَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ صَعَّ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ قَمَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقِضْهُ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ \* قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى******

(..)

١٩- (١٥٥٧)

٢٠- (١٥٥٨)

قال تسمع اصواتهم

قال فاشار اليه

٢١- (..)

(..)

(الليث)

حديث (١٩/١٥٥٧): تحفة (١٧٩١٥) خ (٢٧٠٥) التحف (١٦٥٦٣).

حديث (٢٠/١٥٥٨): تحفة (١١١٣٠) خ (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠) د (٣٥٩٥) ن (٥٤٠٨، ٥٤١٤) (٥٩٦٦ الكبرى)

ق (٢٤٢٩) التحف (١٠٣٤٧).

عن ارتفعت الاصوات

٢٢- (١٥٥٩)

الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له مال على عبد الله بن ابي حدر رد الاسلبي فلقية فلزمه فسكرما حتى ارتفعت اصواتهما فر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصفاً مما عليه وترك نصفاً

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ

بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُخٍّ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّهُمَا عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُخٍّ مِنْ يَتَّبِعُهُمْ فِي رِوَايَتِهِ أَيُّمَا أَمْرِي فُلَيْسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخَزُومِيِّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفْرِقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(عن مالك بن النضر) كان من شعره ادر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وهو حسن ابن يات وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وكان كعب بن مالك يبيع من ادر من ادر الراعي من التلافة الذين يتلقوا من شروته من ادر الله عز وجل وعلى التلافة الذين خلقوا الآية قسم

باب

من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله عليه السلام (من أدرك ماله بعينه) أي بداهته بان يكون غير هالك حسا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرها (عند رجل أفلس) أي صار ذافلوس بعد أن كان ذادراهم والفقير أعم منه (أو إنسان قد أفلس) هذا شك من الراوي (فهو) راجع الى من (أحق به) أي بماله (من غيره) قال أصحاب الشافعي البائع اذا وجد ماله عند المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال أئمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر القراء فحلوا الحديث على العقد بالخيار يعنى اذا كان الخيار للبائع فظهر له في مده ان المشتري مفلس فالانسلبه ان يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الفرق وبعضه اضافة المال الى البائع لان الاصل في الاضافة التملك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار اه ابن الملك قوله فلس من فلسه القاضي تقلبنا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا كافي المصباح

(٥)

(..)

٢٣- (..)

٢٤- (..)

أي امرى أفلس

حديث (١٥٥٩/٢٢، ٢٣): تحفة (١٤٨٦١) خ (٢٤٠٢) د (٣٥٢٢-٣٥١٩، ١٧٣ المراسيل) ت (١٢٦٢) ن (٤٦٧٦، ٤٦٧٧) ق (٢٣٥٨، ٢٣٥٩) التحف (١٣٧٩٩).  
حديث (١٥٥٩/٢٤): تحفة (١٢٢١٦) التحف (١١٣٤٩).

(...)

٢٥- (...)

٢٦- (١٥٦٠)

٢٧- (...)

٢٨- (...)

الى علم الاصول: والاعادة بالمرقة يقتضى الاتعاد والتكرار المتتابع الاذاعة  
 قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة بن  
 حجاج

قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ مُتَاعَهُ بَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ**  
**حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا**  
**حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَهُوَ**  
**أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَرْمَاءِ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا****  
**حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَائِمِيُّ ( قَالَ حَجَّاجُ ) مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ**  
**عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**  
**إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سَلَمَتَهُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ****  
**أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ رُبَيْعٍ بْنُ جِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ**  
**حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ**  
**كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ لَا قَالُوا تَذَكَّرَ قَالَ كُنْتُ أَدِينُ**  
**النَّاسَ فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَالْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**  
**تَجَوَّزُوا عَنْهُ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ( وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ ) قَالَا****  
**حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمَعْبَرَةِ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ أَجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ**  
**وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ قَالَ مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ**  
**إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ فَكُنْتُ أَطْلُبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ**  
**وَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ تَجَوَّزُوا عَنِ عَبْدِي قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا سَمِعْتُ**  
**رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ****  
**حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ( قَالَ فَأَمَّا**  
**ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ ) فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّبْكِ**  
**أَوْ فِي النَّقْدِ فَعَفِرَ لَهُ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قوله قال حجاج منصور بن سلمة معناه انما باسلتكم لغيري هذا اسمه  
 منصور بن سلمة فذكره محمد بن احمد بن أبي خلف كنيته وذكر حجاج  
 باسمه وهذا صحيح وذكر الثاني عياض في معجم شيخ بلال  
 والامة رواه قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة ورواه القاطع حديثا  
 والصواب حديثا كما وقع لبعض الرواة ولكن قولنا هذا الثاني على  
 والاقوال الاول على ان المراد ان محمد بن احمد كناه وحجاج سواء اه نوى

باب  
 فضل انظار المعسر

قوله قام فتياني أي علماني  
 كما في رواية وكان يأمر علمانه  
 على ما يأتي في الصفحة  
 المسابلة والفتيان جمع فتى  
 وهو ههنا الخادم حرا كان  
 أو مملوكا والفتى وكذا انشاء  
 الفتاة يكتى بهما عن العبد  
 والامة قال تعالى تراود  
 فتاها عن نفسه وقال من  
 فتياتكم المؤمنات

قوله ويتجوزوا عن الموسر  
 قال النووي التجاوز  
 والتجوز معناها المسامحة  
 في الاقتضاء والاستيفاء  
 وقبول ما فيه نقص يسير  
 اه والاقضاء طلب قضاء  
 حقه

قوله الميسور والمعسر  
 أي أخذ ما تيسر واساخ  
 ماتعسر اه نوى

قوله في السكة أي في الدنانير  
 والدراهم المضروبة قال في  
 النهاية يسمى شكل واحد  
 منهما سكة لانه يطبع بالحديد  
 واسمها سكة اه وقوله أو  
 في النقد شك من الراوي

( حدثنا )



٢٩- (...)

حدثنا أبو سعيد الأشج ححدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن  
 حراش عن حذيفة قال أتى الله بعبد من عباده أتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا  
 (قال ولا يكتمون الله حديثا) قال يارب آتيتني مالك فكنت أبيع الناس وكان  
 من خلقي الجواز فكنت أيسر على المؤسر وأنظر المؤسر فقال الله أنا أحق بذا  
 منك تجاوزوا عن عبدي فقال عتبة بن غامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري  
 هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى  
 وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى)  
 قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن  
 أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم  
 فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان مؤسرا فكان يأمر  
 غلمانه أن يجاوزوا عن المؤسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا  
 عنه حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور  
 حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم (وهو  
 ابن سعد) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يدين الناس فكان يقول لفتاه  
 إذا آتيت مؤسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه حدثني  
 حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن  
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حذته أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديثنا أبو الهيثم خالد بن خديش بن عجلان حدثنا  
 حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا  
 قتادة طلب غريبا له فتوارى عنه ثم وجدته فقال إني مؤسر فقال الله قال الله

قوله أتى الله بعبد من عباده

قوله عن عبدي

قوله لعل الله يتجاوز عنا

قوله بمثل حديثنا

قوله وكان من خلق الجواز  
 أي التساهل والتسامح  
 في البيع والافتقار اه  
 ومعنى الافتقار الطلبقوله فقال عتبة بن عامر  
 الجهني وأبو مسعود الأنصاري  
 هكذا هو في جميع النسخ  
 قال الحافظ هذا الحديث إنما  
 هو محفوظ لا يمسود عتبة  
 ابن عمرو الأنصاري البدرى  
 وحده وليس لعتبة بن عامر  
 فيه رواية قال الدارقطني  
 والوهب في هذا الاستناد من أبي  
 خالد الأحمر قال وصوابه  
 عتبة بن عمرو أبو مسعود  
 الأنصاري اه من النوويقوله عليه السلام حوسب  
 رجل يعني يحاسب رجل  
 يوم القيامة أوردته بصيغة  
 الماضي للتحقق وقوعه اه  
 ابن الملكقوله عليه السلام فلم يوجد له  
 من الخير شيء أي لم يوجد له  
 فعل بر في المال الا انظار  
 المسر هذا مفاد ما في شرح  
 الابن قال والافله خير الايمان  
 وتلك جاز له القرآن اهقوله عليه السلام كان رجل  
 يدين الناس أي يعاملهم  
 بالدين ويعلمهم مديونينقوله عليه السلام فكان  
 يقول لفتاه أي لفتاه  
 وخادمه اذا آتيت مسرا  
 أي فقيرا فتجاوز عنه  
 التجاوز عن المديون كامر  
 من النووي هو المساحة  
 في الافتقار والاستيفاء  
 وقبول ما فيه تقصيرقوله عليه السلام فلقى الله  
 فتجاوز عنه وفي المشارق  
 والمتنكة زيادة قال قبلهقوله فقال الله قال الله الاول  
 قسم سؤال أي بالله وباء القسم  
 تضمن كثيرا مع الله قال الرضى  
 وانا حذف حرف القسم الاصل  
 أعنى الباء فالجنتار النصب  
 بفعل القسم ويختص لفظه  
 الله يجوز الجر مع حذف  
 الجار بلا عوض وقد يعوض  
 من الجار فيها مرة بالاستفهام  
 أو قطع مرة بالله في الدرج اه

م خ

حديث (٣٠/١٥٦١): تحفة (٩٩٩٢) ت (١٣٠٧) التحف (٩٢٦٨).

حديث (٣١/١٥٦٢): تحفة (١٤١٠٨) خ (٢٠٧٨، ٣٤٨٠) ن (٤٦٩٥) التحف (١٣١٠٨).

حديث (٣٢/١٥٦٣): تحفة (١٢١١٣) التحف (١١٢٦٠).



٣٩- (١٥٦٧)

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاعُ فُضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ بِهِ الْكَلْبُ \* **حَدَّثَنَا**  
**يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ  
 وَمَهْرِ الْبَنِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ  
 ابْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ  
 الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
 مَسْعُودٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ  
 قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَنِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحِجَامِ **حَدَّثَنَا**  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ  
 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَارِطٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَنِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحِجَامِ  
 خَبِيثٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
 كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ  
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ  
 يَزِيدَ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا**  
 سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلْتُ  
 جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ  
 \* **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله والمساقاة قال في الأحياء ويحوز به الهرة لا بها يتبع بها وقد وصي الخدم عليها وعمدا من الطوائف ما رأينا  
 ما روى من النبي عن ابن الهرة فقال القفال أراد الهرة الرجعية أو ما ليس فيه منقعة الاستئناس ولا غيره اه شرحه  
 \* «المصنوع» بدن «إبراهيم» صححه

٤٠- (١٥٦٨)

٤١- (...)

٤٢- (١٥٦٩)

٤٣- (١٥٧٠)

٤٤- (...)

(٩)

**باب**  
 تحريم ثمن الكلب  
 وحلوان الكاهن  
 ومهر البني والنهي  
 عن بيع السنور

قوله نهى عن ثمن الكلب  
 أي إذا كان غير معلم ولا يبغي  
 عن صاحبه زرعاً ولا ضرعاً  
 كاجاء مقيداً في حديث من  
 اقتنى كلباً الخ على ما ياتي  
 ذكره في الباب الذي يلي  
 وفي مناهي الجاهم الصغير  
 " نهى عن ثمن الكلب الا  
 الكلب المعلم " وهو في عينه  
 ليس بنجس عندنا ويصح  
 بيع غير المنهي عن اتخاذه  
 قوله ومهر البني هو ما  
 تأخذه الزانية على الزنا  
 وسماه مهراً لكونه على  
 صورته وهو حرام بالجماع  
 المسلمين اه نووي

قوله وحلوان الكاهن هو  
 ما يعطاه الكاهن على كهانته  
 شبه بالفضي الخلو من حيث  
 إنه يأخذه بلا مشقة وهو  
 حرام بالاجماع أفاده النووي  
 قوله عليه السلام ثمن الكلب  
 خبيث ولا ينجس ثمن الكلب  
 المأذون في امساكه بالحديث  
 المتقدم الاشارة اليه وهو  
 حديث الصحيحين

قوله عليه السلام وكسب  
 الحجام خبيث أي مكروه  
 لدناءته ولا يحرم والمراد به  
 من يجرح الدم بحجم أو غيره  
 اه مناوي وفي شرح القاضى  
 مذهب الجمهور جواز  
 والحديث منسوخ بما ثبت  
 في الصحيح انه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم احتجم  
 وأعطى الأجر وقيل النهى  
 محمول على التنزيه ومكارم  
 الاخلاق اه بخذ وعقد  
 مسلم بابا فيما يأتي في حل  
 اجرة الحجامه

(١٠)

**باب**  
 الامر بقتل الكلاب  
 وبيان نسخه وبيان  
 تحريم اقتنائها الا  
 لصيد أو زرع أو  
 ماشية ونحو ذلك

حديث (٣٩/١٥٦٧): تحفة (١٠٠١٠) خ (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) د (٣٤٢٨، ٣٤٨١) ت (١٢٧٦، ١١٣٣) ن (٢٠٧١، ٤٢٩٢، ٤٦٦٦) ق (٢١٥٩) التحف (٩٢٨٤).  
 حديث (٤١، ٤٠/١٥٦٨): تحفة (٣٥٥٥) د (٣٤٢١) ت (١٢٧٥) ن (٤٢٩٤) (٤٦٨٠، ٤٦٨٢، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦ الكبرى) التحف (٣٣٠٥).  
 حديث (٤٢/١٥٦٩): تحفة (٢٩٥٦) التحف (٢٧٤٦).  
 حديث (٤٣/١٥٧٠): تحفة (٨٣٤٩) خ (٣٣٢٣) ن (٤٢٧٧) ق (٣٢٠٢) التحف (٧٧٤٦).

٤٥- (...)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ الْمَفْضَلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ قَتَبَتْ

فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِذَا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ

٤٦- (١٥٧١)

أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ

أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَا شِئَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ

٤٧- (١٥٧٢)

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا

رَوْحُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِذَا الْمَرْءُ تَقَدَّمَ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ

٤٨- (١٥٧٣)

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ

فَأَنَّهُ شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ

سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغْتَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ

٤٩- (...)

الْغَنَمِ \* وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ

٥٠- (١٥٧٤)

عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله أمر بقتل الكلاب لما  
رأهم يستأثنون بها  
استئناس الهرم فشدت  
عليهم أولا في ذلك ثم خفف  
قال النووي استقر الشرع  
على النهي عن قتل جميع  
الكلاب التي لا ضرر فيها  
سواء الأسود وغيره اه

قوله كلب المريية هي مصغر  
المريية والأصل المريية ويأتي  
في التسالية حتى ان المريية  
تقدم من البادية بكلها  
فقتله

قوله أو ماشية تعميم بعد  
تخصيص فلو للتبويب كما في  
ما قبلها أو للشك هنا اه  
مرقاة

قوله فقال ابن عمر ان لابي  
هريرة زراعا يشرح قريبا  
عند تكرار ذكره في الصفحة  
المقابلة

قوله (حتى ان المرأة) بكسر  
ان والمراد بالمرأة الجنس  
والمعنى ان المرأة (تقدم)  
بفتح الدال أي تجيء (من)  
البادية بكلها فقتله) بالنون  
أي نحن وفي نسخة بالناء  
أي هي بنفسها قال الطيبي  
حتى هي الداخلة على الجملة  
وهي غاية لخدوف أي امرنا  
بقتل الكلاب فقتلنا ولم  
ندع في المدينة كلبا الاقتلناه  
حتى تقتل كلب المرأة من  
أهل البادية وكذا نص  
في حديث آخر اه مرقاة

قوله عليه السلام (عليكم  
بالأسود) أي يقتله (البهيم)  
أي الذي لا يبيض فيه  
(ذو النقطتين) أي الذي  
فوق عينيه نقطتان بيضاوان  
(فانه شيطان) إنما قال  
ذلك على طريق التشبيه لان  
الكلب الأسود شر الكلاب  
وأقلها نفعا اه من المرقاة

قوله عليه السلام ما بالهم  
وبال الكلاب أي ماشيتهم  
وشان الكلاب أي ليعتركوها  
اه شارح

( من )

حديث (٤٥/١٥٧٠): تحفة (٧٥٠١) التحف (٦٩٥٠).

حديث (٤٦/١٥٧١): تحفة (٧٣٥٣) ت (١٤٨٨) ن (٤٢٧٩) التحف (٦٨١٧).

حديث (٤٧/١٥٧٢): تحفة (٢٨١٣) د (٢٨٤٦) التحف (٢٦٠٤).

حديث (٤٩، ٤٨/١٥٧٣): تحفة (٩٦٦٥) د (٧٤) ن (٣٣٧، ٣٣٦، ٦٧) ق (٣٢٠٠، ٣٢٠١) التحف (٨٩٦٣).

حديث (٥٠/١٥٧٤): تحفة (٨٣٧٦) خ (٥٤٨٢) التحف (٧٧٧٢).

المعتادة لرعى زروع الناس  
اه نسيه وهو من جهة  
الاعراب مضاف اليه للكلب  
من إضافة الموصوف الى صفة  
كمسجد الجامع وفى بعض  
النسخ أو ضارى بأثبات  
الياء وفى بعضها ضاريا  
بإظهار الاعراب على الياء  
قوله من عمله أى من أجر  
عمله وتقديم ذكر القيراط  
وتفسيره فى كتاب الجنائز  
انظر هامش الصفحة الحادية  
والخمس من الجزء الثالث  
قال النووي والقيراط هنا  
مقدار معلوم عند الله تعالى  
والمراد نقص جزء من أجر  
عمله وأما اختلاف الرواية  
فى قيراط وقيراطين فقيل  
يحتمل أنه فى نوعين من  
الكلاب ولمنى فيهما أو  
يكون ذلك مختلفا باختلاف  
المواضع فيكون القيراطان  
فى المدينة خاصة لزيادة فضلها  
والقيراط فى غيرها أو  
يكون ذلك فى زمنين فذكر  
القيراط اولاً ثم زاد التعليل  
فذكر القيراطين واختلف  
العلماء فى سبب نقصان  
الأجر باقتناء الكلب فقيل  
لامتناع الملائكة من دخول  
بيته بسببه وقيل لما يلحق  
المارين من الأذى من ترويع  
الكلب لهم وقصد اياهم  
وقيل ان ذلك عقوبة له  
لاقتنائه ما سئى عن اقتنائه  
وعصيانه فى ذلك وقيل لما  
يبتلى به من ولوغه فى غفلة  
صاحبه ولا يفعله اه  
قوله عليه السلام الاكلب  
ضارية تصديره الاكلب  
ذى كلاب ضارية والضارى  
هو الملم الصيد المعتاد له  
اه نووى  
قوله أو كلب حرث مصدقة  
قوله عليه السلام من اقتنى  
كلبا لا يقنى عنه زرعاً ولا  
ضرعاً والزرع الحرث والضرع  
الماشية  
قوله قال سالم أى فيما  
رواه عن أبيه عبد الله كما  
هو الرواية المتقدمة  
قوله وكان أبو هريرة يقول  
أو كلب حرث يعنى أن  
أبا هريرة يزيده فى روايته  
فان المفهوم من عبارة القتح  
فى باب اقتناء الكلب للحرث  
انكار ابن عمر هذه الزيادة  
وقد مر أنه قيل له ان  
أبا هريرة يقول أو كلب زرع  
فقال ان لابي هريرة زرعاً

مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارًّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ  
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ  
أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ  
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
(وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ ضَارِيَةً أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ  
قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى  
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ أَبُو حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ  
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ  
مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَسَعَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي  
سُهَيْبَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا  
كَلَبَ ضَارًّا أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ  
أَبْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً  
أَوْ كَلَبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ  
زَّرْعٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

٥١- (..)

٥٢- (..)

٥٣- (..)

٥٤- (..)

٥٥- (..)

٥٦- (..)

٥٧- (١٥٧٥)

حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن

قوله وكان صاحب حرث هذا قول ابن عمر فى حق أبى هريرة كما ذكر آنفاً ويكرر فى الصفحة التى تلى قال ابن جرير ويقال ان ابن عمر أراد بذلك  
الإشارة الى تثبت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلاً بشئ احتاج الى تعرف أحكامه اه

حديث (٥١/١٥٧٤): تحفة (٦٨٣١) ن (٤٢٨٧) التحف (٦٣٥٨).

حديث (٥٢/١٥٧٤): تحفة (٧١٤١) التحف (٦٦٣٢).

حديث (٥٣/١٥٧٤): تحفة (٦٧٩٦) ن (٤٢٩١) التحف (٦٣٢٩).

حديث (٥٤/١٥٧٤): تحفة (٦٧٥٠) خ (٥٤٨١) ن (٤٢٨٤) التحف (٦٢٨٦).

حديث (٥٥/١٥٧٤): تحفة (٦٧٧٦) التحف (٦٣١١).

حديث (٥٦/١٥٧٤): تحفة (٧٣٦٦) التحف (٦٨٢٩).

حديث (٥٧/١٥٧٥): تحفة (١٣٣٤٦) ن (٤٢٩٠) التحف (١٢٣٨٣).

قوله فقال يرحم الله أباهريرة كان صاحب زرع ولعله رضى الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام والافتقد كان في ذلك العهد مسكننا لاشئ له ضيفا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل عليه قوله عن نفسه على ما ذكره الامام البخارى في باب حفظ العلم من صحبه ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آياتنا في كتاب الله ما حدثت حديثا ان الذين يكتمون ما نزلنا من بينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في امور الهم ( أى القيام على مصالح زرعهم ) وان أباهريرة كان يزرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون اه وقال أيضا على ما ذكره البخارى في باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة واني كنت أزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنى حتى لا أكل الخبز ( أى الخبز المجمع فيه الخبيرة ) ولا ألبس الخبيرة ( أى الجديد ) ولا يخدمنى فلان ولا فلانة وكنت الصق بطنى بالحساء من الجوع وان كنت لاستقرى الرجل الآية هى معى كى ينقلب فى فبطعمى وكان أخير الناس للمساكين جعفر ابن أبى طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التى ليس فيها شئ فيشقها فنلقق ما فيها اه

قوله سفیان بن أبى زهير هو كما ذكره مسلم صحابي وتقدم له حديث فى باب الترغيب فى المدينة عند فتح الامصار من كتاب الحج راجع الصفحة الثانية والعشرين بعد المائة من الجزء الرابع

قوله عليه السلام لا يغنى عنه أى لا ينفعه والضمير للموصول وقوله زرعاً تميز أى من جهة حفظ زرعها ولا ضرعاً أى ولا ينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه يعنى مواشيه والجملة صفة لقوله كلبا

قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَأْشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قَبْرَاطَانَ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَأْشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطًا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَ ابْنُ عُمرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطًا إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَأْشِيَةٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُرَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا عَمَلٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْتَى كَلْبًا لَا يَغْنَى عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَبْرَاطًا قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ رَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

( حدثنا )

٥٨- ( .. )

٥٩- ( .. )

( .. )

( .. )

٦٠- ( .. )

٦١- ( ١٥٧٦ )

قوله قال اى ورب هذا المسجد تقدم الكلام على الفتحة اى فى آخر الجزء الاول وازاد بالسخة المسجد الجامع وراقى كتاب بهما فاق من صحيح البخارى قال اى ورب هذا القبة

حديث (٥٨/١٥٧٥) : تحفة (١٥٢٧١) د (٢٨٤٤) ت (١٤٩٠) ن (٤٢٨٩) التحف (١٤١١٦) .  
 حديث (٥٩/١٥٧٥) : تحفة (١٥٣٦٧ ، ١٥٣٩٠ ، ١٥٤٢٨ ، ١٥٤٣٢) خ (٢٣٢٢ ، ٣٣٢٤) ق (٣٢٠٤) التحف (١٤١٧٥ ، ١٤١٩٤ ، ١٤٢٢٥) .  
 حديث (٦٠/١٥٧٥) : تحفة (١٤٦١٠) التحف (١٣٥٥٢) .  
 حديث (٦١/١٥٧٦) : تحفة (٤٤٧٦) خ (٢٣٢٣ ، ٣٣٢٥) ن (٤٢٨٥) ق (٣٢٠٦) التحف (٤١٦٠) .

(..)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْفَةَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ وَقَدَ عَلَيْهِمْ سَفِيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرِ الشَّنْبِيِّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْمُونُ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ أَحْتَجِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْتَلِ دَوَائِكُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَامِرُ بْنُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تَمْدَبُوا صَيَانَكُمْ بِالْعَمَزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حِجَامًا فَحَجَّمَهُ فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ أَوْ مَدًّا أَوْ مَدِينٍ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخَفَّفَ عَنْ ضَرْبَتِهِ \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحَزْرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجِمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سَحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \* حَدَّثَنَا عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

٦٢- (١٥٧٧)

٦٣- (...)

٦٤- (...)

٦٥- (١٢٠٢)

٦٦- (...)

٦٧- (١٥٧٨)

قوله عليه السلام ان أفضل ما تداوون به الحجامة هذا في حق من تغلب عليه الدم ولعل الذين خاطبهم بذلك كان الغالب عليهم الدم فلذلك أرشدهم إليها واخراج الدم بالحجامة أولى من اخرجه بالقصد اه اي

قوله ولو كان سحنتا أي حراما

قوله الشئ نسبة الى ازيد  
شئونة اي من الجين كما كان  
المصباح قال النوري ووقع  
في بعض النسخ المتقدمة  
التي هي بالواو وهو صحيح  
على ارادة التسهيل اه

باب  
حل اجرة الحجامة

قوله حجه أبو طيبة هو عبد  
لبن يياضة اسمه نافع  
وقيل غير ذلك اه نوري

قوله وكلم أهله يعنى أن  
النبى عليه الصلاة والسلام  
كلم موالى أبى طيبة وسادته  
في حق ما يعطيه لهم أبو  
طيبة من كسبه فحفظوا  
عنه من خراجه أى من  
وظيفته المالية التي كلفوه بها

قوله عليه السلام ولا تمدبوا  
صبيانكم بالغمز معناه  
لا تغمزوا خلق الصبي بسبب  
المدرة وهو وجع الخلق بل  
داووه بالقسط البحرى  
وهو العود الهندى اه  
نورى ولفظ الحديث في طب  
صحيح البخارى لا تمدبوا  
صبيانكم بالغمز من المدرة  
وعليكم بالقسط وفي شرح  
الابن عن القرطبي ان العود  
الهندي يتداوى به تبخرا  
واستعاطا تسقط لهاته الصبي  
فيتوجع لذلك فالغمز رفع  
اللهاة بالاصابع فهى عن  
تعذيب الصبي بذلك وأرشد  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
الى أن يسعط بالعود الهندي  
والاسعط به أن يجعل في  
الانف اه

قوله غلاما لنا يريد الانصار  
فان أنس أنصارى وأبو طيبة  
الحجامة كان كاهن من النورى  
وسبق في من المؤلف عبدا  
لبنى بياضة وهم من الانصار  
قوله عن ضربته قال في  
المصباح وضربت عليه ٧

باب  
تحريم بيع الخمر

٧ خراجا اذا جعلته وظيفة  
والاسم الضريبة والجمع  
ضرائب اه

قوله واستعط أى استعمل  
السعوط وهو بالفتح دواء  
يصب في الأنف (مصباح)

(١١)

(١٢)

حديث (٦٢/١٥٧٧): تحفة (٥٨٠) ت (١٢٧٨) التحف (٥٧٥).  
 حديث (٦٣/١٥٧٧): تحفة (٦٩١، ٧٦٩) خ (٢٢٨١) التحف (٦٥٩).  
 حديث (٦٥/١٢٠٢): تحفة (٥٧٠٩) خ (٢٢٧٨، ٥٦٩١) ن (٧٥٨٠ الكبرى) ق (٢١٦٢) التحف (٥٣٢٥).  
 حديث (٦٦/١٢٠٢): تحفة (٥٧٧٢) التحف (٥٣٨٥).  
 حديث (٦٧/١٥٧٨): تحفة (٤٣٣٦) التحف (٤٠٣٣).





٧١- (١٥٨١)

وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَمَّ التِّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ غَامُ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِغُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمْرٌ وَجَلَّ لِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوه فَآكَلُوا ثَمَنَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامُ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الصَّخَّالُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْجَمِيدِ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَامُ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عَمْرٌ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا فَقَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرِمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَجَلُوهَا فَبَاعُوهَا حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَآكَلُوا أَثْمَانَهَا حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

والمحرم

قوله عليه السلام فبجملها فباعوها أى أذا بيعها فباعوها قال ابن الأثير وجب في هذا الذى أفصح من أجل وذكره العيني . قال العاصم ( )

٧٢- (١٥٨٢)

٧٣- (١٥٨٣)

٧٤- (..)

(\*) قد كنت قدما مريا متمولا \* متجملا متعففا متدينا \* فالآن صرت وقد عدت تمولى \* متجملا متعففا متدينا أى كنت ذا مروءة وزينة وعفة وديانة فصررت آكل شحم مذاب وشارب عفاة وهى بالضم بقية ما فى الضرع من اللبن وذادين

٦ م خا

باب  
تحريم بيع الخمر والميتة  
والخنزير والأصنام  
٦ فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله تعالى عليه وسلم لسمعه من لم يكن سمعه اه  
قوله عليه السلام ان الله ورسوله حرم الخ هكذا وقع فى الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد قال ابن حجر والتحقيق جواز الافراد فى مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر النبي ناشئ عن أمر الله اه ولفظ المشارق حرما  
قوله أ رأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أى فهل يعمل ببعضها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع اه من الفتح ومعنى استصبح الناس بها استضاءتهم بها  
قوله فقال لا أى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباعونها هو حرام أى يبيعها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها وأكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها وأكل ثمنها اه عيني قال والأصنام اذا كسرت وأمكن الانتفاع برضاها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام فى الصلبان على هذا التفصيل اه مختصرا  
قوله عليه السلام أجلوه أى أذا بوه وهذا يدل على أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع والضمير فى أجلوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور اه من العيني  
قوله بلغ عمر أن سمرة باع خرا لم يسمه البخارى بل سقى عنه بقوله بلغ عمر بن

(١٣)

حديث (٧١/١٥٨١) : تحفة (٢٤٩٤) خ (٢٢٣٦ ، ٤٢٩٦ ، ٤٦٣٣) د (٣٤٨٧ ، ٣٤٨٦) ت (١٢٩٧) ن (٤٢٥٦ ، ٤٦٦٩) ق (٢١٦٧) التحف (٢٣٠٧) .  
 حديث (٧٢/١٥٨٢) : تحفة (١٠٥٠١) خ (٢٢٢٣ ، ٣٤٦٠) ن (٤٢٥٧) (١١١٧٢) الكبرى) ق (٣٣٨٣) التحف (٩٧٥١) .  
 حديث (٧٣/١٥٨٣) : تحفة (١٣١٩٩) التحف (١٢٢٤٩) .  
 حديث (٧٤/١٥٨٣) : تحفة (١٣٣٣٧) خ (٢٢٢٤) التحف (١٢٣٧٥) .

(١٤)

باب  
الرباقوله عليه السلام الا مثلا  
يمثل هو حال أى متساويين  
في الوزنقوله عليه السلام ولا تشفوا  
من باب الافعال اى لا تريدوا  
في البيع بعضها على بعض  
وهذه الجملة كاقال ابن الملك  
تأكيد لما قبله قال في المصباح  
وشفت الشيء يشف شفا مثل  
حمل يحمل حملا اذا زاد وقد  
يستعمل في النقص أيضا  
فيكون من الاضداد يقال  
هذا يشفت قليلا أى ينقص  
وأشففت هذا على هذا أى  
فضلت اه وقال في الذهب  
هو معروف ويؤنث فيقال  
هى الذهب الحمراء ويقال ان  
التأنيث لغة الحجاز اه  
وتأنيث الضمير في الورق  
باعتبار أنها النقرة المضروبة  
أوبا باعتبار معنى الفضةقوله عليه السلام ولا تبعوا  
منها غائبا بناجز أى نسيئة  
بنقد والتايز هو الحاضر  
ومنه انجاز الوعد أى احضاره  
اه مبارققوله عليه السلام ولا تشفوا  
بمعنى لا تشفوا  
بمعنى لا تشفوا  
بمعنى لا تشفوا

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَآكَلُوا مِمَّنَّهُ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى  
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا  
 الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا  
 بِبَاجِزٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
 عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا  
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي  
 حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي  
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا  
 بِمِثْلٍ فَاسْأَرَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ  
 أذْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِعُوا  
 الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا  
 مِنْهُ بِبَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)  
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ  
 اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا  
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ  
 بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ حَدَّثَنَا

(أبو)

(٧٥)-١٥٨٤)

(٧٦)-..)

(..)

(٧٧)-..)

(٧٨)-١٥٨٥)

حديث (٧٦، ٧٥/١٥٨٤): تحفة (٤٣٨٥) خ (٢١٧٧) ت (١٢٤١) ن (٤٥٧٠، ٤٥٧١) التحف (٤٠٧٦).

حديث (٧٧/١٥٨٤): تحفة (٤٠٢٦) التحف (٣٧٤٧).

حديث (٧٨/١٥٨٥): تحفة (٩٨٣٦) التحف (٩١٢٠).

أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَاحْمَدُ بْنُ عَسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي  
مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ  
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِعُوا الدِّبَارَ بِاللِّبَارِ  
وَلَا الدِّرْهَمَ بِاللِّرْهَمِ \* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ  
أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدِّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَيْسَى اللَّهُ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَرَأَيْتَ  
ذَهَبَكَ ثُمَّ آتَيْتَنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعْمُكَ وَرِقِّكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ  
لَتُعْطِيَهُ وَرِقَّهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ  
بِالذَّهَبِ رَبًّا الْإِهَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا الْإِهَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا  
الْإِهَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا الْإِهَاءَ وَهَاءَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ  
أَبْنِ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ  
أَبْنُ مُحَمَّدٍ الْفَوَارِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ  
بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ جَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو  
الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَرَفْنَا  
غَرَاءً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةٌ فَعَمِينًا غَنَائِمٌ كَثِيرَةٌ فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آيَةً مِنْ فِضَّةٍ  
فَأَصْرَ مُعَاوِيَةٌ رَجُلًا أَنْ يَلْبِعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارِعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَبَلَغَ  
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ  
بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ  
بِالتَّمْرِ وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى  
فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطْبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ  
يَحْدُثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحِبُهُ

(١٥٨٦)-٧٩

(..)

٨٠-(١٥٨٧)

تعطيك وورقك نخ

قوله فأعطيات الناس هي بيع أعطية وهي بيع عطاء وهو اسم لا يعطى كالصبيحة  
قوله فمن زاد أي أعطى الزيادة أو زاد أي أخذها فقد أربى أي دخل في الربا اه مصباح

قوله من يصترف الدراهم  
أي من يبيعهما بمقابلة الذهب  
قوله عليه السلام الإهاء  
وهاء فيه لفتان المد والقصير  
والمد أفصح وأشهر والهزرة  
مفتوحة وتجر كسر الهزرة  
تجوهات وسكو نهامع القصير  
تجوهف وأصله هالك فأبدلت  
المددة من الكاف وهو اسم  
فعل بمعنى خذ هذا ويقول؟

باب

الصرف وبيع الذهب  
بالورق فقد  
صاحبه مثله ومعناه التقابض  
أفاده النورى وليس المراد  
يقوله وأصله هاك ان الكاف  
من نفس الكلمة وإنما المراد  
أصلها في الاستعمال قالوا  
وحققها أن لا تقع بعد الألف  
لا تقع بعدها خذ فاذا وقع  
قدر قول قبله يكون به  
عكسها أي لا مقولا من  
المتصدين خذ وخذ أي  
يدا بيد فحذفه النصب على  
الحال والمستثنى منه مقدر  
يعني بيع الورق بالذهب ربا  
في جميع الحالات إلا حال  
الحضور والتقابض فكفي  
عنه بقوله هاء وهاء لأنه  
لازمه ذكره الزرقاني قال  
ملا على وفي الحديث دلالة  
على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر  
عن شرح ابن الهمام أن  
سفيان الثوري جاء إلى  
صاحب الرمان فوضع عنده  
فلسا وأخذ رمانة ولم يتكلم  
ومضى اه  
قوله فكان فيما غنمنا آية  
من فضة فاصرمعواوية رجلا  
أن يبيعهما كان يبيعهما بالدراهم  
ولذلك أنكره عبادة اه  
ابن عن القرطبي وفي الموطأ  
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
يسار أن معاوية بن أبي  
سفيان باع سقاية من ذهب  
أو ورق بأكثر من وزنها  
فقال أبو الدرداء سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينهى عن مثل هذا  
الأمثلا بمثل فقال معاوية  
ما أرى بمثل هذا بأسا فقال  
أبو الدرداء من يعذري من  
معاوية أنا أخبره عن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ويجزى عن رأيه لا  
اسألك بأرض أنت جها  
ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن  
الخطاب فذكر ذلك له فكتب

(١٥)

قوله من يصترف الدراهم  
أي من يبيعهما بمقابلة الذهب  
قوله عليه السلام الإهاء  
وهاء فيه لفتان المد والقصير  
والمد أفصح وأشهر والهزرة  
مفتوحة وتجر كسر الهزرة  
تجوهات وسكو نهامع القصير  
تجوهف وأصله هالك فأبدلت  
المددة من الكاف وهو اسم  
فعل بمعنى خذ هذا ويقول؟

حديث (٧٩/١٥٨٦): تحفة (١٠٦٣٠) خ (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤) د (٣٣٤٨) ت (١٢٤٣) ن (٤٥٥٨) ق (٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٥٣) التحف (٩٨٦٧).  
حديث (٨٠، ٨١): تحفة (٥٠٨٩) د (٣٣٤٩، ٣٣٥٠) ت (١٢٤٠) ن (٤٥٦٣، ٤٥٦٤) (٦١٥٧ الكبرى) التحف (٤٧٤٦).

قوله فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكيف لا وهو عقي بدرى شهد ما لم يشهده وحجب ما لم يصحبه قال السندی في حواشي النسائي هذا استدلال بالنقي على رد الحديث الصحيح بعد سوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنقي وظهور بطلانه باذن نظر بل يديه فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله اه

قوله فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ولفظ النسائي فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث وكان بدرى وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف الله لومة لائم والا لما قام خوفا من معاوية اه مع السندی باختصار

قوله وان رغم هو بكسر الفين وفتحها ومعناه دل وصار كالملاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفي القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نوى

قوله لينة سوداء أى مظلمة غير مستنيرة بالقرمذكر في الاستيعاب واعد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفه في شئ أنكره عليه عبادة فاحتفظ له معاوية في القول فقال له عبادة لاسانك بارض واحدة

أبدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره فقال ارجع الى مكانك ففجع الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امره لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الإصابة ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانتكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف اه

قوله عليه السلام الذهب بالذهب المر بالرفع على تقدير يباع ويضرب بتقدير يبيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث

فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فِقَامُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لِنَحْدِثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ وَإِنْ رَعِمَ) مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ قَالَ تَمَّادُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرْنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَعْبُ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ سِوَاءَ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَعْبُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ آذَى الْأَخِيذَ وَالْمَعْطَى فِيهِ سِوَاءَ حَدَّثَنَا غَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلًا يَمِثِلُ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَأَصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا يَمِثِلُ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ آذَى الْأُمَّمَ اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ \* حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا

(الاسناد)

(..)

(..)-٨١

(..)-٨٢ (١٥٨٤)

(..)

(..)-٨٣ (١٥٨٨)

(..)

قوله عليه السلام الأخذ والمعطى سواء أى فى

بني ربيعة اه نوى الربيعي منسوب الى

قوله عليه السلام الأما اختلقت أركانها

٨٤- (...)

الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَدًا بِيَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَحَدُنَا

أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوزنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوزنٍ

مِثْلًا بِمِثْلِ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رَبًّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ

بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا \* حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ

سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ \* حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ

بَاعَ شَرِيكُ لِي وَرَقًا بِنِسْفَةِ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَى فَاخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا

أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ قَدِ بَعَثْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُبَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ

عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا

السَّيِّعِ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسْفَةً فَهُوَ رَبًّا وَأَتَتْ زَيْدُ بْنُ

أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ

ابْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ

الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا

فَقَالَ سَلْ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ

الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ

وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

٨٥- (...)

قوله عليه السلام (فمن زاد) أي على مقدار المبيع الآخر من جنسه (أو استراد) أي طلب زيادته وأخذه (فهو ربًّا) أي الزائد يكون ربًّا ويحرم ذلك البيع وفيه إشارة إلى أن من أعطى الربا ومن أخذه في المأثم سواء وهذا الحديث يبين حقيقة الربا وهي زيادة أحد البديلين

(...)

٨٦- (١٥٨٩)

## باب

التبى عن بيع الورق بالذهب دينا

على الآخرفي القدر إذا اتحد في الجنس اها من الملك لكن قوله في المأثم سواء معناه في أصل اتم الربا لا في قدره صرح به في المرقاة

(١٦)

قوله عليه السلام وزنا بوزن أي متوازنين مثلا بمثل أي متماثلين وتقدم في ص ٤٢ زيادة سواء بسواء أي متساويين

قوله بنسفة أي بتأخير إلى أجل هو الموسم وهو زمن الحج فقوله أو إلى الحج شك الراوي

قوله فهو ربًّا أي شبيته لأن النقد فيه شبهة الزيادة بالنسفة أفاده في المبارك

٨٧- (...)

٨٨- (١٥٩٠)

قوله دينا أي إلى الربا

حديث (٨٤/١٥٨٨): تحفة (١٣٦٢٥) ن (٤٥٦٩) ق (٢٢٥٥) التحف (١٢٦٤٨).

حديث (٨٥/١٥٨٨): تحفة (١٣٣٨٤) ن (٤٥٦٧) التحف (١٢٤١٨).

حديث (٨٧، ٨٦/١٥٨٩): تحفة (١٧٨٨) خ (٢٠٦١، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠) ن (٤٥٧٥-٤٥٧٧) التحف (١٦٤٥).

حديث (٨٨/١٥٩٠): تحفة (١١٦٨١) خ (٢١٧٥، ٢١٨٢) ن (٤٥٧٨، ٤٥٧٩) التحف (١٠٨٤٩).

(...)

٨٩- (١٥٩١)

٩٠- (...)

(...)

٩١- (...)

٩٢- (...)

كَيْفَ سُنْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ حَدِيثِي  
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى ( وَهُوَ ابْنُ أَبِي  
 كَثِيرٍ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ  
 نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ \* حَدِيثِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ  
 سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّحْمِيَّ  
 يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ أُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُوَ يُخَيِّرُ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تَبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَرَعَ وَحَدَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزِنًا بوزنِ حَدِيثِنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ  
 أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّعْنَانِيِّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ  
 عُمَيْدٍ قَالَ أَشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرِ قِلَادَةٍ بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ فَفَضَّلَهَا  
 فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَقَالَ لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْضَلَ حَدِيثِنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ  
 مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدِيثِنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا  
 لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّعْنَانِيُّ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ  
 عُمَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ نُبَايِعِ الْيَهُودِ الْوُقُوفِيَّةِ  
 الذَّهَبَ بِالذَّهَابِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ  
 بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بوزنِ حَدِيثِنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْمَعَاظِرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَعَظِيمِهَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاظِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ  
 حَنْشِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَهَ بْنِ عُمَيْدٍ فِي غَرْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلَا صُحَابِي قِلَادَةٌ  
 فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُمَيْدٍ فَقَالَ

(انزع)

~~~~~

باب

(١٧)

بيع القلادة فيها خرز
 وذهب

قوله بقلادة القلادة من حلى
 النساء تملقها المرأة في عنقها
 والخرز الجوهر كاهو الرواية
 بدله فمأيا في ويعم ما نسميه
 «بويحقي»

قوله وهي من المعانم تباع
 كان بيعها بعد القسم وبعد
 أن صارت في ملك من
 صارت له اه من شرح الابي

قوله ففضلتها أي ميزت
 ذهبها وخرزها بعد العقد

قوله عليه السلام لا تباع
 أي القلادة بعد هذا قال ملا
 على نفى بمعنى نهى وعلية
 النهي كون مقابلة الذهب
 بالذهب وزيادة الفضل
 الموجبة لحصول الرباه

قوله عليه السلام حتى تفصل
 أي تميز بين الذهب والخرز

قوله الوقية هي لفة في
 الاوقية وهي بضم الواو
 وجرى على ألسنة الناس
 بالفتح وهي لفة حكاه بعضهم
 اه مصباح ومر مع تفسيرها
 بهامش ص ١٤٣ من الجزء
 الرابع

قوله المعافري هو بفتح الميم
 قال المجدفي القاموس ومعافري
 بلد وأبو حي من همدان
 لا ينصرف ولا تنضم الميم اه

قوله فطارت لي ولا صحابي
 قلادة أي أصابتنا وحصلت
 لنا من القسمة

قوله سمع علي بن رباح هو بضم العين على التصور وقيل بفتحها
 وقيل يقال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب كذا في التروى

قلادة فيها اثنا عشر ديناراً نحو

الاوقية نحو

حديث (٨٩/١٥٩١): تحفة (١١٠٣٠) التحف (١٠٢٥١).

حديث (٩٠/١٥٩١، ٩١، ٩٢): تحفة (١١٠٢٧) د (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣) ت (١٢٥٥) ن (٤٥٧٣، ٤٥٧٤) التحف (١٠٢٤٨).

٩٣- (١٥٩٢)

أَتْرَعُ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَأَجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا
 بِمِثْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ * حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَةَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 أَرْسَلَ عَلَامَهُ بِصَاعٍ قَحٍ فَقَالَ بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِي بِهِ شِعْرًا فَذَهَبَ الْعَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا
 وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ
 أَنْطَلِقَ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ
 لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ ابْنِي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَعَثَ أَحَابِيثِي الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَمَلَّهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ مَرَّ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْعَلُوا
 وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ أَوْ بَسْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِمِثْلِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بَمَرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْ مَرَّ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
 الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

القص هو البر والحنطة

٩٤- (١٥٩٣)

٩٥- (..)

فقال له رسول الله

قوله فاجعله في كفة واجعل
 ذهبك في كفة أراد كفتي
 الميزان قال في المصباح وكفة
 الميزان بالكسر والضم لغة اه

باب
 بيع الطعام مثلا بمثل

قوله عليه السلام (الطعام
 بالطعام) يعنى بيع أحدها
 بالآخر يكون (مثلا بمثل)
 أراد بالطعامين ما يكون من
 جنس واحد بقرينة حديث
 آخر وهو إذا اختلفا لجنسان
 فبيعوا كيف شئتم اه مبارك
 وتقدم أن المراد بالطعام
 جنس المبوب المأكل نظر
 هامش ص ٧ و ٢٣

قوله انى أخاف أن يضارع
 أى يشابه فيكون له حكم
 المائل فيجرم

قوله فاستعمله على خير أى
 جعله عاملا عليها

قوله فقدم بمر جنيب بالإضافة
 وعدمها وهو الأصح وهو
 يفتح الجيم نوع جيد من
 أنواع التمر اه مرقة

قوله من الجمع وهو كل نوع
 من التمر لا يعرف اسمه أو تمر

ردى أو تمر مختلط من أنواع
 متفرقة وليس مرغوبا فيه
 وما يخلط الإرداء ته اه
 مرقة وفسره في المصباح
 بالدقل وهو يفتح جين أردا

التمر ويأتى في الصفحة
 التالية انه الخلط من التمر

قوله عليه السلام أو يبيعوا
 هذا أى بالدرهم كما هو
 الرواية فيما يلى

قوله عليه السلام وكذلك
 الميزان أى ما يوزن من
 الروبوتات إذا احتسب إلى
 بيع بعضها ببعض يعنى أن
 الموزون مثل المكيل لا يجوز
 التفاضل فيه

قوله انى تأخذ الصاع من
 هذا بالصاعين والصاعين
 بالثلاثة أى تأخذ تارة الصاع
 بالصاعين من غيره وتارة
 تأخذ الصاعين بثلاثة أصع
 من غيره قال ملا على ويمكن
 أن يكون الاختلاف باختلاف
 قلة وجوده وكثرته أو
 باختلاف أنواعه وأصنافه اه

(١٨)

٩٦- (١٥٩٤)

فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ آتَبِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِبًا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ
 أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) جَمْعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ
 الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرَزِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِي فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ
 بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ
 أَوْهَ عَيْنَ الرَّبِّ لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعِ آخِرِ تَمْرٍ أَشْتَرَيْتَهُ
 لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 ابْنُ عَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُنِيَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَقَالَ مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 بَعِثْنَا تَمْرًا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الرَّبِّاءُ فَرَدُّهُ
 ثُمَّ سَبِعُوا تَمْرَنَا وَأَشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى
 عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ
 فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِأَصَاحِبِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ
 بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيْدِيَّ قُلْتُ
 نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَآخَبْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ
 أَيْدِيَّ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ إِنَّا سَكَبْنَا إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِكُمُوهُ
 قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ قِيَّانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ

قوله عليه السلام بع الجماعة بالذراهم أي مئلا والمرا دما لا يكون مئلا ربويا اه مرقاة
 قوله بجزيرتي بفتح موحدة وسكون راء في آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر اه مرقاة

قوله أوه عين الربا هي كلمة توجع وتخزن وفيها لغات الفصيحة المشهورة في الروايات هي هذه المبتدئة هنا ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم أفاده النووي وفي رواية البخاري أوه مرتين

قوله عليه السلام (ولكن إذا أردت أن تشتري التمر) يعني التمر الجيد (فبعه ببيع آخر) يعني ببيع التمر الردي (بشيء آخر غير التمر الجيد) (ثم اشتريه) يعني اشتري التمر الجيد بذلك الشيء اه مبارق

قوله كنا نرزق تمر الجمع أي كنا نعطاه ولفظ ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه وتزيد في السعر

قوله وهو الخلط من التمر أي المجموع من أنواع مختلفة المخلوط وإنما خلط لردائه وهذا كما في القسطلاني لا يبعد غشا لأنه متبعض ظاهر يختلف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر

قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على أن ما فعلوه كان مجرد رأيهم والا فقول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المسند عند المحدثين

قوله لاصاعي تمر بصاع الخ وللفظ المشارق لاصاعين تمرا بصاع كما في نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لاصاعين بصاع كما هو لفظ البخاري وقال ابن الملك في المسارق اسم لا محذوف أي لاصاعين صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنق بمعنى النبي اه يعني أن لا نلقى الجنس والمراد لا يجمع بصاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد في الربا

قوله لمطمع النبي أي لأن يطعمه

٩٧- (...)

٩٨- (١٥٩٥)

٩٩- (١٥٩٤)

لاصاعين تمرا ولاصاعين حنطة نخ

(كان)

حديث (٩٦/١٥٩٤): تحفة (٤٢٤٦) خ (٢٣١٢) ن (٤٥٥٧) التحف (٣٩٤٨).

حديث (٩٧/١٥٩٤): تحفة (٤٣٥٦) التحف (٤٠٥١).

حديث (٩٨/١٥٩٥): تحفة (٤٤٢٢) خ (٢٠٨٠) ن (٤٥٥٦، ٤٥٥٧) ق (٢٢٥٦) التحف (٤١٠٩).

حديث (٩٩/١٥٩٤): تحفة (٤٣٣٥) التحف (٤٠٣٢).

قوله بعض الشيء يعني من الرداءة وهو اسم كان

قوله عليه السلام لا تقربن هذا أي قربه يضمر فضلا عن مباشرة

قوله عليه السلام إذا رايتك من تمرك شيء أي جعلك شاكيا وأوهلك الريبة فيه

قوله عن الصرف يعني بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا اه ابى

قوله فلم يريا به بأسا يعني أطمأنا كأننا يعتقدان أنه لا ربا فيها كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسبتة ثم رجعا عن ذلك اه من شرح النورى

قوله وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون أي النوع قال القرطبي على ما ذكره الا بى يشير الى تمر ردى وهو الذى سباه فى الآخر جمعا اه

قوله عليه السلام أى لك هذا أى من أين لك كاهو الرواية المتقدمة

قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظرى الحق الفرع الذى هو الفضة بالفضة بالاصل الذى هو التمر بالتمر بطريق أخرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به أكثر منكرى القياس وانما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يحضره شيء من أحاديث النبى والا فالأحاديث أقوى فى الاستدلال لانها نص اه ابى برمر القرطبي

قوله عليه السلام الربا فى النسبته التعريفية للبهمة أى الربا الذى عرف كونه فى التقدين والمطعموم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت فى النسبته اه مرعاة

كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أضعفت أزييت لا تقربن هذا إذا رايتك من تمرك شيء فبعه ثم اشتري الذي تريد من التمر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهم فقال لا أحدك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتى لك هذا قال أنطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أزييت إذا أردت ذلك فبيع تمرك بسيلة ثم اشتري بسيلتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فآيت ابن عمر بعد فقهاى ولم أت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه حدثني محمد بن عباد ومحمد بن حاتم وابن أبي عمير جميعا عن سفيان بن عيينة (واللفظ لابن عباد) قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدنار بالدنار والدراهم بالدراهم مثلا بمثل من زاد أو أزداد فقد أربى فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس فقلت أرايت هذا الذى تقول أثنى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله عز وجل فقال لم أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده فى كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسبته حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن

قوله صاحب نخله أى قيم بسنانه

عن ابن عيينة نحو

١٠٠- (..)

١٠١- (١٥٩٦)

١٠٢- (..)

٧ م خا

أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسْبَةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَقْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَارِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ **حَدَّثَنَا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِجَلٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسْبَةِ * **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَانَ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَعْبُودَةَ قَالَ سَأَلَ شَيْبَةَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ قَالَ إِنَّمَا تُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْتَنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ * **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (وَأَهْوَى الثُّمَّانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى أُذُنِيهِ) إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى

قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا أى آخذه وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه اعظم أنواع الانتفاع كاقال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (ومؤكله) بهز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظرا الى أن الاكل هو الاغلب والأعظم كما تقدم اه مرقاة قوله وكاتبه وشاهديه قال النووي فيه تصريح بتحريمه

باب

لعن آكل الربا ومؤكله
كتابة المايعة بين المترابين
والشهادة عليها وبتحريم
الاعانة على الباطل اه

قوله وقال هم سواء أى في أصل الائم وان كانوا مختلفين في قدره اه مرقاة

قوله وأهوى الثمان باصبعيه الى اذنيه أى مدها اليها ليأخذها اشارة الى استيقانه بالسباع كما مر مثله عن أبى سعيد في ص ٤٢

باب

أخذ الخلال وترك الشبهات

قوله عليه السلام ان الخلال بين ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصفاً لئلا يعرفه كل أحد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والالم بين الشبهات وانما معناه ان الخلال من حيث الحكم يتبين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الخلال بين والحرام بين اعترافا لترك ذكر حكمهما اه سندی على النسائي ومعنى قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعي

عن النبي

رواه

١٠٣- (..)

١٠٤- (..)

١٠٥- (١٥٩٧)

١٠٦- (١٥٩٨)

١٠٧- (١٥٩٩)

(١٩)

(٢٠)

تناوله وكذا الحرام بانه يضر تقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الخلال بين والحرام بين اعترافا لترك ذكر حكمهما اه سندی على النسائي ومعنى قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعي

(حول)

حديث (١٠٥/١٥٩٧): تحفة (٩٤٤٨) ن (١١٠٥٤ الكبرى) التحف (٨٧٦٦).

حديث (١٠٦/١٥٩٨): تحفة (٢٩٩١) التحف (٢٧٨١).

حديث (١٠٧/١٥٩٩): تحفة (١١٦٢٤) خ (٥٢، ٢٠٥١) د (٣٣٢٩، ٣٣٣٠) ت (١٢٠٥) ن (٤٤٥٣، ٥٧١٠) ق (٣٩٨٤) التحف (١٠٧٩٧).

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَانَ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مُعْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَتْلَ حَقِّ بِي وَنَحْيَ نَاضِحٍ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ
 قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ
 بَيْنَ يَدَيَّ الْإِبِلُ قُدَّامَهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ نَجِيرٌ قَدْ أَصَابَتْهُ
 بَرَكَتُكَ قَالَ أَقْبِعْ عَيْنَيْهِ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ
 إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ
 فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ فَلَقَيْتُ خَالِي
 فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَا مَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَكْبَرًا أَمْ تَيْبًا فَقُلْتُ لَهُ
 تَزَوَّجْتُ تَيْبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَبْرًا تَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 تُؤْتِي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهَدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِنَاغٌ فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ
 فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ تَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا
 قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي مَمْنَهُ
 وَرَدَّهُ عَلَيَّ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا قَالَ قُلْتُ لِأَبْلِ
 هُوَ لَكَ قَالَ لِأَبْلِ بَعْضِهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبْلِ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَبْلِ بَعْضِهِ
 قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ
 إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ
 أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَرَدَّهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِبْرَاطًا

(قال)

قوله فتلاحق بي أي أدركني
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم كما في كتاب النكاح
 راجع ص ١٧٦ و ١٧٧ من
 الجزء الرابع
 قوله ونحى ناضح تقدم
 مرارا ان الناضح هو الحمل
 الذي يستقى عليه

قوله على أن لي فقار ظهره
 هو بقاء مفتوحة ثم قاف وهي
 خرزاته أي مفاصل عظامه
 واحدها فقارة اه نووي

قوله حين استأذنته أي
 للاستئجال في دخول المدينة

قوله فاعتل جملتي أي مررت رأيتها

قوله عليه السلام فتبلغ
 عليه الى المدينة أي توصل
 به اليها

قوله فأخذه أهل الشام يوم
الحرّة يعنى حرّة المدينة كان
قتال ونهب من أهل الشام
هناك سنة ثلاث وستين
من الهجرة اه نووى

قوله فتخلف ناخبي أى تأخر
بغيرى فى الطريق لعجزه
عن السير كما مر بيانه فى كتاب
التحالف

قوله فنخسه أى طعنه بعثرة
كانت معه كما فى ص ١٧٦
من الجزء الرابع

قوله وزاد أيضا يعنى فى ثمن
البيع قال فزال يزيدنى
ويقول والله يغفر لك سبق
فى آخر ص ١٧٧ من الجزء
الرابع أن قوله عليه السلام
والله يغفر لك صار مثلاً سائراً
فى أفواه المسلمين

قوله فكنت بعد ذلك أحبس
خطامه سكانية عن عدم
ارسال رأسه حتى لا يتقدم
فى السير فيصعب عليه سماع
كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعته منه يقال بعتك
الشيء وبعته منك وبعته
لك كله بمعنى

قوله على أن لى ظهره أى
بشروط ركوبى الى أن أصل
الى المدينة

قوله عليه السلام أتوفيت
الثلث أى أقبضته تاماً وافيها
وفى نسخة أستوفيت الثلث
بتقدير حمزة الاستفهام
قال فى الصباح وتوفيته
واستوفيته بمعنى اه

قوله فلما قدم صرارا هو
موضع قريب من المدينة
ووقع فى بعض النسخ الممتدة
فلما قدم صرارا غير مصروف
والشهور صرفه اه نووى

قَالَ فَقُلْتُ لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي
فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَخَلَّفَ نَاضِحِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَخَسَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي أَرْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا
زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللَّهِ يَعْرِفُكَ لَكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ آغَىا بَعِيرِي قَالَ فَخَسَّهُ فَوُتِبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعُ
حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْنِيهِ فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ
أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ آتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وَوَيْهَةً ثُمَّ وَهَبَنِي لِي حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
(أَطْنَةُ قَالَ غَارِيًّا) وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوْقَيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمْبَرِيُّ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ
بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَني أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ
رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي مِثْلَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمْنٍ قَدَسَمَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقَيْتَيْنِ وَالِدِرْهَمَ

١١٢- (..)

١١٣- (..)

١١٤- (..)

١١٥- (..)

١١٦- (..)

فزيدنى اوقية نخذ
استوفيت الثمن نخذ
فلما قدم صرارا نخذ

حديث (١١٢/٧١٥): تحفة (٣١٠١) خ (٢٧١٨ تعليقاً) ن (٤٦٤١) (٨٩٤١ الكبرى) ق (٢٢٠٥) التحف (٢٨٧٣).

حديث (١١٣/٧١٥): تحفة (٢٦٦٩، ٣٠٩٦) خ (٢٧١٨ تعليقاً) التحف (٢٤٦٨).

حديث (١١٤/٧١٥): تحفة (٢٤٩٩) خ (٢٤٧٠، ٢٨٦١) التحف (٢٣١٢).

حديث (١١٥/٧١٥): تحفة (٢٥٧٨) خ (٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٣٠٨٧، ٣٠٩٠) د (٣٣٤٧) ن (٤٥٩٠، ٤٥٩١) التحف (٢٣٧٩).

قوله فنحرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون في البقرة فقال النووي المراد بالتحريج جمعاً بين الروايتين اه
قوله عن أبي رافع يأتي فيها ٢

(٢٢)

باب

من استسلف شيئاً
ففضى خيراً منه وخيركم
أحسنكم قضاءً

٢ إلى أنه مولى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله استسلف من رجل بكرة
أى أخذه سلفاً يعنى استقرضه
كاهو الرواية فيما يأتي والبر

بفتح الباء الفتحة من الأبل
قوله فقال لم أجد فيها إلا
خياراً وعبارة المشكاة للإجلا

خياراً قال في المرقاة يقال
جل خيار وثافة خياره أى
مختارة (رباعياً) بفتح الراء

وتخفيف الباء والياء وهو
من الأبل ما أتى عليه ست
سنتين ودخل في السابعة

حين طلعت رابعيته اه
والرباعية بوزن الثمانية
السن التي بين الثانية والثاب

وفي المرقاة عن شرح السنة
فيه من الفقه جواز استسلاف
الأمم للقرءاء اذا رأى بهم

خلة وحاجة ثم يؤذيه من
مال الصدقة ان كان قد
اوصل الى المساكين وفي

الحديث دليل على أن رد
الأجود في القرض أو الدين
من السنة ومكارم الاخلاق

وليس هو من قرض جز
منفعة لأن المنى عنه ما كان
مشروطاً في عقد القرض اه

قوله فاغظ له أى عنف
ولم يرفق به في طلب حقه
ولعل هذا التقاضي كان

من حفاة العرب أو ممن
لم تكن الإيمان في قلبه
اه من المرقاة

قوله فهم به أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أى قصدوا
أن يزجروه ويؤذوه بقول

وَالذَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ أَمْرٌ بِبَقْرَةٍ فَنَحَرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَّهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو زَائِدَةَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتَ بَجَلِكَ بِأَرْبَعَةٍ دَانِيرٍ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو
الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْأَسِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ
مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ
الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ أَعْطِهِ
إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا
بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
عُمَانُ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْظَلَهُ فَهَمَّ بِهِ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
مَقَالًا فَقَالَ لَهُمْ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا هُوَ خَيْرٌ
مِنْ سِنَيْهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ضَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ
وَقَالَ خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
سُهَيْبَانُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنَيْهِ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

(قضاء)

حديث (١١٧/٧١٥): تحفة (٢٤٥٥) خ (٢٣٠٩، ٢٧١٨ تعليقاً) التحف (٢٢٧٦).

حديث (١١٨، ١١٩): تحفة (١٢٠٢٥) د (٣٣٤٦) ت (١٣١٨) ن (٤٦١٧) ق (٢٢٨٥) التحف (١١١٧٣).

حديث (١٢٠، ١٢١، ١٢٢): تحفة (١٤٩٦٣) خ (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ت (١٣١٧، ١٣١٦).

ن (٤٦١٨، ٤٦٩٣) ق (٢٤٢٣) التحف (١٣٨٩١).

١٢٣- (١٦٠٢)

قَضَاءٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُحْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنِيهِ

قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدُ قُبَايِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْبِهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ

أَعْبُدْهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ

لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ

طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ

خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ

دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا الْخَزْوَمِيُّ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

فَقَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى

مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِيدٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يَحْيَى وَعُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي الْمُهَالِبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَيْنِ فَقَالَ

مَنْ اسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ

١٢٤- (١٦٠٣)

الرهن وجوازها في

باب

الحضر كالسفر

قوله عليه السلام بعينه

في الحديث ما كان عليه النبي

صلى الله عليه وسلم من مكاتب

الاخلاق والاحسان العام

فانه كره ان يراد المبدعائيا

مما قصد من الهجرة وملازمة

الصحة اه من النووي

قوله فاشتراه بعدين دل

على ان بيع غير مال الربا

يجوز متفاضلا اه ملاعلى

قولها اشترى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من

يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه

درعا له رهنا في شرح السنة

فيه دليل على جواز الشراء

بالنسيئة وعلى جواز

الرهن بالدين وعلى جواز

الرهن في الحضر وان كان

الكتاب قيده بالسفر وعلى

جواز المعاملة مع أهل الذمة

وان كان مالهم لا يخلو عن

الربا وعن الخراج من المراقبة

قولها درعا من حديد أو

درعا له من حديد الدرع

لباس الحرب ولا يكون إلا

من حديد وذكر هذا القيد

للاحتراز عن درع المرأة

وهي قميصها

باب

السلم

قوله وهو يسلفون أي يعطون

التمن في الحال ويأخذون

السلمة في المال اه ملاعلى

قوله السنة والسنتين وفي

المشكاة زيادة والثلاث وهو

من روايات البخاري فقال

ملاعلى منصوبات اما على

نزع الحافض أي يشترون إلى

السنة واما على المصدر أي

اسلاف السنة اه

قوله عليه السلام من أسلف

وفي المشارق من أسلف قال

ابن الملك في شرحه أي عقد

عقد السلم وهو عقد على

موصوف في الذمة يسدل

اعيدوه أو امره كذا في المشكاة

١٢٥- (..)

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

١٢٦- (..)

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

١٢٧- (١٦٠٤)

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

١٢٨- (..)

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم

(٢٣)

باب

جواز بيع الحيوان

بالحيوان من جنسه

متفاضلا

قوله ولم يشعر أي لم يدر

التي عليه الصلاة والسلام

قوله فجاء سيده يريد أي

يطلبه أو يريد خدمته اه

مراقبة اه

(٢٤)

باب

الرهن وجوازها في

الحضر كالسفر

قوله عليه السلام بعينه

في الحديث ما كان عليه النبي

صلى الله عليه وسلم من مكاتب

الاخلاق والاحسان العام

فانه كره ان يراد المبدعائيا

مما قصد من الهجرة وملازمة

الصحة اه من النووي

قوله فاشتراه بعدين دل

على ان بيع غير مال الربا

يجوز متفاضلا اه ملاعلى

قولها اشترى رسول الله

صلى الله عليه وسلم من

يهودي طعاما بنسيئة فاعطاه

درعا له رهنا في شرح السنة

فيه دليل على جواز الشراء

بالنسيئة وعلى جواز

الرهن بالدين وعلى جواز

الرهن في الحضر وان كان

الكتاب قيده بالسفر وعلى

جواز المعاملة مع أهل الذمة

وان كان مالهم لا يخلو عن

الربا وعن الخراج من المراقبة

قولها درعا من حديد أو

درعا له من حديد الدرع

لباس الحرب ولا يكون إلا

من حديد وذكر هذا القيد

للاحتراز عن درع المرأة

وهي قميصها

(٢٥)

باب

السلم

قوله وهو يسلفون أي يعطون

التمن في الحال ويأخذون

السلمة في المال اه ملاعلى

قوله السنة والسنتين وفي

المشكاة زيادة والثلاث وهو

من روايات البخاري فقال

ملاعلى منصوبات اما على

نزع الحافض أي يشترون إلى

السنة واما على المصدر أي

اسلاف السنة اه

قوله عليه السلام من أسلف

وفي المشارق من أسلف قال

ابن الملك في شرحه أي عقد

عقد السلم وهو عقد على

موصوف في الذمة يسدل

حديث (١٢٣/١٦٠٢): تحفة (٢٩٠٤) د (٣٣٥٨) ت (١٢٣٩، ١٥٩٦) ن (٤٦٢١، ٤١٨٤، ٨٧١٦) ق (٢٨٦٩) التحف (٢٦٩٦).

حديث (١٢٤/١٦٠٣): تحفة (١٢٦، ١٢٥، ١٢٤) خ (١٥٩٤٨) خ (٢٠٦٩، ٢٠٦٨، ٢٠٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦ تعليقا، ٤٤٦٧)

ن (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) ق (٢٤٣٦) التحف (١٤٧٢١).

حديث (١٢٨، ١٢٧/١٦٠٤): تحفة (٥٨٢٠) خ (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣) د (٣٤٦٣) ت (١٣١١) ن (٤٦١٦) ق (٢٢٨٠) التحف (٥٤٢٨).

قوله عليه السلام الا في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر قوله عليه السلام من احتكر فهو خاطئ أي من ادخر ما يشتره وقت الفلاء لبيعه باغلي فهو عاص آثم قال النووي الاحتكار المحرم هو في الاقوات خاصة بان يشتري الطعام في وقت الفلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليقول وأما غير الاقوات فلا يحرم فيه الاحتكار اه والاحتكار من المحكرو هو الجمع والاسماء قال في المصباح احتكر زيد

باب

تحريم الاحتكار في الاقوات
الطعام اذا حبسه ارادة الفلاء والاسم المحركة مثل الفرقة من الافتراق اه

قوله ان معمرا كان يحتكر قالوا انه كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الفلاء وكفي ذلك دليلا لان الصحابي اعرف بما ادان النبي عليه الصلاة والسلام اه من المبارق وتمام الكلام فيه فراجع

قوله عليه السلام (لا يحتكر) القوت (الا خاطئ) بالهمز أي عاص والاحتكار حبس الطعام تريبا به للفلاء والخاطئ من تصدما لا ينفى والمخطئ من أزد الصواب فصار الى غيره اه تيسير قوله عليه السلام (الحلف) أي اليمين والمراد كافي المراقبة اكثاره أو الكاذب منه في البيع منفة للسلمة أي

باب

النهي عن الحلف في البيع
سبب لنفاق المتاع ورواجها في ظن الحالف (ومحقة للربح) أي سبب لحق البركة وذاهاها اما بتلف يلحقه في حاله أو بانفاقه في غيره ما يعود نفعه اليه في العاجل أو ثوابه في الاجل أو يبق عنده وحرمت نفعه أو ورثه من لا يحمد ذكره ابن الملك

(٢٦)

(٢٧)

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ** قَالَ أَحَدُنَا وَكَيْفُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ * **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَأَنْتَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَرَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يُحْتَكِرُ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ** وَالْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ) **وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى * **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى** قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلتَّلْعَةِ مَحْمُوقَةٌ لِلرِّبْحِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ********

(حدثنا)

* [إسماعيل بن علي] بدل [ابن عيينة]. تحفة]

(...)

(...)

١٢٩- (١٦٠٥)

١٣٠- (...)

(...)

١٣١- (١٦٠٦)

١٣٢- (١٦٠٧)

حديث (١٦٠٥/١٢٩، ١٣٠): تحفة (١١٤٨١) د (٣٤٤٧) ت (١٢٦٧) ق (٢١٥٤) التحف (١٠٦٦٦).
 حديث (١٦٠٦/١٣١): تحفة (١٣٣٢١) خ (٢٠٨٧) د (٣٣٣٥) ن (٤٤٦١) التحف (١٢٣٥٩).
 حديث (١٦٠٧/١٣٢): تحفة (١٢١٢٩) ن (٤٤٦٠) ق (٢٢٠٩) التحف (١١٢٧٣).

ه كارهين وأراد بذلك المبالغة ومنها التاكيد بجزء امام المؤمنين تباعده وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان على امره المدينة اه فانه كما في كتاب العارف وكان يستغفله مروان عليها وقال النوراني من تابعه من
ه كارهين وأراد بذلك المبالغة ومنها التاكيد بجزء امام المؤمنين تباعده وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان على امره المدينة اه فانه كما في كتاب العارف وكان يستغفله مروان عليها وقال النوراني من تابعه من
ه كارهين وأراد بذلك المبالغة ومنها التاكيد بجزء امام المؤمنين تباعده وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة حين كان على امره المدينة اه فانه كما في كتاب العارف وكان يستغفله مروان عليها وقال النوراني من تابعه من

حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ
فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُفَقِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو
الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ جَرِيحٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ
فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
نُمَيْرٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ
فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ رِبْعَةً أَوْ حَائِطًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ
فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ**
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ
أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكَهِ فَيَأْخُذُ أَوْ يَدَعُ فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكَهُ
أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ
أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَرَأَيْتُمْ
عَمَّا مَعْزُومِينَ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا**
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ**

١٣٣- (١٦٠٨) .. ١٣٤- (..) ١٣٥- (..) ١٣٦- (١٦٠٩) .. ١٣٧- (١٦١٠)

باب
الشفعة
قوله عليه السلام من كان له شريك كذا في النسخ التي يابدين والذى في المشرق من كان له شريك فقال ابن الملك بكسر الشين أي نصيب اه وقوله في ربيعة قال ملاعي أي داروسكن وشيعة اه وقوله أو نخل أي بستان كاعبر عنه في الرواية التالية بالمخاط فان الشفعة انما ثبت في العقار قوله عليه السلام فليس له أي لا يباح له أن يبيع أي حصته حتى يؤذن شريكه أي يعلمه ارادة يبيعا قال ابن الملك وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذي على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال أحمد لا يثبت والحديث حجة عليه اه ثم قال اعلم ان النقي فيه معنى النقي وهو محمول على الكراهة يعنى يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبضه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يضر فان قلت قد جاء في رواية لا يجل له أن يبيع وهي تدل على حرمة قلنا *
باب
غمر الحطب في جدار الجار
الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجع الترك الى هنا كلامه
قوله (في كل شركة) أي ذي شركة بمعنى مشتركة
باب
تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها
قوله في الحديث دلالة على أن الشفعة لا يثبت الا فيما لا يمكن نقله كالاراضي والدور والبساتين دون ما يمكن كالاتمة والدواب وهو قول عامة أهل العلم اه قوله لا يجل له سبق أنفا تفسيره من ابن الملك

(٢٨) (٢٩) (٣٠)

حديث (١٣٣/١٦٠٨) : تحفة (٢٧٣٦) التحف (٢٥٣١).
حديث (١٣٤/١٦٠٨) : تحفة (٢٨٠٦) د (٣٥١٣) ن (٤٦٤٦) ، (٤٧٠١) التحف (٢٥٩٧).
حديث (١٣٦/١٦٠٩) : تحفة (١٣٩٥٤) خ (٢٤٦٣) د (٣٦٣٤) ت (١٣٥٣) ق (٢٣٣٥) التحف (١٢٩٦٥).
حديث (١٣٧/١٦١٠) : تحفة (٤٤٥٧) التحف (٤١٤٢).

قوله عليه السلام من اقتطم
أى أخذ كاهو الراية الثانية
والمراد الاخذ بغير حق
قوله عليه السلام شبرا أى
قدره من الارض كما يأتى
فى آخر الباب من حديث
الصديقة من ظلم قيد شبر
من الارض أى قدره والشبر
كما فى المصباح ما بين طرفى
الخنصر والإبهام بالتفريغ
الاعتدال والفتر بالكسرة
أى ما بين طرفى السبابة
والإبهام وتركبة الأول
« قارش » وتركبة الثانى
« سره »

قوله عليه السلام ظلمنا
مفعول له أحوال أو مفعول
مطلق أى أخذ ظلم اه مرقاة
قوله عليه السلام طوقه الله
أياه أى جعله طوقا « جنبر »
فى عنقه

قوله عليه السلام من سبع
أرضين أى يخسف به الارض
قتصير البقعة المغصوبة منها
فى عنقه كالطوق وقيل
هو أن يطوق حملها أى
يكلف فهم من طوق التكليف
لان طوق التقليد اه نهایه

قوله عن سعيد بن زيد أى
العدوى أحد العشرة المبشرة
بالجنة وهو كافر فى اسد الغابة
ابن عم عمر بن الخطاب وصهره
زوج فاطمة بنت الخطاب
وكانت اخته عاتكة بنت
زيد تحت سيدنا عمر وعن
هذا كله لم يدخله فى الشورى
رضى الله تعالى عنهم وعناهم

قوله تلتمس الجدر أى تطلبها
لتمسها وتبتدى بمسها

قوله فكانت أى البئر قبرها
لموتها فيها فكان أهل المدينة
يقولون « أملك الله كما أعمى
أروى » يريدونها ثم صار
أهل الجهل يقولون « أملك
الله كسا أعمى الأروى »
يريدون الأروى التى فى
الجبل يظنونها ويقولون
أنا عمياء وهذا جهل منهم
اه من اسد الغابة فى ترجمة
سعيد بن زيد والأروى نيس
الجبل ويقال انه اسم للجمع

قوله أن أروى بنت اويس
كذا فى نسخ مسلم والواو فيه
غلط من النون فان المذكور
فى باب النساء من اسد الغابة
والاصابة أروى بنت انيس

قوله فخاصته الى مروان
أى شكته اليه وهو أمير
المدينة معاوية وقالت انه
ظلمنى أروى فإرسل اليه
مروان فجاء فقال

حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الشَّاعِدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ أَيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ **حَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ
فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ دَعُوهَا وَإِيَّاهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَعْمِ بَصَرَهَا وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا قَالَ فَرَأَيْتُمَا
عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجَدْرَ تَقُولُ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَيْدِنَا هِيَ تَمَشِي فِي الدَّارِ
مَرَّتْ عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَوَقَعَتْ فِيهَا فَكَانَتْ قَبْرَهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَمَكِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ أَدَعَتْ
عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا خَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ
سَعِيدُ أَنَا كُنْتُ أَخَذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ
فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ لَا أَسْأَلُكَ يَتَنَّةً بَعْدَ هَذَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمِّ
بَصَرَهَا وَأَقْلُبْهَا فِي أَرْضِهَا قَالَ فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمَشِي
فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَاتَتْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ
زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ
سَبْعِ أَرْضِينَ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ نُفَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(قال)

١٣٨- (...)

١٣٩- (...)

١٤٠- (...)

١٤١- (١٦١١)

في سبع أرضين

كلمة بيننا بغير ما بينها على الابتداء والجنس
وربما التكرار «أيكن» وصكنا بينها

يستولى على شئ منه وقال الخطابي قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع المسلمين بقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان أقل منعوا ليرتفق المارون بالأحمال اه مبارق قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعنى أن اختلاف الدين يمنع الارث قال النووي أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضا وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع وأما المسلم من المرتد ففيه ٧

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِعَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ الْمُحْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخَدَّاءُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ التَّرْسِيُّ) حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٤٢- (١٦١٢)

(..)

١٤٣- (١٦١٣)

١- (١٦١٤)

٢- (١٦١٥)

٣- (..)

٤- (..)

طوقه الله بخ

سبع أذرع بخ

(٣١)

باب

قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

٧ أيضا الخلاف فعند مالك والشافعي أن المسلم لا يرث ٨

٢٣-

كتاب الفرائض

٨ منه وقال أبو حنيفة ما اكتسبه في رده فهو لبيته

(١)

باب

ألقوا الفرائض بأهلها فباقي فلاولى رجل ذكر المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال صاحباه يرثه ورثته المسلمون مما كسبه في الحياتين اه يحدف ويزيادة في آخره من المبارك

قوله عليه السلام (ألقوا) أى وأصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت (بأهلها) أى الميئنة في الكتاب والسنة (فباقي) أى فافضل بينهم من المال (فهو لاولى) أى أقرب (رجل) أى من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الختفى وقيل أى صغير أو كبير اه مرعاة يعنى أن اولى هنا ليس يعنى أحق ارتقا لانا لاندري من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسباً وانما ذكر ذكرنا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الختفى المشكل وقيل لبيان أن العصبه يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة جاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية كافي المبارك

حديث (١٤٢/١٦١٢): تحفة (١٧٧٤٠) خ (٢٤٥٣، ٣١٩٥) التحف (١٦٣٩٩).

حديث (١٤٣/١٦١٣): تحفة (١٣٥٥٥) التحف (١٢٥٨١).

حديث (١/١٦١٤): تحفة (١١٣) خ (٤٢٨٣، ٦٧٦٤) د (٢٩٠٩) ت (٢١٠٧) ن (٦٣٧٠-٦٣٨٢ الكبرى) ق (٢٧٢٩، ٢٧٣٠) التحف (١١١).

حديث (٤٠٣، ٢/١٦١٥): تحفة (٥٧٠٥) خ (٦٧٣٢، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) د (٢٨٩٨) ت (٢٠٩٨) ن (٦٣٣٢، ٦٣٣١) ق (٢٧٤٠) التحف (٥٣٢١).

قوله عاب السلام فلاولى رجل
وصف الرجل بانه ذكر تبتيا على سبب
استحقاقه وهو البكره التي هي
سبب الصوبه سبب التجميع في الارث
اه من الورى واذا كان التجميع في ذلك
ان الذي ذكره لا يلقح الا في

باب

ميراث الكلاله

قوله يهودا في كذا في النسخ
باسقاطون الوقاية
قوله ماشيين حال من ضمير
يعودان وهو ظاهر في بعض
النسخ كما في متن الشارح
ماشيان وتقديره هاما ماشيان
قوله كيف افضى في مالي
تقدم في كتاب النكاح وفي
باب بيع البعير واستثناء
ركوبه من كتاب البيوع ان
له الاخوات والمفهوم من
الاحاديث انه غير ذي ولد
وليس له والد فكان استثناءه
في الكلاله قالوا وهي اسم
يقع على السوارث وعلى
الموروث فان وقع على الوارث
فهم من سوى الوالد والولد
وان وقع على الموروث فهو
من مات ولا يرثه احد الابوين
ولا احد الاولاد قال يزيد
ابن الحكمه الثقفي في قصيدة
وعظ بها ابنه بدرأ على
ما ذكر في باب الادب من
ديوان الحماسة :

والبرء يخل في الحقوق والكلالة مائة

قال الراغب وانما خص
الكلالة ليزهد الانسان في جمع
المال لان ترك المال لهم اشد
من تركه للاولاد والاسامة
اخراج المال الى المرعى يقال
اسمت البعير فسام وهو
سام قال تعالى ومنه شجر
فيه تسمون

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله
فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر * وحدثني محمد بن العلاء ابو كريب
الهمداني حدثنا زيد بن جباب عن يحيى بن ايوب عن ابن طاوس بهذا الاسناد
فحو حديث وهيب وروح بن القاسم * حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد
حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله قال مررت
فاناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر يعودانى ماشيين فاعمى على
فموصا ثم صب على من وضوءه فافقت قلت يا رسول الله كيف افضى في مالي
فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث يستقونك قل الله يفتكم في الكلاله
حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج قال اخبرني
ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال غادني النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر
في بني سلمة يمشيان فوجدني لا اعقل فدعا بماء فموصا ثم رش على منه فافقت
فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن
مهدي) حدثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول غادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض ومعه ابوبكر ماشيين
فوجدني قد اعمى على فموصا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب على من
وضوءه فافقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله كيف
اصنع في مالي فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث حدثني محمد بن حاتم
حدثنا بهر حدثنا شعبة اخبرني محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض لا اعقل فموصا
فصبوا على من وضوءه فعقلت فقلت يا رسول الله انما يرثي كلاله فنزلت آية

(..)
٥-(١٦١٦)

٦-(..)

٧-(..)

٨-(..)

ماشيان
نحو

فوجداني
نحو

بجاء
نحو

(الميراث)

حديث (٥/١٦١٦): تحفة (٣٠٢٨) خ (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) د (٢٨٨٦) ت (٢٠٩٧، ٣٠١٥) ن (١٣٨) (٦٣٢٢، ٧٤٩٨، ١١١٣٤ الكبرى) ق (١٤٣٦، ٢٧٢٨) التحف (٢٨١٤).
حديث (٦/١٦١٦): تحفة (٣٠٦٠) خ (٤٥٧٧) ن (٦٣٢٣، ١١٠٩١ الكبرى) التحف (٢٨٤١).
حديث (٨، ٧/١٦١٦): تحفة (٣٠٢٧، ٣٠٤٣) خ (١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣) ن (٦٣٢١، ٧٥١٢ الكبرى) التحف (٢٨٢٥).

قوله قول شعبة لابن المنكدر
يريد قوله فقلت لمحمد بن
المنكدر وأما وقع في نسخة
الشرح من قوله سكان
المنكدر فلفظ الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه
شرح النووي والا فأكبر
النسخ بتقديم قال على ثم

قوله اني لأدع بعدي شيئا
أهم عندي من الكلاله الخ
ولفظ ابن ماجه اني والله
ما أدع بعدي شيئا هو أهم
الي من أمر الكلاله وقد
سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأغلظ لي في
شيء ما أغلظ لي فيها حتى
طعن بأصبعه في جنبي أو
في صدري ثم قال يا عمر
تكفيك الخ

قوله ما رجعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شيء
ما رجعت في الكلاله ما الأولى
نافية والثانية مصدرية أي
مثل ما رجعت وكذا الكلام
في قوله وما أغلظ لي في شيء
ما أغلظ لي فيه والأغلاظ
في القول التعتيف وفي سنن
ابن ماجه قال عمر بن الخطاب
ثلاث لأن يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهن
أحب الي من الدنيا وما فيها
الكلاله والربا والخلافة اه

قوله عليه السلام آية الصيف
سهاها آية الصيف لزوجها
في الصيف أفاذه النووي
وفي اتفاق السيوطي قال
الواحد أنزل الله في الكلاله
آيتين أحدها في الشتاء
وهي التي في أول النساء ٧

باب

آخر آية أنزلت آية

الكلاله

والأخرى في الصيف وهي
التي في آخرها اه وصيفيتها
كما دل الحديث أوضح من
شتايتها

قوله قال آخر آية أنزلت
من القرآن يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلاله ولفظ
البيخاري عن البراء رضي الله
عنه قال آخر آية أنزلت خاتمة
سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلاله

البراء فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله قال هكذا
أنزلت حديثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عامر العقدي
ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الإسناد في
حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي
فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر حديثنا
محمد بن أبي بكر المقتدي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن
أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
وذكر أبا بكر ثم قال اني لأدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلاله ما رجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما رجعت في الكلاله وما أغلظ لي في
شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفيك
آية الصيف التي في آخر سورة النساء واني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي
بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عروبة ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن
إبراهيم وآبن رافع عن شباثة بن سواد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد
فخوه * حدثنا علي بن حشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء
قال آخر آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله حدثنا
محمد بن المثنى وآبن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال
سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلاله وآخر سورة أنزلت
براءة حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) حدثنا زكرياء
عن أبي إسحاق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية

(..)

(١٦١٧)-٩

قال عماري

قوله وان ان أعش الخ هذا من كلام عمر
لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

(..)

(١٦١٨)-١٠

(..)-١١

(..)-١٢

(٣)

حديث (٩/١٦١٧): تحفة (١٠٦٤٦) ن (٧٠٨) (٦٦٨٢-٦٦٨٤، ١١١٣٥ الكبرى) ق (١٠١٤، ٢٧٢٦، ٣٣٦٣) التحف (٩٨٨١).

حديث (١٠/١٦١٨): تحفة (١٨٢٥) ن (٦٣٢٧، ١١١٣٦ الكبرى) التحف (١٦٨٣).

حديث (١١/١٦١٨): تحفة (١٨٧٠) خ (٤٦٠٥، ٤٦٥٤) د (٢٨٨٨) ن (٦٣٢٦، ١١١٣٣، ١١٢١٢ الكبرى) التحف (١٧٢٨).

حديث (١٢/١٦١٨): تحفة (١٨٣١، ١٨٨٦) التحف (١٦٨٩، ١٧٤٣).

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل الميت عليه الدين يعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان في أول الأمر لا يصلى على ميت عليه دين لا وفاء له فلما فتح الله عليه صار يصلى عليه ويقضى دين من لم يخلف وفاء قال النووي إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض

(٤)

باب
من ترك ما لا فلو رثته
الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه ثلاثا تقوم صلواته صلى الله تعالى عليه وسلم اه
قوله فان حدث أنه ترك وفاء أى ما يوفى به دينه قوله عليه السلام صلواته على صاحبكم فيها امر بصلاة الجنائز وهى فرض كفاية اه نووى
قوله عليها السلام فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على أبي حنيفة لصاحبه في عدم تجوز الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعاً ولا يقتضى قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك ما لا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اه فقله عليه السلام فعلى قضاؤه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له كما في التيسير وقضاؤه عليه السلام ذلك قبل كان ما يدخر لصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما في النووي
قوله عليه السلام ان على الارض من مؤمن أى ما على الارض مؤمن فان نافية ومن زائدة لتوكيد العموم قوله عليه السلام فايكم ماترك ديناً أو ضياعاً ما هذه زائدة والضياع بالفتح وكذا الضيعة في الرواية التالية مصدر وصف به أى ولاداً أو عيالا ذوى ضياع يعنى لاشئ لهم قال في النهاية وان كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع وجياع اه
قوله فانما مولاه أى وليه وأما مره اه نووى

أُنزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ كَامِلَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أُنزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَحْبَبْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ أَحْبَبَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قِضَاءٍ فَإِنْ حَدِثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَتَّوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قِضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرَفَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَالَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيعةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَاتَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ

(حدثنا)

(...)

١٣- (...)

١٤- (١٦١٩)

(...)

١٥- (...)

١٦- (...)

نزلت

الاوراق

قوله عليه السلام فايكم ماترك ديناً أو ضياعاً أى فليعطوا ويشتروا متفردين به

حديث (١٣/١٦١٨) : تحفة (١٧٦٥) ت (٣٠٤١) التحف (١٦٢١).

حديث (١٤/١٦١٩) : تحفة (١٥٢١٦، ١٥٢٥٤، ١٥٢٥٧، ١٥٣١٦) خ (٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١) ت (١٠٧٠) ن (١٩٦٣) التحف (١٤١٤٤، ١٤١٠٩، ١٤٠٩٠).

حديث (١٥/١٦١٩) : تحفة (١٣٩٢٦) التحف (١٢٩٤٠).

حديث (١٦/١٦١٩) : تحفة (١٤٧٦٢) التحف (١٣٧٠٢).

١٧- (...)

عن عدى سمع أبا حازم يخ

حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَؤُورَتُهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَالَيْنَا * وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُذْرُوحٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُذْرُوحٍ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلَيْتُهُ * **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُحْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَتَّبِعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ لَا تَتَّبِعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ **حَدَّثَنِي** أُمِّيَّةُ ابْنُ سِطَامٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ فَارَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **وَحَدَّثَنَا** هُ أَهْ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سَعْدِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكِ وَرُوْحِ أُمَّمٌ وَأَكْثَرُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَارَادَ أَنْ يَتَّبِعْهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَتَّبِعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ **وَحَدَّثَنَا** هُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُحَيْمٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**

(...)

١- (١٦٢٠)

(...)

٢- (...)

(...)

٣- (١٦٢١)

(...)

قوله عليه السلام ومن ترك كلاً الكلب يفتح الكاف وهو في صحيح البخارى مفسر بالعال

كتاب الهبات

باب

كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبت لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النقيس الجواد السابق اه نوى والفرس كافي المصباح يقع على الذكر والانثى ذكره في هذه الروايات وانه في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فاضاعه صاحبه أى قصر في القيام بعلقه ومؤنته اه نوى

قوله عليه السلام لا تتبعه أى لا تشتره كما هو الرواية فيبايى قال النوى هذا منى تزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشئ أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتره ممن دفعه هو اليه أو يهبه أو يتكلم باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لا تشتره وان اعطيتيه بدرهم لانه يشبه الاسترداد فالاحوط تركه اه سندی على ابن ماجه

٢٤-

(١)

حديث (١٧/١٦١٩): تحفة (١٣٤١٠) خ (٢٣٩٨، ٦٧٦٣) د (٢٩٥٥) التحف (١٢٤٤٣).

حديث (٢، ١/١٦٢٠): تحفة (١٠٣٨٥) خ (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣) ن (١٦١٥) ق (٢٣٩٠) التحف (٩٦٤٩).

حديث (٣/١٦٢١): تحفة (٧٨٦٣، ٧٩٨٩، ٨١٥٩، ٨٣٠٩، ٨٣٥١، ١٠٥٦٥) خ (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢) د (١٥٩٣)

التحف (٧٢٨٦، ٧٤٠٧، ٧٥٦٤، ٧٧٠٦، ٧٧٤٨، ٩٨٠٧).

١٦٢٣-٩ ()

عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْبُحُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ أَبِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّمَّانِ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى ابْنَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ أَبِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكَلَّ بَنِيكَ نَحَلْتُ قَالَ لَا قَالَ فَارْزُدْهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح **وَحَدَّثَنَا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح **وَحَدَّثَنَا** اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَكَلَّ بَنِيكَ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ أَكَلَّ وَلَدِكَ وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّمَّانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالثُّمَّانِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ **حَدَّثَنَا** جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ **حَدَّثَنَا** الثُّمَّانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا الْغُلَامُ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبِي قَالَ فَكُلَّ إِخْوَتِي أَعْطَيْتُهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَارْزُدْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ **حَدَّثَنَا** عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الثُّمَّانَ بْنَ بَشِيرٍ ح **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّغْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّمَّانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠- (..)

١١- (..)

١٢- (..)

١٣- (..)

قوله لا أرضى أى بهذا الخ تعطيها ولدى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى حتى تجعله شاهدا على القضيعة

قوله عليه السلام ثم يعود في قيئه وفي صحيح البخارى زيادة ليس لنا مثل السوء

باب

كرهه تفضيل بعض الاولاد في الهبة

٣ أى لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيئه

قوله عن الثمنان بن بشير تقدم ذكره جهام بن ص ٥١ ولا يوبه هبة كما يفهم مما يأقوا اليه يضاف بلد المرعى الشاعر يقال له معرفة الثمنان قيل لموت ولده فيه حين اجتاز به فدفنه وأقام عليه فسي به

قوله انى نحلته أى وهبت ابني هذا غلاما أى عبدا

قوله عليه السلام (اكل ولدك) ينصب كل (نحلته) مثله أى مثل هذا الولد دل على استحباب التسوية بين الذكور والاناث في العطية (قال لاقال فارجه)

أى الغلام أى رده اليك وقال ابن الملك أى استرد الغلام وهذا للارشاد والتنبية على الاولاه

مرقاة وظاهر الحديث يشعر بجواز الرجوع في الهبة للولد فلعله كان قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته

كأيدل عليه قول أبي الثمنان للنبي على ما زيد في احدى روايات النسائي فان رأيت أن تنفذه أفنذته

قوله عليه السلام أكل نيك هذه الرواية محمولة على التغليب ان كان له اناث

قوله قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قوله أن بشيرا جاء بالثمنان يدل عليه قوله عليه السلام

فكل اخوته أعطيت كما أعطيت هذا فان الخطاب فيه لبشير أبي الثمنان

قوله فقالت اى عمرة هى اخت عبدالله بن رواحة شاعر النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم كما مر جهام ص ٣١ المذكورة في شعر قيس بن الخطيم كما قدمنا من كتابنا مشاهير النساء

قال في اسد الغابة وهى التى

(٣)

حديث (١٦٢٣/٩، ١٠، ١١): تحفة (١١٦١٧) خ (٢٥٨٦) ت (١٣٦٧) ن (٣٦٧٢-٣٦٧٥) ق (٢٣٧٦) التحف (١٠٧٩١).
 حديث (١٢/١٦٢٣): تحفة (١١٦٣٥) د (٣٥٤٣) ن (٣٦٧٦) التحف (١٠٨٠٧).
 حديث (١٣/١٦٢٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨): تحفة (١١٦٢٥) خ (٢٥٨٧، ٢٦٥٠) د (٣٥٤٢) ن (٣٦٧٩-٣٦٨٢) الكبرى (٢٣٧٥) التحف (١٠٧٩٨).

عنه عليه السلام لا ترجع الى الذي اعطاها وفي الموطأ زيادة ابي ذر الزرقاني ان هذا آخر البرقع وقوله لانه اعطى عطاء وقدمت في الموارث مدرج من قول ابي سلمة وسياق من سلم انه قول ابي سلمة

١٨- (..)

مِثْلَ مَا نَحَتِ الشُّعْمَانُ قَالَ لَا قَالَ فَاشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا
إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِي حَدَّثَنَا
أَزْهَرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الشُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي مُحَلَّمٌ ثُمَّ آتَى بِي
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكُلْ وَلَدَكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا قَالَ لَا
قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبَرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ قَالَ ابْنُ
عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

١٩- (١٦٢٤)

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ امْرَأَةٌ
بَشِيرٍ أَنَحَلَ ابْنِي غُلَامًا وَأَشْهَدَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَهُ فُلَانٌ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنَحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهَدُنِي
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ
مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ * حَدَّثَنَا يَحْيَى

٢٠- (١٦٢٥)

ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ
فَانْهَأَ لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُبَيْبَةُ

٢١- (..)

حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ
قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ إِنَّمَا رَجُلٌ
أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمَرِيِّ وَسَمِعْتُهَا
عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

٢٢- (..)

قوله عليه السلام فاشهد على هذا غيري المقصود بلفظ الحديث الترتيب لا جواز اشهاد الغير قائله السندی في حواشي النسائي قوله عليه السلام (أيسرك) أي بعجبك ويجعلك مسرورا (أن يكونوا) أي أولادك جميعا (اليك في البر سواء) أي مستويين في الاحسان اليك وفي ترك العقوق عليك وفي الادب والحرمة والتعظيم لديك (قال بلى قال فلا) أي فلا تعط له وحده (اذا) بالتثنية أي اذا كنت تريد ذلك اه مرعاة قوله عليه السلام قاروا بين أولادكم قال القاضي رويانه قاروا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناها صحيح أي سورا بينهم في أصل العطاء وفي قدره اه نووي قواها انحل اخي غلامك أي أعطه اياه وهبه له قوله ان ابنة فلان يعنى امرأته عمرة بنت ربيعة ومعنى سألتني طلبت مني قوله عليه السلام (إعارجل اعمر) على بناء المفعول ه

باب العمري

ه (عمري) مفعول مطلق (له) متعلق بامر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف وقيل بسكونها (فانها) أي العمري (الذي اعطيتها) بصيغة المجهول (لا ترجع) بصيغة التثنية وقيل بالتذكير أي لا تصير (الى) الذي اعطاها لانه اعطى بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول (عطاء) وقعت فيه الموارث) والمعنى أنها صارت ملكا للمدقوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع الى الدافع كالايجوز الرجوع في الموهوب واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي سواء ذكر العقب أو لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطى ان كان حيا وإلى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه اه مرعاة والعمري كجلى تملك الشيء مدة العمر اسم من امرتك الدار أي جعلتها لك مدة عمرك أفاد النوسوي أنها

(٤)

حديث (١٩/١٦٢٤): تحفة (٢٧٢٠) د (٣٥٤٥) التحف (٢٥١٦).

حديث (٢٠/١٦٢٥): تحفة (٣١٤٨) خ (٢٦٢٥) د (٣٥٥٠، ٣٥٥٢-٣٥٥٤) ت (١٣٥٠) ن (٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤-٣٧٥١) ق (٢٣٨٠) التحف (٢٩١٨).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هُوَ لِأَنَّ عَنْ أَبِي
 الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَفِي حَدِيثِ
 أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْنِكُمْ أَمْوَالَكُمْ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ أَحَدُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا أَبْنَاءُ لَهَا تَمُّ تَوَفَّى وَتُوُفِّيتْ بَعْدَهُ
 وَتَرَكَتْ وَلَدًا وَأَوْلَاهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْعُمَيْرَةِ فَقَالَ وَلِدُ الْعُمَيْرَةِ رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا وَقَالَ
 بَنُو الْعُمَيْرِ بَلْ كَانَ لِأَبْنَاءِ حَيَاتِهِ وَمَوْتُهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ فَدَعَا
 جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَيْرِيِّ لِصَاحِبِهَا فَقَضَى بِذَلِكَ
 طَارِقٌ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ
 صَدَقَ جَابِرٌ فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِيَنِ الْعُمَيْرِيُّ حَتَّى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى
 بِالْعُمَيْرِيِّ لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَيْرِيُّ
جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعُمَيْرِيُّ مِيرَاثٌ
لِأَهْلِهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْطِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَيْرِيُّ جَائِزَةٌ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

٢٨- (...)

٢٩- (...)

٣٠- (...)

٣١- (...)

٣٢- (١٦٢٦)

(...)

وترك ولداً

قوله جعل الانصار يعمرون المهاجرين أي يعاملون معهم معاملة العمري قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم وبمعناه «ولا تقسدها فانه من عمر عمري فهي الذي عمرها حيا وميتا ولعقبه» كما مر وهذا النبي تأكيد للامر وعمله بانها لمن عمر على بناء المفعول أي فلا تضيقوا أموالكم ولا تنجزوها من أموالكم فانه لا رجوع لها الى المعطي أصلا وهذا ارشاد لهم الى مصالحهم قوله حافظ أي يستانا وهو مفعول أول لا عمرت وقوله ابنا مفعول ثان له لانه في معنى الاعطاء قوله وترك ولدا هو غير ابنا الموهوب له الذي توفي قبلها وفي بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسب للسياق ما في نسختنا قوله وله اخوة الخ أي وللولد المذكور اخوة كلهم ذكور وهم بنوه أطال الكلام فلو قال وتركت أولادا فقالوا رجع الحائط إلينا لكان أخصر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا يلزم ارجاع الضمير الى الابن المتوفى لكي يستقيم المعنى قوله فقال ولد العمرة مع اخوته قوله وقال بنو العمير أي قال أبناء ابنا الذي أعمرت إياه حافظا وتوفي قبلها قوله فاخصموا الى طارق هو كما في النووي طارق بن عمرو الاموي مولى عثمان ابن عفان وولاه عبد الملك ابن مروان المدينة بعد اشارة ابن الزبير قال في الخلاصة كوفي روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار قوله بالعمري لصاحبها أي يحكمه عليه الصلاة والسلام في العمري بانها لمن وهبته ولعقبه كما مر في الحديث قوله عليه السلام العمري جائزة أي صحيحة مستمرة لمن عمره ولورثته من بعده كما يفصح عنه الحديث الذي يليه وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر «العمري جائزة لمن عمرها والرقي جائزة

* «شعبة» بدل «سعيد» تحفة

حديث (٢٨/١٦٢٥) : تحفة (٢٨٢١) ن (٣٧٣٥) التحف (٢٦١٢).
 حديث (٢٩/١٦٢٥) : تحفة (٢٢٧٥) التحف (٢١١٢).
 حديث (٣١، ٣٠/١٦٢٥) : تحفة (٢٤٧٠) خ (٢٦٢٦) ن (٣٧٥٥، ٣٧٢٩) التحف (٢٢٨٩).
 حديث (٣٢/١٦٢٦) : تحفة (١٢٢١٢) خ (٢٦٢٦) د (٣٥٤٨) ن (٣٧٥٥، ٣٧٥٤) التحف (١١٣٤٥).

من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية في زمن من الأزمان

كتاب الوصية

٢ فاقمعي ليس وجملة له شيء صفة ثانية لامرئ وبيت صفة ثالثة له والجملة الواقعة بعد الاخير المبتدأ وفي بعض روايات السنن أن بيت فيكون هو خبرا أي لا ينبغي أن يمضي عليه زمن وان قل في حال من الأحوال الا في هذه الحال وهي أن تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فقد يفجأه وهو على غير وصية ولا ينبغي المؤمن أن يفتل عن ذكر الموت والاستعداد له قال في المبارك ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لانه وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها وأما الوصية بآداء الدين ورد الأمانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من جهة شرعية ولا يكفي أن يشهدا على ما في الكتاب من غير أن يطلعوا عليه الى هنا كلامه قوله وله شيء يوصي فيه الرواية التالية له شيء يوصي فيه بلا وار في أوله وهو الموافق لرواية البخاري وجملة يوصي فيه صفة له شيء ومعناها يصلح أن يوصي فيه ذكر ملا على في صاد يوصي الفتح والكسر

قوله ولم يقل لا يريد أن يوصي فيه ولم يقع ذلك في رواية البخاري أيضا وجعلها منوطة بأرادته يشمر بتدوينها أيضا نعم يجب على من عليه حق كزكاة حج أو حق لادعي بلا بيتة كامر من المبارك قوله عليه السلام بيت ثلاث ليال وفي بعض الروايات بيت ليلة أو ليلتين وأكثر الروايات بيت ليلتين والثلث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر لم أت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيت عندى قال الطيبي في تخصيص ليلتين والثلث بالذكر تسامح

الْحَارِثُ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ جَائِزَةٌ * حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُ شَيْخَيْي (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ عِيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عِيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ وَلَمْ يَقُولَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ) كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عِيْدِ اللَّهِ وَقَالُوا أَجْمَعًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ كَرَوَايَةٍ يُحْيِي عَنْ عِيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةٌ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَمِيْلُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ

١- (١٦٢٧)

٢- (...)

٣- (...)

٤- (...)

(...)

كتاب الوصايا نسخة
في اعادة البلية أي لا ينبغي أن يبيت زنا ما وقد ساء معناه في اللبثين والثلث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك امر من الفتح وفي تخصيص ليلة تسامح في اعادة البلية أي لا ينبغي أن يبيت زنا ما وقد ساء معناه في اللبثين والثلث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك امر من الفتح وفي تخصيص ليلة تسامح

(عمرو)

حديث (١/١٦٢٧) : تحفة (٨١٧٦) د (٢٨٦٢) التحف (٧٥٨١).

حديث (٢/١٦٢٧) : تحفة (٧٩٤٤) ، (٨٠٥٠) ت (٩٧٤) ق (٢٦٩٩) التحف (٧٣٦٣) ، (٧٤٦١).

حديث (٣/١٦٢٧) : تحفة (٧٤٧٩) ، (٧٥٤٠) ، (٨٥١١) ، (٨٥٣٩) ت (٢١١٨) التحف (٦٩٨٧) ، (٧٨٩٢) ، (٧٩١٧) ، (٦٩٣١).

حديث (٤/١٦٢٧) : تحفة (٦٨٩٣) ، (٦٨٩٦) ، (٦٩٥٦) ، (٧٠٠٠) ن (٣٦١٨) ، (٣٦١٩) التحف (٦١٦٤) ، (٦٤١٩) ، (٦٤٦٤) ، (٦٥٠٤).

بَعْدُ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدُ الثَّلَاثِ جَائِزًا وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْتَصِفْ قَالَ لَا فَقُلْتُ أَيْ الثَّلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ تَمْرُوثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يَبْكُكَ فَقَالَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَارَاتٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِيئُنِي آبَتِي فَأَوْصِي بِمَا لِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَبِالْثَّلَاثِينَ قَالَ لَا قَالَ فَالْتَصِفْ قَالَ لَا قَالَ فَالْتَمَثْ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ صَدَقْتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَهُ وَإِنْ نَفَقْتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَهُ وَإِنْ مَاتَ كُلُّ أَمْرَأَتِكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَهُ وَانْتَكَ أَنْ تَدْعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَبْكُوكَ فَفَوْنِ النَّاسِ وَقَالَ بِيَدِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمَجْزُوعِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْحُمَيْرِيِّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)

قوله فكان بعد الثالث جائزا أي كان الأيضاء بالثالث بعد مسألة سعد جائزا أي نافذا

قوله قلت فالنصف تقديره أفيجوز النصف أو أفأوصي بالنصف وكذا يقال في الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد تقدم في أثناء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما عامر بن سعد ومصعب بن سعد وبقية الثالث غير مذكور ولعله محمد بن سعد فإنه الذي ذكر في رواية الحديث كاخويه المذكورين على ما يشهد من معارف ابن قتيبة وهو الذي خرج مع ابن الأشعث فقتله الحجاج صبرا وكان ابنه اسمعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قريش وهؤلاء الأخوة الثلاثة مذكورون في الخلاصة على ترتيب حروف أسماهم وكان لسعد رضي الله تعالى عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر أولاده أخرجه سبحانه من صلبه أخرجه الميتة من الحى فهو قاتل سيدنا الحسين وكان عبدا لله بن زياد وجهه لقتاله فكان ما كان مما لا ينبغي هنا أن يذكر ولا تسأل أنت عن الخبر

قوله وقال بيده أي باليد

(..)

(..)-٧

(..)-٨

(..)-٩

(..)

١٠- (١٦٢٩)

قوله دخل على سعد تقدم لنا أن المراد سعد هو سعد بن أبي وقاص واسم أبيه مالك فقتله سعد بن مالك أيضا كما يأتي وهو من المشركين الذين بايعوا

قوله قال الثالث أي الثالث كقوله

من أن تدعوهم عالة يشكفون بخبر

(ح)

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُخَيْرٍ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضَّوْا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ
 وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْمَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ
 فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتْ نَفْسُهَا وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ فَمَا أَجْرُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا
 قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتْ
 نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا
 قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا
 رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ
 كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا أَبُو سَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَفْهَلُ
 لِي أَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا أَجْرٌ كَرَوَايَةٍ
 ابْنِ بَشِيرٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْمَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ الْإِمْنِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ
 عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ

١١- (١٦٣٠)

١٢- (١٠٠٤)

(..)

١٣- (..)

١٤- (١٦٣١)

١٥- (١٦٣٢)

ان تصدق عنه لا

قوله ان امي افتلت أي ماتت
بفتة ولم تقدر على الكلام
وقوله نفسها بنصب السين
ورفعها على ما سبق بيانه
من النورى في كتاب الزكاة
انظر هامش ص ٨١ من الجزء
الثالث
قوله وأظنها لو تكلمت أي لو
قدرت على الكلام تصدقت

باب

وصول ثواب الصدقات
الى الميت
٢ أي أوصت بتصدق شيء
من مالها

قوله كرواية ابن بشر وهي
التي تقدمت في كتاب الزكاة
في باب وصول ثواب الصدقة
عن الميت اليه قال النورى
وهذه الأحاديث مخصصة
لمعوم قوله تعالى وأن ليس
للإنسان الامساها وذكر
العبي في شرح البخارى
وجوبها ثمانية في جواب
المعزلة عن تسكهم جهنم
الآية بمجدها في فصل زيارة
القبور من حاشية الطحطاوى
على مرقا الفلاح

قوله عليه السلام انقطع
عنه عمله أي بمجد الثواب له
كافي النورى

قوله الامن ثلاثة الامن صدقة
جارية ولفظ رواية غير مسلم
الا من ثلاث صدقة جارية
الخ وهو يدل من ثلاث بدل
الكل من الكل وفسروا
الصدقة الجارية بالوقف
ومعناها دوام ثوابها مدة
دوامها

قوله عليه السلام أو علم
ينتفع به كتعليم وتصنيف
قال التاج السبكي والتصنيف
أقوى لطول بقائه على مرور
الزمان

باب

ما يلحق الإنسان من
الثواب بعد وفاته

باب

الوقف

قوله عليه السلام أو ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر
لا يحصل من غيره وأما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته في تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لبيه لانه قيد
العمل في الطواف من كتاب الحج وهو أيضا مضمون في الخلاصة

(٢)

(٣)

(٤)

حديث (١١/١٦٣٠) تحفة (١٣٩٨٤) ن (٣٦٥٢) التحف (١٢٩٩٣).

حديث (١٢/١٠٠٤) تحفة (١٦٩٥٨، ١٧١٩٠، ١٧١٩٣) خ (١٣٨٨) التحف (١٥٦٧٥، ١٥٨٩٣).

حديث (١٣/١٠٠٤) تحفة (١٦٧٨٣، ١٦٨١٩، ١٦٨٩٠) ق (٢٧١٧) التحف (١٥٤٩٩، ١٥٥٣٥، ١٥٦٠٧).

حديث (١٤/١٦٣١) تحفة (١٣٩٧٥) ت (١٣٧٦) ن (٣٦٥١) التحف (١٢٩٨٤).

حديث (١٥/١٦٣٢) تحفة (٧٧٤٢) خ (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣) د (٢٨٧٨) ت (١٣٧٥) ن (٣٦٥١-٣٥٩٩) ق (٢٣٩٦) التحف (٧١٧٠).

قوله أصاب عمراً أياً أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خير عنوة وقسمت قوله هو أنفس عندي منه أي أجود والنفيس الجيد المقطوب به يقال نفس فتحت أرضها قوله يستأمره أي يستشير به طالبا في ذلك أمره النون وضم الفاء نفاضة سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس واسم

هذا المال الذي وقفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح الثاء واسكان الميم وكان تخلافاً في صحيح البخاري

قوله عليه السلام ان شئت حبست بالتخفيف وفي اليونانية بالتشديد أي وقتت كذا في القسطلاني

قوله عليه السلام وتصدق بها أي بمنفعتها وبين ذلك كما في الفتح رواية «حبس أصلها وسيل ثمرتها» وهو من التحبب بمعنى الوقف

قوله ولا يبتاع كذا في نسخة وهو الصواب وفي أكثر النسخ ولا يباع وفي المتن البوليقي ولا يباع والكل غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع لا يشتري قال ابن حجر زاد هذا في رواية مسلم

قوله في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لأجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صدقاً غير متمول فيه قال حدثت بهذا الحديث محمداً قلماً بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متآئل ما لا قال ابن عوف وأتباعي من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متآئل ما لا

قوله أن يأكل منها بالمعروف ومعناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزة قاله النووي

قوله فحدثت بهذا الحديث محمداً أراد به ابن سيرين كاهو المرحوم في آخر كتاب الشرط من صحيح البخاري

قوله غير متمول فيه أي غير متخذ منها مالا أي ملكاً والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقبها والمتآئل هو المتخذ والمتآئل إنما أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثله كل شيء أصله اه من الفتح

قوله فقال لا هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن

باب

ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه
السؤال وقع عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد أوفهم السؤال عن الوصية في الاموال فلذلك شاع نفيها لأنه أراد نفي الوصية مطلقاً لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله أي بدينه أو به وينحوه ليشمل السنة فقد

أَحْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَأْمِرَهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسٌ عِنْدِي مِنْهُ فَأَتَا مَرِيئِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يَبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لِأَجْنَاحِ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدَقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ قَالَ حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا قَلَمًا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَتَأْتَلٍ مَا لَا قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَتْبَاعِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنْ فِيهِ غَيْرَ مَتَأْتَلٍ مَا لَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَتَتْهُ عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمُ صَدَقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سَلِيمٌ قَوْلُهُ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا أَوْ مَا بَعْدَهُ * **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَلِمَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ قُلِمَ أَمْرُهَا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ كِلَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ****

ذكر في الصفحة المقابلة حديث أو وصيكم بثلاث الخ قوله أو قلم أمرها بالوصية شك من الراوي هل قال فلم كتب على المسلمين الوصية أو قال فلأمرها بالوصية قال النووي ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة الكذب إليها اه (مثله)

(...)

(١٦٣٣)

(١٦٣٤) - ١٦

(...)- ١٧

(٥)

١٨- (١٦٣٥)

مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٌ قُلْتُ فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
 مُنِيرٍ قُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا
 وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَجْحٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) جَمِيعًا
 عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ
 زَيْدٍ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ
 مُسْنِدَةً إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَمَّدَ أَخْتِي فِي حَجْرِي وَمَا شَعَرْتُ
 أَنَّهُ مَاتَ فَتَوَيْتُ أَوْصَى إِلَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْخَيْبِ وَمَا يَوْمَ الْخَيْبِ ثُمَّ بَكَى
 حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمَ الْخَيْبِ قَالَ أَشَدُّ بِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ أَتَوْنِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي
 فَتَسَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِي عِنْدِي تَسَازَعُ وَقَالُوا مَا شَأْنُهُ أَهْجَرَ أَسْتَفْهِمُوهُ قَالَ دَعَوْنِي
 فَأَلَدِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
 وَأَجِزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَسْبَغَتْهَا
 ٤ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

قوله قال أبو إسحاق الإسفهاني في كتابه التلخيص والتمهيد في مناقب النورى وغيره

قوله قال ابن حجر في باب كتابه العلم من علم صحيح البخارى وتانى رواية لاتصلون بأبيات النون في الصفحة التى تلى قوله وما ينبغى عند نبي تارة

١٩- (١٦٣٦)

٢٠- (١٦٣٧)

٢١- (..)

في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله عليه السلام لاتصلوا هونى وحذفت النون لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جائز قاله ابن حجر في باب كتابه العلم من علم صحيح البخارى وتانى رواية لاتصلون بأبيات النون في الصفحة التى تلى قوله وما ينبغى عند نبي تارة

اذا حضر أحدكم الموت الخ منسوخ كما مر من النووى نسخة آية المورث وحديث لأوصية لوارث قولها ولأوصى بشئ أى فى المال لعدم تركه مالا وان أوصى فى الكتاب والسنة كما مر بيانه ولأوصى لاحد بالخلافة فانه مقصودها بالانكار كما يأتى التصريح به منها فى التالية قوله أن عليا كان وصيا يعنون بالخلافة قوله أو قالت حجري يعنى بدل صدرى وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضمه وهو مادون ابطه الى الكشح كافي المصباح قولها فاقد اتخدت أى انكسر وانتهى لاستخراجه أعضائه عند الموت اه نهيا قولها وما شعت أنه مات ففى أوصى اليه الظاهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته الى أن مات فى حجرها فلا يرد ما قيل ان هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لم يتمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لاحد لا فى تلك الايام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الموصى له ولم يقع ذلك على نفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم القبيفة قوله قال ابن عباس يوم الخميس أراد به يوم طلبه عليه السلام آلة الكتابة كما سيظهر وهو خير لبتداء محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس اعظام أمر ذلك اليوم فى الشدة على حسب اعتقاده قوله ثم بكى حتى بل دمه الحصى ولفظ البخارى فى باب جوائز الوفاء حتى خضب دمه الحصى ولعل بكاء ابن عباس لتكرره وتذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه كما فى الفتح فى آخر كتاب المغازى

حديث (١٨/١٦٣٥) تحفة (١٧٦١٠) د (٢٨٦٣) ن (٦٤٤٨ الكبرى) (٣٦٢١، ٣٦٢٢) ق (٢٦٩٥) التحف (١٦٢٧٩).
 حديث (١٩/١٦٣٦) تحفة (١٥٩٧٠) خ (٢٧٤١، ٤٤٥٩) ت (٣٦٩ الشمامل) ن (٣٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥) ق (١٦٢٦) التحف (١٤٧٤٠).
 حديث (٢٠/١٦٣٧) تحفة (٥٥١٧) خ (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١) د (٣٠٢٩) ن (٥٨٥٤ الكبرى) التحف (٥١٤٥).
 حديث (٢١/١٦٣٧) تحفة (٥٥٢٤) ن (٥٨٥٧ الكبرى) التحف (٥١٥٢).

قوله وأرسله من الراوي هل قال بالكف والدواة أو قال بالوح والدواة في المصباح والوح كل صفحة من خشب وكف إذا كتب عليه سمي لوحا والدواة هي التي يكتب بها جمعها دويات مثل حصاة وحصيات اه

قوله أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يهجر محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غاب عليه الوجد وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاختصموا فيهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم وأعطيهم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رُمح بن المهاجر قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال استفتي سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضها عنها وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحق الخلفاء حتى لا يقع بينهم ه

قوله لما حضر أي حضره الموت قال ابن جرير في الطلاق ذلك يجوز فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجد أي فشق عليه املاء الكتاب ظهر لسيدهنا معمر أن الأمر ليس للوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتي

في هذا الحديث على أن أمره بالاتبان بألة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لأنه لم يترك التبليغ لخالفه من خالفه وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزمه

قوله ما قال عمر فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم وأعطيهم * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن رُمح بن المهاجر قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال استفتي سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضها عنها وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة ح وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس ح وحدثنا إسحق الخلفاء حتى لا يقع بينهم ه

كتاب النذر

باب

الأمر بقضاء النذر بالامر كما راجعه يوم الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فاذا عزم امتثلوا وقد عدهنا من موافقات سيدنا عمرو واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الأحكام ليرفع الخلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء حتى لا يقع بينهم ه

مُصَرَّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْاِحْتِشِيسِ وَمَا يَوْمَ الْاِحْتِشِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ الْاَلْوَلُوِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالذَّوَاةِ (أَوِ الْاَلْوَحِ وَالذَّوَاةِ) اَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ اَبَدًا فَقَالُوا اِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ اَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ اَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْنَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ اِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَابَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ فَاخْتَلَفَ اَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا اَكْتَرُوا الْاَلْمُوَّ وَالْاِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمُوا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ اِنَّ الرَّزِيَةَ كُلَّ الرَّزِيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ اَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ وَاَعْطَاهُمْ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِّ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنَ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى امِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ اَنْ تُقْضِيَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَفْضِهَا عَنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ

(ابن)

٢٢- (..)

استخرجوا

منهم من يقول

أي الحديبية

ينصون وبابه نفع والنظم بالالف لغة اه مصباح

١- (١٦٣٨)

(..)

٢٦-

(١)

حديث (١٦٣٧/٢٢): تحفة (٥٨٤١) خ (١١٤، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦) ن (٥٨٥٢، ٧٥١٦ الكبرى) التحف (٥٤٤٩).

حديث (١/١٦٣٨) تحفة (٥٨٣٥) خ (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩) د (٣٣٠٧) ت (١٥٤٦) ن (٣٨١٧-٣٨١٩، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣) ق (٢١٣٢) التحف (٥٤٤٣).

٢- (١٦٣٩)

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ
 أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ كُلُّهُمْ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ لَيْثٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ * **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ**
إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ
أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ**
أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَجَّرُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ
وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا**
مُفَضَّلُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
كُلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يَعْزِمُ مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ
الْبَخِيلِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ**
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٣- (..)

٤- (..)

٥- (١٦٤٠)

٦- (..)

٧- (..)

التحقيق هو البخيل والجمع أشعده وأشعده

من القدر شيئاً نحو

قوله عليه السلام انه لا يرد
 شيئاً يعني أن النذر لا يفي
 من القدر شيئاً كاهو لفظ
 الحديث في الرواية الآتية ٢

باب

النهي عن النذر وانه لا يرد شيئاً
 والرواية التالية النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره
 قوله وإنما يستخرج به من البخيل فإن البخيل لا تطاوعه نفسه بأخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي أو لا يفتزمه في مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر وذلك لا يسوق اليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لو لاه لم يكن يريد أن يخرجها أفاده ملا على ويأتي حديثاً في آخر الباب وفي شرح القاضي عادة الناس تملق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فمنه فأن ذلك فعل البخلاء إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأنى به في الحال قوله عليه السلام انه لا يأتي بخير معناه لا يرد شيئاً من القدر كائنه في الروايات الباقية اه نوري
 قوله عليه السلام (لا تنذروا) يضم الذال وكسرهما (فان النذر لا يفي) أي لا يدفع أو لا ينع (من القدر شيئاً) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهي عنه ما يقصده بمحصل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد عن القدر شيئاً وليس مطلق النذر منهيماً إذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد أجمعوا على لزومه إذا لم يكن المنذور معصية وفي قوله عليه السلام (وإنما يستخرج به من البخيل) إشارة الى لزومه لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخيل إنما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اه يعني أن البخيل

(٢)

حديث (١٦٣٩/٢، ٤): تحفة (٧٢٨٧) خ (٦٦٠٨، ٦٦٩٣) د (٣٢٨٧) ن (٣٨٠٣-٣٨٠١) ق (٢١٢٢) التحف (٦٧٥٥).
 حديث (٣/١٦٣٩) لعل هذا الحديث من زيادات «إبراهيم بن محمد بن سفیان» على مسلم، ومحمد بن يحيى ويزيد بن أبي حكيم لم يُذكرا في رجال مسلم، والحديث لم يذكره المزني في تحفة الأشراف. والله أعلم.
 حديث (٥/١٦٤٠) تحفة (١٤٠٥٠) ت (١٥٣٨) ن (٣٨٠٥) التحف (١٣٠٥٦).
 حديث (٦/١٦٤٠) تحفة (١٤٠٣٠) التحف (١٣٠٣٧).
 حديث (٧/١٦٤٠) تحفة (١٣٩٤٩) التحف (١٢٩٦٠).

فَذَكِّرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِسْمًا جَزَيْتُهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ نَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
لَتَحْرَتَّهَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ
لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح
وَحَدَّثَنَا اسْتَحْقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ قَالَ كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
عُمَيْلٍ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا فَاتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مَجْرَسَةً
وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنَ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يَهْدِي دُبَّ بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا قَالُوا نَذَرْنَا أَنْ يَمُوتَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَنْ
تَعَذُّبِ هَذَا نَفْسَهُ لَتَعَيُّ وَأَمْرُهُ أَنْ يَرَكَبَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمُوتُ بَيْنَ ابْنَيْهِ
يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ هَذَا قَالَ أَبَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ
عَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَكَبَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَمَّكَ وَعَنْ
نَذْرِكَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
الدَّرَّاورِدِيَّ) عَنْ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى
ابْنَ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّاشٍ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمُوتَ
إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَصْرَبْتُ أَنْ أَسْفَتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ
فَقَالَ لِمَ تَمُوتُ وَلِمَ تَرَكَبَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

(..)

(١٦٤٢)-٩

١٠-(١٦٤٣)

(..)

١١-(١٦٤٤)

١٢-(..)

قوله عليه السلام بئسما جزئها هو ذلك النذر من هذا ان كان الذم شرعيا ويحتمل أنه قالها لان نذرهما

الله بئسما جزئها نجتها من الهلاك لفقها بئسما بان تهلكتها اه من شرح الابي وقد هذا حذو هذه المرأة في هذا المعنى الشاعخ الشاعر فيما مدح به عرابية الاوسى واتبعه ذوالرمة فيما مدح به بلال ابن ابي بردة الاشعري وقد عاب بعض الرواة قول الشاعخ في ذلك تحسكا بهذا الحديث على ما ذكره المبرد في ص ٧٣ من كامله وذكره ابن خلكان في ترجمة ذوالرمة وذكرته أنا في القول الجيد (ص ١١٥) من طبعت الثالثة

قوله عليه السلام (لاوفاء) أي جائز أو صحيح (لنذره)

باب

من نذر أن يموتى الى الكعبة

في مصيبة ولا أي لوفاء أي لا يوجد الوفاء لكونه لا يتعقد (فيما) أي في نذر متعلق بشئ (لا يملك العبد) أي لا يملكه من النذر امرأه

قوله عليه السلام لانذر في مصيبة الله أي لوفاء في نذر المعصية بمن نذر أن يشرب الخمر فإنه لا يوفى ذلك النذر وفي حديث البخارى من نذر أن يطعم الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه اه وفي الجامع الصغير لانذر في مصيبة وكفارته كفارة يمين رواه أحمد والاربعة باستدراج عن عائشة والنسائي عن عمران ابن حصين اه وذكره صاحب المشكاة فقال في المرقاة ومعنى لانذر في مصيبة لوفاء في نذر مصيبة وان نذر أحد فيها فعلية الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا تلتق الجنس تقتضى نفي الماهية فاذا نعت ينتق ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي اه وقد مضى بحث نذر المعصية في هامش كتاب الصيام راجع ص ١٥٣ من الجزء الثالث

قوله على ناقة ذلول مجرسة وفي رواية مدربة والحجسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد اه نوى قوله يهادى بين ابنيه بصيغة المجهول ومعناه يمشى بينهما متوكئا عليهما من ضعفه قوله وأمره أن يركب لعجزه عن المشى وعليه دم عندنا لانه أدخل نقصا في الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما في شرح النووي راجع القولين للشافعي ولم يذكر

(٤)

حديث (٩/١٦٤٢) تحفة (٣٩٢) خ (١٨٦٥) ، ٦٧٠١ د (٣٣٠١) ت (١٥٣٧) ن (٣٨٥٢ ، ٣٨٥٣) التحف (٣٨١) .
حديث (١٠/١٦٤٣) تحفة (١٣٩٤٨) ق (٢١٣٥) التحف (١٢٩٥٩) .
حديث (١٢ ، ١١/١٦٤٤) تحفة (٩٩٥٧) خ (١٨٦٦) د (٣٢٩٩) ن (٣٨١٤) التحف (٩٢٣٧) .

قوله أن أبوالخير هو كذا في الخلاصة من يدبني عبد الله الحميري اليزني بفتح التحتانية والزاي أبو الخير المصري الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي أنه كان مفتي أهل مصر في زمانه

~~~~~

باب

في كفارة النذر  
قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحداً الأشياء الثلاثة

~~~~~  
كتاب الأيمان
~~~~~

باب

النهى عن الحلف بغير الله تعالى

~~~~~  
قوله عليه السلام ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي مثلاً فان المراد بالنهي غير الله وخص بالآباء لانه كان عادة الأبناء كذا في المراقبة وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانناد (أي الأصنام) ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وانتم صادقون قوله ذاكرا أي ما حلفت بها أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهو رأي كافي في من النسائي ذاكرا يعني قائلها من قبل نفسى ولا آثراً أي ولا حاكبها عن غيري بأن أقول قال فلان وأبي يعني ما أجريت على لساني الحلف بها أصلاً لا بالقول ولا بالنقل

~~~~~  
قوله وهو يحلف بآبائه ولفظ النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبي فقل ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

جُرَيْجٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَذَرْتُ أُخْتِي فَذَكَرْتُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ حَافِيَةً وَزَادَ وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ \* وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ \* وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاحْمَدُ بْنُ عَسَى قَالَ يُونُسُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الِيمِينِ \* وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ بِنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ هُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِآبَائِهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

( ليت )

(..)

١٣- (١٦٤٥)

١- (١٦٤٦)

٢- (..)

(..)

٣- (١٦٤٦ م)

ويشع اسم اه وشبط في الخلاصة بكسر أوله فليشبط  
قوله عبد الرحمن بن شهابه في القاسموس شهامة كتيمة

حديث (١٣/١٦٤٥): تحفة (٩٩٦٠) د (٣٣٢٣، ٣٣٢٤) ت (١٥٢٨) التحف (٩٢٤٠).

حديث (١/١٦٤٦) تحفة (١٠٥١٨) خ (٦٦٤٧) د (٣٢٥٠، ٣٢٤٩) ن (٣٧٦٨، ٣٧٦٧) ق (٢٠٩٤) التحف (٩٧٦٦).

حديث (٢/١٦٤٦) تحفة (٦٨١٨) خ (٦٦٤٧ تعليقا) ت (١٥٣٣) ن (٣٧٦٦) التحف (٦٣٤٧).

حديث (٣/١٦٤٦) تحفة (٨٢٨٩) خ (٦١٠٨) التحف (٧٦٨٧).



فأركب وهو يخلف أبيه

٤- (...)

لَيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَخْلِفُ أَبِيهِ فَتَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا آبَاءَكُمْ فَإِنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْلَيْصُمْتُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّهُ لَوْلَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِأَبَائِهَا فَقَالَ لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ \* حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي خَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أِقَامِرُكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا مَعْمَرُ مِثْلُ

قوله عليه السلام (فمن كان خالفاً) أي صريداً للحلف (فليخلف بالله) أي بأسائه وصفاته (أو ليصمت) أي ليسكت ويكره الحلف بغير أسماه الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها ووجه النهي أن الحلف يقتضي تعظيم الخلوفاً به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهاه غيره وأما الله سبحانه فله أن يخلف بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه وانشاد في هذا المعنى:

ويبيع من سواك الشيء عندي وتقبله فيحسن منك ذاكما اه من المرقاة يتصرف

قوله عليه السلام من حلف منكم فقال في حلفه باللات والرواية التسمية باللات والعزى وهما صفتان معروفان في الجاهلية

قوله عليه السلام فليقل لا اله الا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه معبودا لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اه كأن جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الغفلة كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات وعلى الاول يكون التوحيد تجديدا لا يمانه فهذا توبة

باب

من حلف باللات والعزى فليقل

لا اله الا الله

من المعصية كما في المرقاة ثم قال ابن الملك اعلم ان الحلف بالاصنام لا يتعدى بيننا اتفاقا لكن عند أبي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة تكون الظاهر منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) أي يضيء من ماله كقوله تعالى اه لعلنا نعمل القطار معكم

٥- (١٦٤٧)

(..)

(..)

(٢)

١١ م خا

حديث (٤/م ١٦٤٦): تحفة (٧١٢٥، ٧٥٠٣، ٧٥٧٣، ٧٧١٦، ٧٩٩١، ٨١٨٢، ٨٥١٩، ١٠٥٥٥) خ (٣٨٣٦) د (٣٢٤٩) ن (٣٧٦٤، ٧٦٦٣) التحف (٦٦١٧، ٦٩٥٢، ٧٠١٨، ٧١٤٨، ٧٤٠٩، ٧٥٨٧، ٧٩٠٠، ٩٧٩٨).

حديث (٥/١٦٤٧) تحفة (١٢٢٧٦) خ (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠) د (٣٢٤٧) ت (١٥٤٥) ن (٣٧٧٥) (١١٥٤٦ الكبرى) (٩٩١، ٩٩٢ اليوم والليلة) ق (٢٠٩٦) التحف (١١٤٠٩).



قوله فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجابة فعلية وأما الاجابة التي حكها أبو موسى فكانت قولية  
قوله عليه السلام خذ هذين القرنين أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر  
قوله حينئذ من سعد لم يتعين لي من هو سعد الى الآن الا أنه يحس في خاطري أنه سعد بن عبادة قاله ابن حجر في باب غزوة تبوك  
قوله أحرشيه بالموالي يعنى سبي المعجم كما في الفتح قال ابن حجر في باب لحم الدجاج من ذبايح البخاري وهذا الرجل هو زهدم الراوي عنهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافي ذلك كون زهدم جرميا والرجل المتنع تيميا فقد يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم والى جرم اه  
قوله وعليها لحم دجاج فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ  
الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها اه  
نوى وقال الفيومي تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لفة قليلة والجمع دجج بضمين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجاج اه  
وضبطه المجد بالفتح ثم قال وثبت  
قوله يأكل شيئا أي بحسا بدلالة قوله فقذرتيه وقذركى ابن حجر رواية يأكل قذرا  
قوله نهب ابل أي بغنمية ابل قال ابن حجر في باب الكفارة قبل الحنث وبعده يحتمل أن تكون الغنمية لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فمألهم عليه اه  
قوله بنحس ذود وكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووي لامنافة بينهما اذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة اه  
قوله أغفلنا رسول الله يمينه أي أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (نوى)

فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هَذَيْنِ الْقَرْنَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرْنَيْنِ (لِسِتَّةِ أَبْرَةٍ أَتْبَاعَهُنَّ حِينئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَا أَدْعِيكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ إِعْطَاءَهُ آيَاتِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا تَنْظُرُوا آتِي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى يَنْفِرُ مِنْهُمْ حَتَّى آتَى الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ إِيَاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ فَدَتْوَاهُمْ بِمَا حَدَّثْتَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سِوَاءَ حَدِيثِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مَتْنِي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَدَعَا بِمَا بِيَدَيْهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَمَتَّا كَأَنَّ هَلُمَّ فَأَنِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعِمُهُ فَقَالَ هَلُمَّ أَحَدِثْكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَخِمْلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَهْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَهْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَانَا فَأَصْرَ لَنَا بِنَحْمِسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ قَالَ فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يُبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا آتَيْنَاكَ

الاجرة جمع يسير ومعنى ابتاعهن اشتراهن

فقالوا لا والله

بما في الحديث

قوله فقذرتيه أي كرمته واستغذرتيه

قوله عليه السلام فارى بضم المهززة وفتح الراء أى فاذنن وفي نسخة صححة بفتح أوله أى فاعلم كذا في المرقاة

قوله عليه السلام الآيت الذى هو خير أى فعلته

قوله عليه السلام وتخلتها أى جعلتها حلالا بكفارة

قوله قال ابن ربه مانتسبها يعنى النبيين قاله صلوات الله تعالى وسلامه عليه خبرنا أبو القاسم أفتسبت يا رسول الله

قوله عن ضريب بن نقير هذا هو الضبط المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء ورواه بعضهم بالفاء بدل اللام وقيل نقيل باللام في آخره بدل الراء قاله النوى

قوله بثلاثة ذود تقدم من المصباح في هامش كتاب الزكاة ان الذود مؤنثة فقال النوى هنا اثبات الهاء في اسم الصدق في هذه الرواية صحيح يعود الى معنى الأبل وهو الأبرة

قوله بضع الذرى صفة لذود والبقع جمع الأبقع وأصله ما كان فيه بياض وسواد لكن المراد بها كافي النوى البياض ومعناه بعث الينا بأبل بياض الاسنة

قوله حدثنا أبو السليل هو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الأولى اه نوى

نَسْتَحْمِلُكَ وَانْتَكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا أَفْسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي  
 وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ  
 خَيْرٌ وَتَحَلَّيْتُهَا فَاَنْطَلَقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ  
 قَالَ كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدَّوَّ وَإِخَاءٌ فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي  
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
 حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ  
 عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ  
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَقَّانُ  
 ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ  
 كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَأَقْتَصَوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ  
 ابْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا الصَّعِقِيُّ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ) حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَرْمِيِّ  
 قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ  
 فِيهِ قَالَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسَيْتُهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ  
 عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ نَقِيرٍ الْقَيْسِيِّ عَنْ زَهْدَمِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ وَاللَّهِ مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ ذُودٍ بُضْعَ الذَّرَى فَقُلْنَا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ حَلَفْتَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَاهُ فَقَالَ إِنِّي لَا  
 أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرُ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي  
 مُوسَى قَالَ كُنَّا مُشَاءَةً فَأَتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ

(...)

(...)

(...)

١٠- (...)

(...)

(الشمس) بنكرونا المهملة التانية وكسر هاء ابن حوزن البكرى صكنا في الغلابة

ج السجاء

( جرير )

١١- (١٦٥٠)

جبر حذني زهير بن حرب حدثنا مروان بن معاوية الفزاري أخبرنا يزيد بن  
كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أعمم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
رجع إلى أهله فوجد الصبي قد ناموا فاتاه أهله بطعامه فحلف لا يأكل من أجل  
صبيته ثم بداله فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها  
وليكفر عن يمينه **وحدثني أبو الطاهر** حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك عن

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه **وليفعل وحدثني**

زهير بن حرب حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن المطيب عن سهيل بن  
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على

يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه **وحدثني**  
القاسم بن زكرياء حدثنا خالد بن مخلد حدثني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني سهيل

في هذا الإسناد بمعنى حديث مالك فليكفر يمينه وليفعل الذي هو خير **حدثنا**  
قتيبة بن سعيد حدثنا جبر عن عبد العزيز (يعني ابن ربيع) عن تميم بن طرفة قال جاء

سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم فقال ليس  
عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فاكسب إلى أهلي أن يعطوكها قال فلم

يرض فغضب عدي فقال أما والله لا أعطيك شيئاً ثم إن الرجل رضي فقال أما  
والله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين ثم

رأى أتقى لله منها فليأت التقوى ما حسنت يميني **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ  
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن

حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها

قوله أعمم أي دخل  
في العتمة وهي شدة ظلمة  
الليل لعله تأخر عنده صلى الله  
تعالى عليه وسلم إلى أن  
صلى معه صلاة العشاء وتقدم  
تسميتها بالعتمة في كتاب  
الصلاة

قوله فوجد الصبي هو  
جميع قلة لصي قال الشاعر:

ان يحيى صبية صفيون  
أفلع من كانت له ربعيون

والربعيون جمع رباعي بكسر  
الراء وسكون الباء نسبة  
إلى ربيع الزمان

قوله عليه السلام فرأى  
غيرها أي غير المحلوف عليه  
وظاهر الكلام عود الضمير  
على اليمين لأنها مؤنثة قال  
ابن حجر في آخر أبواب كفارات  
الأيمان ولا يصح عوده على  
اليمين بمعناها الحقيقي بل  
بمعناها المجازي أي محلوف  
يمين فاطلق عليه لفظ يمين  
للملابسة والمراد بالرؤية  
هنا الاعتقادية لا البصرية  
قال عياض معناه إذا ظهر  
له أن الفعل أو الترك  
خير له فذنبه أو آخرته  
أو أوفق المراد وشهوته  
ما لم يكن أثماً اه

قوله فليأتها لم ير التأنيث  
في ضمير الغير الذي هو خير  
في روايات الباب إلا في هذه  
الرواية من هذا الكتاب  
فليظنر

قوله عليه السلام وليفعل  
أي الذي هو خير

قوله أن يعطوكها الظاهر  
عود الضمير على النفقة  
والدرع والمغفر من ملابس  
الحرب

قوله عليه السلام ثم رأى  
أتقى لله فليأت التقوى هو  
بمعنى الروايات السابقة اه  
نوى ولكن هذه الرواية  
كما قال ابن حجر مشعرة بقصر  
ذلك على ما فيه طاعة ومقاد  
الرواية السابقة العموم  
كاسم من القاض عياض

قوله ما حسنت يميني أي ما  
جعلتها ذات حث بل بقيت  
باراً بها واقفاً بموجبها  
وهو جواب لولا

جبر حذني زهير بن حرب

فرأى غيرها خيراً

فليكفر عن يمينه

جبر حذني زهير بن حرب

١٢- (..)

١٣- (..)

١٤- (..)

١٥- (١٦٥١)

١٦- (..)

حديث (١١/١٦٥٠): تحفة (١٣٤٥٤) التحف (١٢٤٨٧).

حديث (١٣، ١٢/١٦٥٠) تحفة (١٢٧٣٤، ١٢٧٣٨) ت (١٥٣٠) ن (٤٧٢٢) الكبرى التحف (١١٨١٨).

حديث (١٤/١٦٥٠) تحفة (١٢٦٧٣) التحف (١١٧٦٣).

حديث (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) تحفة (٩٨٥١) ن (٣٧٨٦، ٣٧٨٧) ق (٢١٠٨) التحف (٩١٣٣).

قوله عليه السلام وليترك  
يمنه أي فليحنت فيها ثم  
ليكفر

قوله عن تميم الطائي سبق  
وسبق أن تميم بن طرفة يفتح  
الطاء والراء والفاء كما تقدم  
في ص ٢٩ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام فليكفرها  
أي فليترك كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو  
حاتم الطائي الجواد المشهور  
كأنه استقل ما سأله

قوله لولا أي سمعت الخ  
جواب لولا محذوف في هذه  
الرواية أي ما أعطيتك ثم  
هو أعطها إياه

قوله عليه السلام لا تسأل  
الإمارة أي الحكومة أو  
مراقبة فيدخل في الإمارة  
القضاء والحسبة ونحو ذلك  
وما يتعلق بالحكم فيكون  
طلبه مكروها لغير الأنبياء  
بدليل قوله تعالى عن يوسف  
اجعلي على خزائن الأرض  
كافي الفتح وليس منه قول  
سليمان النبي وهبلى ملكا  
فانه طلب من الله عز وجل  
مستعينا به

قوله عليه السلام فانك ان  
اعطيتها ولفظ المشكاة ان  
اوتيتها وقوله عن مسألة  
أي بسؤال وطلب وكلت  
اليها قال ابن حجر بضم الواو  
وكسر الكاف مخفقا ومشددا  
وسكون اللام أي صرفت  
الى تلك الإمارة وخليت  
معها بلا عون من الله تعالى  
بقريضة تعبيره في مقابله  
بالإعانة فان لم يكن له  
عون من الله على عمله لا يكون  
فيه كفاية لذلك العمل

قوله وان اعطيتها عن غير  
مسئلة اعنت عليها أي أعانك  
الله تعالى عليها وصانك عن  
الخلل فيها

خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَتْرَكَ يَمِينَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ بَجَلٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ  
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَسْكُرْهَا وَلَيَاتِ الَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَنَّهُ  
رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ  
قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى  
خَيْرًا مِنْهَا فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا  
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا  
سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُونَ فِي عَطَائِي **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ  
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ  
أُعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ الْيَمِينِ وَإِنْ أُعْطِيَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا  
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَسِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي  
هُوَ خَيْرٌ \* قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ  
أَبْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ  
وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخِرِينَ ح وَحَدَّثَنَا

(عبيد الله)

١٧- (...)

(...)

١٨- (...)

(...)

١٩- (١٦٥٢)

(...)

ع رأى غيرها خبرها

٣ جدي فقال أبو حنيفة إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لأنه إذا أجاز الاستثناء انفصل فالتسليم يبيحون ثم يحلفون ثم يتلقون ولا يتعمرون فقال لهم  
قلت وقضيت على محمد بن إسحق وأخرج من عنده اه قوله عليه السلام وكان ذكرا له في حاجته أي سبب ادراك لها ووصول إليها قال ابن حجر وهو تأكيد لقوله لم يحث

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ غَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَنَادَةَ كُلُّهُمُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ  
ذِكْرُ الْأَمَارَةِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي  
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ  
عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرُو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ  
الْمُسْتَحْلِفِ \* حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَسْكَرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ  
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَ أَحَدُنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ أَمْرَةً فَقَالَ لَأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ قَلْبِدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمْ تَحْمِلْ  
مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ  
كَانَ اسْتَنْثَى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ أَحَدُنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ  
دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ أَمْرَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ  
الْوَاحِدَةُ جَاءَتْ بِسِتِّينَ غُلَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
لَمْ يَخْتِمْ وَكَانَ ذَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٢٠- (١٦٥٣)

٢١- (...)

٢٢- (١٦٥٤)

٢٣- (...)

(...)

في حلفه غير ذلك الشيء  
سواء كان متبرعا في يمينه  
أو بقضاء يعتبر فيه نية  
المستحلف لا نية الخالف  
وتوريته وهذا إذا استحلفه  
القاضي بالله وأما إذا استحلفه  
بالطلاق فيعتبر فيه نية  
الخالف لأن القاضي ليس  
له الزام الخالف بالطلاق ٢٨١

باب

يمين الخالف على نية  
المستحلف  
ومثله الخلف بالعتاق وينبغي  
فيما إذا كان الحاكم يرى  
جواز التحليف بذلك أن  
لا تنفع التورية قاله ابن  
حجر والمراد بالتورية إضمار  
الخالف تأويلا على غير  
نية المستحلف والحديث كما  
قال الأبي حنيفة على الصدق  
في اليمين

باب

الاستثناء  
قوله لاطوفنّ عليهنّ أي  
لا جامعهنّ اللام جواب  
القسم كأنه قال مثلا والله  
لاطوفنّ ويرشده ذكر  
الحدث في الرواية التالية  
لأن نسوته ونفيه يدل على  
سبق اليمين ورواية سبعين  
امرأة وتسعين امرأة فيها  
يأتي لا تصارحهما رواية  
ستين لأنه ليس في ذكر  
القليل في الكثير أفاده  
ابن حجر وتوهم التعارض إنما  
هو من جهة مفهوم العدد  
وهو غير معمول به عند  
كثير من الأصوليين  
قوله فقال له صاحبه أو الملك  
شك من الراوي في لفظه  
عليه الصلاة والسلام  
ووقع الجزم في تكاح صحيح  
البيخاري بأنه الملك وفي باب  
الاستثناء في الأيمان من  
صحيحه أن سفیان بن عيينة  
فسر صاحب سليمان بالملك وفي  
شرح النووي قيل المراد  
بصاحبه الملك وهو الظاهر  
من لفظه وقيل القرن وقيل  
صاحبه آدمي اه

قوله فلم يقل ونسى أي لم  
ينطق بلفظ إن شاء الله  
بلسانه وليس المراد أنه غفل  
عن التفويض إلى الله قلبه

فإن اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين كافي الفتح وذكر النووي أن بعض الأئمة ضبط قوله ونسى بضم النون وتشديد السين  
ثم قال وهو ظاهر حسن اه قوله عليه السلام لو كان استثنى أي لو قال إن شاء الله كما هو المصرح به في الرواية التالية فالمراد بالاستثناء هنا التعليق على الشبهة

(٤)

(٥)

حديث (٢٠/١٦٥٣) تحفة (٢١، ٢٠) (١٢٨٢٦) د (٣٢٥٥) ت (١٣٥٤) ق (٢١٢١، ٢١٢٠) التحف (١١٩٠٣).  
حديث (٢٢/١٦٥٤) تحفة (١٤٤٢٥) التحف (١٣٣٩٩).  
حديث (٢٣/١٦٥٤) تحفة (١٣٥٣٥، ١٣٦٨٢) خ (٦٧٢٠) التحف (١٢٥٦٢، ١٢٧٠٣).

قوله لا طوفن ولا طوفن وفي بعض النسخ لا طوفن مثل ما سبق قال النووي هالتان فصيحتان طاف بالشئ وأطاف به اذا دارحوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع ٨١

قوله عليه السلام لان يلج من ليج يلج لجا ولجاجة من الباب الرابع والثاني كما في القاموس فيجوز في لامة الكسر واللام التي ابدي بها مفتوحة مؤكدة أي لان يصير أحدكم على الخلوفاً عليه بسبب يمينه في أهله أي في قطعتهم كالخلف على أن لا يكلمهم ولا يصل اليهم ثم لا يقضها على أن يكفر بعده آثم أي أكثر مما هو خير المبتدأ قال ملا على وذكر الأهل في هذا المقام للمبالغة

قوله من أن يعطى كفارته متعلق بافضل التفضيل وقوله التي فرض الله أي على تقدير الخنث يعنى اذا حلف على شئ يرى أن غيره خرمه من يجب عليه أن يحنث ويكفر لان الأثم أكثر في الإقامة على ذلك الخلف قاله ابن الملك وقال النووي في الكلام على توهم الخالف فانه يتوهم أن عليه أثم لهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال ٢

باب

النهي عن الاصرار على اليمين فيما أدى به أهل الخالف مما ليس بحرام

٢ صلى الله تعالى عليه وسلم في اللجاج الأثم أكثر ومعنى الحديث انه اذا حلف بيمينه ٣

باب

ندرك الكافر وما يفعل فيه اذا أسلم ٣ تتعلق بأهله وتضررون بعدم حنثه ويكون الخنث ليس بمصيبة فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشئ ويكفر عن يمينه

(٦)

(٧)

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأةٍ منهن غلاماً يُقاتل في سبيل الله فقبل له قل إن شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأةً واحدةً نصف إنسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً لحاجته وحدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارسٍ يُقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمِل منهن إلا امرأةً واحدةً فجاءت بشقي رجلٍ وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون \* وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص ابن ميسرة عن موسى بن عتبة عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها تحمِل غلاماً يجاهد في سبيل الله \* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلبج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله \* حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي وحدثنا محمد بن زهير بن حرب (واللفظ زهير) قالوا حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بندرك وحدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة ح

(وحدثنا)

لا طوفن الليلة بخ

(أثم) من الغطاء القسم فتفتح هجرتها وكسرها هجرتها وصل وقد تقطعها بها

أبي قد نذرت بخ

٢٤- (...)

٢٥- (...)

(...)

٢٦- (١٦٥٥)

٢٧- (١٦٥٦)

(...)

حديث (٢٤/١٦٥٤): تحفة (١٣٥١٨) خ (٥٢٤٢) ن (٣٨٥٦) التحف (١٢٥٤٦). حديث (٢٥/١٦٥٤): تحفة (١٣٩١٣، ١٣٩٣٢) التحف (١٢٩٢٨).  
حديث (٢٦/١٦٥٥) تحفة (١٤٧١٢) خ (٦٦٢٤، ٦٦٢٥) التحف (١٣٦٥٢).  
حديث (٢٧/١٦٥٦) تحفة (٧٨٢٨، ٧٩١٦، ٨٠٣٩، ٨١٥٧، ١٠٥٥٠) خ (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣) د (٣٣٢٥) ت (١٥٣٩).  
ن (٣٨٢٠، ٣٨٢٢) (٣٣٤٩، ٣٣٥١، ٣٣٥٤) (الكبرى) ق (١٧٧٢، ٢١٢٩) التحف (٧٢٥٣، ٧٣٣٥، ٧٤٥٢، ٧٥٦٢، ٩٧٩٤).



وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَ بِنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ يَنْبِهِمْ عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَمَّا أَبُو سَامَةَ وَ الثَّقَفِيُّ فَبِ حَدِيثِهِمَا أَعْتَكَفَ لَيْلَةً وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ وَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَيْفَ تَرَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنْ أُمَّتِمْ فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ أَعْتَقْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالُوا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَايَا النَّاسِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَذْرِكَ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَعْتَكِفَ يَوْمًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا سَهَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَقَالَ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قال حفص

٢٨- (...)

أصواتهم يقولون

(...)

(...)

(...)

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة وهي في الحِلِّ وميقات للاحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر الدين وتشدد الراء اهتيا به وتكرر ذكرها

قوله فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبباي الناس الخ السبايا جمع سبية كعطية وعطايا من سبيت العدو سبيا من باب رمى اذا أخذتهم عبيداً واماء فالغلام سبي وصبي والجارية سبية ومسبية وقوم سبي وصف بالمصدر ذكر الامام البخاري في الوصالة والعتق والهبة والمغازي من صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وقد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقائه فاختاروا إحدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأثيت بكم وكانوا نظروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأنشأ على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أردد اليهم سبيهم فن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيها اياه من أول ما يقبلي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله

قوله لم يعتمر منها قال النووي هذا محمول على نفي علمه أي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والآيات مقدم على النبي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة عام حنين من رواية أنس هـ

قوله وقد أعتق مملوكا يظهر  
حمايلي أن سبب اعتناقه  
ما رواه من الحديث فقد  
كان ضربه  
قوله عليه السلام من لطم  
مملوكه أي ضرب وجهه ٩٩

باب

صحبة المالك وكفارة  
من لطم عبده  
٩٩ بباطن الكف وبابه ضرب  
كافي المصباح

قوله ما يسوي هذا هو  
من الباب الرابع أي ما  
يساويه ويعادله يعني أنه  
ليس في اعتناقه اجر المعتق  
تبرعا وإنما اعتقه ككفارة  
لضربه قال النووي هكذا  
في معظم النسخ ما يسوي  
وفي بعضها ما يساوي بالكف  
وهذه هي اللفظة الفصيحة  
المعروفة والاولى عندها  
أهل اللغة في لحن العوام  
وأجاب بعض العلماء عن  
هذه اللفظة بأنها تعبير من  
بعض الرواة لا أن ابن عمر  
نطق بها اه

قوله فرأى بظهره أثرا  
يعني من ضربه قال القرطبي  
كان ضربه له أثرا لأنه تجاوز  
عن ضرب الادب وذلك أثر  
الضرب في ظهروه اهن شرح  
الاي

قوله عليه السلام من ضرب  
غلاما له حدا أي جزاء  
وعقوبة فهو مفعول من  
أجله وقوله لم يأت به صفة  
أي لم يفعله يعني لم يفعل  
موجبه

قوله عليه السلام فان كفارته  
أن يعتقه دليل الجزاء اقيم  
مقام الجزاء أي فقد أذن  
ذنيا لا ينحى الا بالكفارة  
وهي اعتناقه ذكر ابن الملك  
عن القاضي عياض أن  
الاعتاق غير واجب لذلك  
اجماعا وإنما هو مندوب  
لكن اجر هذا الاعتاق  
لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا  
وفي الحديث رفق بالمالك  
إذا لم يذنبوا أما إذا ذنبوا  
فقد رخص عليه الصلاة  
والسلام في تأديبهم بقدر  
أثمهم ومتى زاد عليه يؤخذ  
بقدر الزيادة اه

قوله ما يزن هذا أي ما يساويه  
في الزنة

قوله فهربت أي خوفا من  
مؤاخاة أبي اياي بسبب  
تلك اللطمة

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُهَالِبِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً أَعْتَكَفُ يَوْمٌ \* حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ  
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ آتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ فَأَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ عُدُودًا  
أَوْشِيئًا فَقَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوِي هَذَا إِلَّا آتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَرِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْثَرِيِّ) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
فِرَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ فَرَأَى  
بِظَهْرِهِ أَثْرًا فَقَالَ لَهُ أَوْجَعْتُكَ قَالَ لَا قَالَ فَأَنْتَ عَتِيقُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ  
الْأَرْضِ فَقَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا آتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ  
أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ مَنْ لَطَمَ  
عَبْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ  
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ  
خَلْفَ أَبِي فَدَعَاهُ وَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ أَمْسِلْ مِنْهُ فَعَفَا ثُمَّ قَالَ كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا  
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقُوهَا قَالُوا لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا

( قال )

(٢٩-١٦٥٧)

٣٠- (...)

(...)

٣١- (١٦٥٨)

ما يساوي هذا

قوله الإخادم واحدة الخادم يطلق على العلام والخادمة  
قال الفيومي والخاسمة بالهاء في الأوزن قليل اه

(٨)

حديث (١٦٥٧/٢٩، ٣٠): تحفة (٦٧١٧) د (٥١٦٨) التحف (٦٢٥٤).

حديث (١٦٥٨/٣١، ٣٢، ٣٣) تحفة (٤٨١١) د (٥١٦٦، ٥١٦٧) ت (١٥٤٢) ن (٥٠٠٩-٥٠١٣ الكبرى) التحف (٤٤٧٩).

قوله عن هلال بن يساف في القاموس وهلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي اه وقدّم النووي الفتح في الذكر على الكسر واقتصر في الخلاصة على الفتح

قوله بجعل شيخى في الغضب وأظهر بوادر غضبه على خادمه فلطم وجهها

قوله بجعل عليك الاخر وجهها قال النووي معناه مجرت ولم يجرد أن تضرب الاخر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شئ أفضله وأرفقه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله مجز عليك أى امتنع عليك اه

قوله لقد رأيتني سابع سبعة أى كنا سبعة اخوة أنا سابعهم يعنى أصغرهم فهو اللاطم أبهم نفسه في حكايته ذكر ابن الأثير وغيره أن يحيى مقرن كلهم صحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوى عند ذكر البكتين في سورة التوبة ان القرطبي قال وليس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم

قوله النعمان بن مقرن هو أحد القادة المشهورين في زمن سيدنا عمر من بني مقرن

قوله أما علمت أن الصورة محرمة يعنى أن الوجه ذو حرمة لأن فيه محاسن الإنسان قال تعالى وصوركم فاحسن صوركم وفي حديث الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فليترك الوجه قال في التيسير ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبه اه

قوله عليه السلام اعلم يا مسعود ذكره بعد اسماعه اياه ثلاث مرات للتأكيد

قوله عليه السلام منك على هذا الغلام متعلق بمقدرأى ان الله عز وجل أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام وفيه الحديث على الرفق بالملوك ووعظ بلين في الاقتداء بعلم الله تعالى عن عباده

قَالَ فَلَيْسَتْ خَدْمُهَا فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُؤْيِدُ بْنُ مَقْرِنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ الْإِحْرُ وَجْهَهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مَقْرِنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرْنَا فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَرِّ فِي دَارِ سُؤْيِدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَخِي النُّعْمَانَ بْنِ مَقْرِنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِمَّنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَعَضِبَ سُؤْيِدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ وَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَكِّدِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ مَقْرِنٍ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُؤْيِدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ وَ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَكِّدِ مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ كَرِيمٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أُضْرَبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمَّ أَفْهَمَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَالْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ أَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أُضْرَبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ************

(..)-٣٢

(..)

(..)-٣٣

(..)

٣٤-(١٦٥٩)

(..)

قوله عليه السلام مبتدأ مصدر بلام الابتداء وما بعده خبره وقوله منك عليه أي من قدرتك على غلامك قوله عليه السلام اما لو لم تفعل وفي بعض النسخ أما والله لو لم تفعل أي ما فعلته من التجرير والاعتاق للفتحك النار أي لا حرقتك وقولها أو لمستك شكك من الراوي قال في المبارق انما قال كذا لانه كان متعبا في جزائه عن المقدر الذي استحقه والا فجزاء الملوك بقدر جنائتهما تروى عليه الحديث اه ودليل تعديه في الجزاء استعمال السوط في ضربه قوله فقال أعوذ برسول الله فتركه لعله ليسم استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والافى حديث الترمذي عن أبي سعيد على ما ذكر في الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم

قوله عليه السلام من قذف مملوكه أي عبده أو أمته بالزنا أي ماله به في رواية البخاري في آخر كتاب المغاربيين زيادة وهو يرى مما قال قوله عليه السلام يقيم عليه الحد يعني حد القذف يوم القيامة لعدم الحد على الحر في الدنيا في قذف غير الحر لان شرط حد القذف احصان المقدوف والعبد ليس بمحصن نعم لو كان الذي قذفه مملوك غيره يعزر فيه دون مملوكه

باب

التخليل على من قذف مملوكه بالزنا قوله عليه السلام الا أن يكون كما قال أي الا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة كما قال مالك فلا يحد في الاخرة ذكر في الفتح أن الحديث دل على ما أجمع عليه العلماء من عدم الحد على مملوكه

باب

اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يثقله

إبراهيم أخبرنا جبرير ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد (وهو الميموني) عن سفيان ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الأعمش بإسناد عبد الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جبرير فسقط من يدي السوط من هيئته وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا أعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفتحك النار أو لمستك النار وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الله أقدر عليك منك عليه قال فاعتقه \* وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة بهذا الإسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نمير حدثني أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق كلاهما عن فضيل ابن غزوان بهذا الإسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم نبي التوبة \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن

٣٥- (..)

٣٦- (..)

(..)

٣٧- (١٦٦٠)

(..)

٣٨- (١٦٦١)

أما والله لو لم تفعل تخ بضر غلاما له تخ

(المعروف)

حديث (٣٧/١٦٦٠): تحفة (١٣٦٢٤) خ (٦٨٥٨) د (٥١٦٥) ت (١٩٤٧) ن (٧٣٥٢ الكبرى) التحف (١٢٦٤٧).

حديث (٣٨/١٦٦١) (٤٠، ٣٩، ٣٨): تحفة (١١٩٨٠) خ (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠) د (٥١٥٨، ٥١٥٧) ت (١٩٤٥) ق (٣٦٩٠) التحف (١١١٣١).

قوله بحسبة أي غير عربية فيبذل الزوج واليأس وغيره

المعزور بن سويد قال مررتنا بابي ذر بالريذة وعليه برؤد وعلى غلامه مثله قلنا  
ياأبازر لو جمعت بينهما كانت حللة فقال انه كان بيني وبين رجل من إخواني  
كلام وكانت أمه اعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياأبازر انك أمرؤ فبك جاهلية قلت يا رسول الله  
من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال ياأبازر انك أمرؤ فبك جاهلية هم إخوانكم  
جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون  
ولا تكلفوهم ما يعلبهم فإن كلفتموهم فأعيتوهم وحدثنا أحمد بن يونس  
حدثنا زهير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا إسحق بن  
إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد وزاد في حديث  
زهير وأبي معاوية بعد قوله انك أمرؤ فبك جاهلية قال قلت على حال ساعتي من  
الكبر قال نعم وفي رواية أبي معاوية نعم على حال ساعتي من الكبر وفي حديث  
عيسى فإن كلفه ما يعلبه فليبعه وفي حديث زهير فليبعه عليه وليس في حديث  
أبي معاوية فليبعه ولا فليبعه انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يعلبه حدثنا محمد بن  
المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن  
الأخدب عن المعزور بن سويد قال رأيت أبا ذر وعليه حللة وعلى غلامه مثلها  
فسألت عن ذلك قال فذكر أنه سب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فغيره بأمه قال فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم انك أمرؤ فبك جاهلية إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان  
أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يعلبهم  
فإن كلفتموهم فأعيتوهم عليه وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح  
أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان

قوله كان بيني وبين رجل  
من إخواني كلام معناه رجل  
من المسلمين والظاهر انه  
سكان عبدا وإنما قال من  
إخواني لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال له إخوانكم  
خولكم اه نووي قيل ان  
الرجل المذكور هو بلال  
المؤذن مولى أبي بكر ذكره  
ابن حجر في باب المعاصي من  
إيمان البخاري ومعنى قوله  
كلام سباب وشتم في صحيح  
البخاري أي سابت رجلا  
فغيرته بأمه اه بان قال له  
يا ابن السوداء  
قوله عليه السلام انك امرؤ  
فبك جاهلية أي خلق من  
أخلاق الجاهلية وهو شتم  
أحد بامه  
قوله من سب الرجال سبوا  
أباه وامه قال النووي هذا  
اعتذار من أبي ذر عن سبه  
أم ذلك الإنسان يعني أنه سبني  
ومن سب إنسانا سب ذلك  
الإنسان أما الساب وامه  
فانكر عليه النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال هذا من  
أخلاق الجاهلية وإنما يساب  
المسبوب أن يسب الساب  
نفسه بقدر ماسبه ولا يتعرض  
لأبيه ولا لأمه اه  
قوله عليه السلام هم إخوانكم  
الضمير يعود إلى المالك  
والامر باطعامهم مما يأكل  
السيد والباهم مما يلبس  
محمول على الاستحباب لا على  
الايجاب وأما فعل أبي ذر  
في كسوة غلامه مثل كسوته  
فصعل بالمستحب اه نووي  
قوله عليه السلام ولا تكلفوهم  
ما يعلبهم أي ما يعجزون  
عنه وتصير قدرتهم مغلوبة  
فيه لصعوبته  
قوله عليه السلام فليبعه  
وفي رواية فليبعته عليه قال  
النووي وهذه الثانية هي  
الصواب الموافقة لبقا  
الروايات اه  
قوله على حال ساعتي من  
الكبر أي من كبر السن  
قوله انتهى عند قوله ولا  
يكلفه ما يعلبه لم يسبق هذا  
اللفظ وإنما السابق معناه  
قوله وعليه حللة وعلى غلامه  
مثلها هذه الرواية لاتوافق  
الرواية المتقدمة فان فيها

٣٩- (..)

٤٠- (..)

٤١- (١٦٦٢)

« وعليه برد وعلى غلامه مثله قلنا ياأبازر لو جمعت بينهما كانت حللة » والحللة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد كاسر من النوى وهو الموافق لكتب اللغة  
قوله عليه السلام إخوانكم وخولكم أي هم إخوانكم وخولكم وفي رواية البخاري إخوانكم خولكم بلاواو بينهما فيكون جملة جامعة لركبتها والحول

قوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث أبي ذر وثبه بالطعام والكسوة على سائر المؤمن التي يحتاج اليها العبد اه نووي

قوله عليه السلام وقد ولي حره ودخانه الولي مثل فليس القرب وفي الفعل لغتان اكثرهما وليه بلبه بكسرتين والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال اه مصباح أي ومن حق من ولي حره شيء ؛

قوله عليه السلام ان العبد اذا نصح لسيدته وأحسن عباد الله

قوله عليه السلام للعبد المملوك المصلح أجران قال النووي المملوك المصلح هو الناصح لسيدته والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه فان له أجرين لقيامه بالحقين ولا تكساره بالرق اه

قوله ويرأى أراد يبرها القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والحلقة ومحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق اه نووي وقوله لا حبيت الخ جواب لولا ولعله أراد بيان اعظامه أجر الثلاثة التي ذكرها والا لحديث الأجرين للمملوك لا يقتضي تفضيله على المالك كما يأتي من المناوي

مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يَطِيقُ وَحَدَّثَنَا الْقَعْتَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَنَعَ لِأَخَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُثْمَةً أَوْ لُثْمَتَيْنِ \* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصَحْبَتِهَا قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ \* وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ

(كان)

٤٢- (١٦٦٣)

٤٣- (١٦٦٤)

(...)

٤٤- (١٦٦٥)

(...)

٤٥- (١٦٦٦)

قوله مول فاطمة هي فاطمة بنت عتبة كما في الخلاصة

أبو بكر بن أبي شيبة

حديث (٤٢/١٦٦٣) : تحفة (١٤٦٢٨) د (٣٨٤٦) التحف (١٣٥٧٠).

حديث (٤٣/١٦٦٤) تحفة (٧٤٨٠، ٧٨٥٩، ٧٩٧٠، ٨١٦١، ٨٣٥٢) خ (٢٥٤٦، ٢٥٥٠) د (٥١٦٩) التحف (٦٩٣٢، ٧٢٨٢، ٧٣٨٨، ٧٥٦٦، ٧٧٤٩).

حديث (٤٤/١٦٦٥) تحفة (١٣٣٣١) خ (٢٥٤٨) التحف (١٢٣٦٩).

حديث (٤٥/١٦٦٦) تحفة (١٢٣٥١، ١٢٥٣١) التحف (١١٤٨٠، ١١٦٣٩).

قوله عليه السلام (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر نصحه لسيده ولا يقتضى ذلك تفضيله على الخمر خلافاً لمن وهم اه مناوى

قوله ولاعلى مؤمن مزهد المزهد بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال اه نووى

~~~~~

باب

من أعتق شركاه

في عبد

قوله عليه السلام نعماً أى نعم ما فادغمت الميم في الميم أى نعم شئ هو يعنى وفاة المملوك على تلك الحال وهى احسانه عبادة ربه وحسن صحبة سيده وذكر النووى عن القاضى عياض رواية نعماً بضم النون منونا قال وهو صحيح أى له مسرة وقررة عين يقال نعماً له اه

قوله عليه السلام بحسن عبادة الله هو بضم أول بحسن وعبادة منصوبة والصحابة بمعنى الصحبة اه نووى

قوله عليه السلام من أعتق شركاه في عبد المرح قدسبت هذه الاحاديث باعيانها وبجميع طرقها المذكورة هنا في كتاب العتق يعلم ذلك بالمرجعة الى أواخر الجزء الرابع فلا نشغل باعادة ما كتبنا هناك في الحواشى

كان له أجران قال فحدثتها كعباً فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن من مزهد
* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وحدثنا
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعماً للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة
سيده نعماً له * حدثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاه في عبد فكان له
مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق
عليه العبد والإفقد عتق منه ما عتق حدثنا أبو حنيفة حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركاه من
مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه فإن لم يكن له مال عتق منه
ما عتق وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق
نصيباً له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل
والإفقد عتق منه ما عتق وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الأبي بن
سعيد وحدثنا محمد بن المنبجى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
ح وحدثني أبو الربيع وأبو كامل قالوا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) ح وحدثني
زهير بن حرب حدثنا إسماعيل (يعني ابن عليّة) كلاهما عن أيوب ح وحدثنا إسحاق بن
مصور أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جرير أخبرني إسماعيل بن أمية ح وحدثنا
محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا هرون بن سعيد
الأيبي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة (يعني ابن زيد) كل هؤلاء عن نافع

(..)

٤٦- (١٦٦٧)

٤٧- (١٥٠١)

٤٨- (..)

٤٩- (..)

(..)

في مملوك

حديث (٤٦/١٦٦٧): تحفة (١٤٧٦٣) التحف (١٣٧٠٣).

حديث (٤٧/١٥٠١) تحفة (٨٣٢٨) خ (٢٥٢٢) د (٣٩٤٠) ن (٤٩٥٧ الكبرى) ق (٢٥٢٨) التحف (٧٧٢٦).

حديث (٤٨/١٥٠١) تحفة (٧٩٩٠) التحف (٧٤٠٨).

حديث (٤٩/١٥٠١) تحفة (٧٤٨١، ٧٤٩٧، ٧٥١١، ٧٦١٠، ٨٢٨٣) خ (٢٤٩١، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥ تعليقا ٢٥٥٣) د (٣٩٤٢) ت (١٣٤٦)

ن (٤٦٩٩) (٤٩٥٢-٤٩٥٦ الكبرى) التحف (٦٩٣٣، ٦٩٦٠، ٧٠٤٩، ٧٦٨١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ الْإِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَتَاهُمَا ذَكَرًا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا نَدْرِي أَهْوَشِي فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالْثَّاقِدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدَلَ لَوْ كَسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَةً فِي عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مَنَ الْعَبْدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمِّيْدُ اللَّهِ عَنْ مُعَاذِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالْثَّاقِدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَنَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى ثُمَّ لَيْسَتْ سَعْيُ فِي

قوله هذا الحرف أي اللفظ

قوله عليه السلام لا ركس ولا شطط ذكر النوى أن الوكس الفس والبخس والشطط الجور ومجاوزة الحد والمراد يقوم بقية عدل لا ينقص ولا يزياد

قوله من أعتق شقيقا من مملوك هو شقيقا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيقا بالياء وفي بعضها شقفا وما لفتان شقص وشقيص كنعصف ونصيفاً أي نصيباً من ثمنه

قوله عليه السلام من أعتق شقيقا من مملوك هكذا هو في معظم النسخ شقيقا بالياء وفي بعضها شقفا وما لفتان شقص وشقيص كنعصف ونصيفاً أي نصيباً من ثمنه

قوله استسعى العبد الاستسعاء هو أن يكلف العبد الإكساب حتى يحصل قية نصيب العبد فإذا دفعها إليه عتق وقوله غير مشقوق عليه أي حال يكون العبد لا يكلف بما يتفق عليه

(نصيب)

٥٠- (...)

٥١- (...)

٥٢- (١٥٠٢)

٥٣- (١٥٠٣)

٥٤- (...)

٥٥- (...)

٧٥: ...

من أعتق شقيقا ...

حديث (٥٠/١٥٠١): تحفة (٦٧٨٨) خ (٢٥٢١) د (٣٩٤٧) ن (٤٩٤١، ٤٩٤٢ الكبرى) التحف (٦٣٢١).
 حديث (٥١/١٥٠١) تحفة (٦٩٣٥) د (٣٩٤٦) ت (١٣٤٧) ن (٤٦٩٨، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤ الكبرى) التحف (٦٤٤٧).
 حديث (٥٢/١٥٠٢، ٥٣/١٥٠٣، ٥٤، ٥٥) تحفة (١٢٢١١) خ (٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٤٩٢) د (٣٩٣٤-٣٩٣٩) ت (١٣٤٨).
 ن (٤٩٦٢-٤٩٦٨ الكبرى) ق (٢٥٢٧) التحف (١١٣٤٤).

(١٦٦٨)-٥٦

نَصَبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فَأَلُو أَحَدَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ
لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَارَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا
شَدِيدًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ
أَبِي عُمرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ
أَبْنِ عُليَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَبِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْضَى عِنْدَ مَوْتِهِ
فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الصَّرِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَحَمَّادٍ * حَدَّثَنَا أَبُو
الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَرِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّخَّامِ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ
أَبْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(..)-٥٧

(..)

(٩٩٧)-٥٨

(..)-٥٩

(..)

١٣ م خا

قوله غيرهم قال ملا على
بالرفع وفي نسخة بالنصب اه
قوله فدعا بهم أي طلبهم
يعني العبيد ليحضروا
قوله فجزأهم أثلاثا هو
بتشديد الزاي وتخفيفها
لغتان مشهورتان ومعناه
قسمهم اه نووي وقوله
أثلاثا بفتح الهمزة وهو
مفعول مطلق أي ثلاثة أجزاء
وفيه دليل على أن المتق
المتجز في مرض الموت كالمطلق
بالموت في الاعتبار من الثلث
وكذلك التبرع المتجز في
مرض الموت اه مرقاة ولعل
اعتبار العدد لاتفاق قيمهم
فأشأ لو اختلفت لكان
التعديل باعتبارها

باب

جواز بيع المدبر
قوله وقال له أي في حق
ذلك الرجل قولا شديدا
صكراهية لفعله وتخليطا
لعتقه العبيد كلهم ولأمال
له سواهم وعدم رعاية جانب
الورثة ولذا أنفذه من الثلث
مراعاة لجانبهم ودل الحديث
على أن الاعتاق في مرض
الموت ينفذ من الثلث لتعلق
حق الورثة بماله كاهو الميتم
في كتب الفروع وفي فصل
العوارض من كتب الأصول
قوله أن رجلا من الأنصار
سأه النووي بأنه أبو المذكور
قال واسم السلام المدبر
يعقوب اه
قوله أعتقه عن درأى جعله
حرا في آخر حياته بان قال له
أنت حر بعد موتي
قوله لم يكن له مال غيره
وفي باب بيع المزايدة من صحيح
البخاري ان رجلا أعتق
غلاما له عن دربر فاشتج
ففيه إضافة أن سبب البيع
هو الاحتياج الى ثمنه

(١٣)

حديث (٥٦/١٦٦٨): تحفة (١٠٨٨٠) د (٣٩٦٠-٣٩٥٨) ت (١٣٦٤) ن (٤٩٧٣، ٤٩٧٤ الكبرى) ق (٢٣٤٥) التحف (١٠١٠٣).
حديث (٥٧/١٦٦٨): تحفة (١٠٨٣٩) د (٣٩٦١) ن (٤٩٧٧ الكبرى) التحف (١٠٠٦٦).
حديث (٥٨/٩٩٧) تحفة (٢٥١٥، ٢٥٥١) خ (٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧) ت (١٢١٩) ق (٢٥١٣) ن (٤٩٩٨، ٤٩٩٧) التحف (٢٣٢٧).
حديث (٥٩/٩٩٧) تحفة (٢٤٠٨، ٢٤١٦، ٢٤٢٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٣، ٢٤٤٨، ٢٥٢٦، ٢٩٢٢) خ (٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٧١٨٦)
د (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) ن (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٤، ٥٤١٨) (٤٩٩٩-٥٠٠٥، ٥٩٧٩ الكبرى) ق (٢٥١٢) التحف (٢٢٣٦، ٢٧١٤).

قوله قال أخرج عبد الله بن سهل بن زيد وعيص بن مسعود بن زيد أي إلى خير
المائة رواية من جهداً صاحبهم قوله هو وحويصة بن مسعود هو أخو حويصة بن

من جهداً أصابهما كما في سنن النسائي وتأتي في الصفحة
مسعود المذكور آنفاً وهما من أولاد أعمام المقتول كما

دِيَارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا
يُحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرٍو بْنِ دِيَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ
كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ
عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يُحْيَى (وَهُوَ ابْنُ
سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ (قَالَ يُحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا أَخْرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَحُجَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ
أَبْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَقَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُمَا لِكَ ثُمَّ إِذَا حُجَيْصَةُ يَجِدُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ
وَحُجَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَكَانَ أَصْعَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
لِيَسْتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبْرُ (الْكَبْرِ فِي السِّنِّ)
فَصَمَّتْ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِيكُمْ
(أَوْ فَاتِلِكُمْ) قَالُوا وَكَيْفَ نَحْفِئُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا
قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَى عَقْلَهُ وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ
حُجَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ أَنْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَقَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُجَيْصَةُ وَحُجَيْصَةُ

يقوم من الرواية التالية
وقوله وعبد الرحمن بن سهل
هو أخو المقتول والظاهر
انهما التحققا بحويصة حين عاد
إلى المدينة فجاءوا ثلاثة مجتمعين
إلى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليتكلموا في شأن
قتيلهم وكان عبد الرحمن
الذي هو أقرب أولياء القتل
أصغرهم
قوله عليه السلام كبر وجاه
كبر كبير للتأكيد أي ليدأ
الأكبر بالكلام وقوله الكبر
في السن من كلام الراوي
وهو كما في النووي منصوب
بأخبار يزيد وهو الصريح به
في صلب الكتاب في الصفحة
المائة يعني يريد الأكبر

كتاب القسامة
والحار بين والقصاص
والديات
القسامة

ع سنا قال النووي وإنما
أمر النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم أن يتكلم الأكبر
وهو حويصة والحال أن
حقيقة الدعوى إنما هي
لاخي المقتول وهو عبد الرحمن
لأنه لم يكن المراد بكلامه
صورة القصة وكيف جرت
فإذا أراد حقيقة الدعوى
تكلّم صاحبها اه تصرف
قوله عليه السلام أتخلفون
خمين يميناً أطلق الخطاب
لهم والمراد من تخصص به
اليمين وهو الأخ الوارث كما
في النووي قال ملا على هذا
إنما كان بطريق الافتاء في
المسئلة لا بطريق الحكم
لعدم حضور الخصم حينئذ
والافتاء باليمين في القسامة
بالدعي عليه على قضية
سائر الدعوى اه وشرعية
اليمين إنما هي للبراءة فوضع
الروايات ما في سنن أبي داود
من قوله عليه السلام لهم:
ألكم شاهدان يشهدان
على قاتل صاحبكم قالوا
يا رسول الله لم يكن ثم أحد
من المسلمين وإنما هم يهود
وقد يجترئون على أعظم
من هذا قال فاختراروا منهم خمسين فاستحلفوهم . وفي قسامة البخاري : فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحلفون .
قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم وفي سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعني بدل دمه وهو الدية وفي رواية البخاري أفستحقون الدية بإيمان خمسين ممن

٢٨ (١)

قوله تفرقا في بعض ما هناك يعني من النخيل
على يمينها كما هو الرواية في الصفحة القابلة
القسامة التي هي قسم على الذكور الأحرار من أهل النخيل التي هي صغار النخيل
القسامة التي هي قسم على الذكور الأحرار من أهل النخيل التي هي صغار النخيل

(...)

١- (١٦٦٩)

٢- (...)

قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم . وفي قسامة البخاري : فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحلفون .
قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم وفي سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعني بدل دمه وهو الدية وفي رواية البخاري أفستحقون الدية بإيمان خمسين ممن

(الى)

قوله وهو أصغر منهم الظاهر أصغرهم أو أصغر منهما

قوله عليه السلام يقسم خمسون منكم وفي آخر الصفحة تحلفون خمسين عينا كما هو الرواية الأولى في الباب على الاستفهام وهو الظاهر فان العدد اذا لم يتم ككر الحلف على الموجودين ليم

قوله عليه السلام فيدفع برمته أي يسلم اليكم بجمله الذي شد به اللابيربم تسع فيه حتى قالوا أخذته برمته قال في الصباح الرمة بالضم القطعة من الحبل وأخذت التي برمته أي جميعه وأصله ان رجلا باع بعيرا وفي عنقه جبل فقيل ادفعه برمته ثم صار كالثقل في كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شيء اه

قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أي دفع دية من عنده فاعطى مائة ناقة كما هو الرواية الأخيرة في الباب يقال ودى القتيل القتل يده دية اذا أعطى المال الذي هو بدل النفس ثم سمي ذلك المال دية كعمدة تسمية بالصدور

قوله فدخلت مریدا لهم الخ المرید هنا موقف الأبل والمرید أيضا موضع التمر والربد الحيس والرخص هو الضرب بالرجل والمراد بتلك الأبل هي التي وداه بين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووي وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا اه

قوله وهي يومئذ صلح يعنى أن هذا كان حين كانت تجرى على أهلها أحكام المسلمين وذلك بعد فتحها وإبقاء اليهود فيها للعمل على ما تقدم بيانه في باب المساقاة

قوله في شربة يفتح الشين والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثرمة وثمره نوى

قوله فرزم معناه فقال

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرُ الْكَبِيرِ أَوْ قَالَ لَيْبِدًا الْإِكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرِمْتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ قَبْرُكُمْ يَهُودُ بِإِيمَانٍ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَادُ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ نَحْوِ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ فَتَفَرَّقَا فَحَاجَبَتْهُمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ فَوْجِدًا فِي شَرْبَةٍ مَقْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةَ وَحَوَيْصَةَ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ

قوله عليه السلام كبر الكبر ورواية البخاري في الديات الكبر الكبير بالنصب فيهما على الاعتراف وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر في القصاص فندفع برمته

(..)

(..)

٣- (..)

قوله عقله من عنده أى أعطى دية من عند نفسه قال النوى يحتمل أن يكون من خالص ماله فى بعض الأحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وإنما واده من عنده لأن أهل القتل مكسورون بقتل صاحبهم فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع دية من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطبل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقاة من تلك النوق المفروضة فى الدية وتسمى المدفوعة فى الزكاة أو فى الدية فريضة لأنها مفروضة أى مقدره بالسنة والعقد اه نوى

قوله من ابل الصدقة ذكر النوى أن هذا غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصروف بل هى لأصناف سبها الله تعالى اه وفى هذه الرواية أيضا مع موافقتها لأحدى روايات البخارى مخالفة للروايات المتقدمة والمتأخرة فى كون المنطلقين الى خيبر نفرا من الانصار والمذكور فيها سبق ولحق خروج اثنين اليها

قوله أو فقير الفقير هنا البئر القرية القمر الواسعة القم وقيل هو الحفيرة التى تكون حول النخل اه نوى

قوله يريد السن أى كبرها والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة أيضا لأنها بمعنى المدة كما فى المصباح

قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فلما أن يدوا صاحبكم أى يدفعوا اليكم دية واما أن يعلمونا أنهم ممنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصبرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه نوى ولفظ يدوا جمع مفرده يدى وهو مضارع ودى وقد مر بهامش الصفحة التى قبل هذه

أَنَّهُ قَالَ قُبْرُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَرَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ أَنْطَلِقَ هُوَ وَأَبْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحْيِصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ بِالْمَرْبَدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ أَنْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَأَقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَثُورٍ أَخْبَرَنَا بُشَيْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَسِيٍّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ فَأَتَى مُحْيِصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَمٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ لَيْسَ كَلِمٌ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُخَيَّرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحْيِصَةَ كَبُرَ كَبْرُكَ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَسَكَّمُ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ إِيمَانٌ أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَانٌ أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ

(صلى)

٤- (...)

٥- (...)

٦- (...)

قوله من جهد أصابهم أى أصابها من كان

بحرب من الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَحَلِفْ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْحِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدَّرَ كَضَنِّي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ حَتَّى

أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَسَلٍ أَدْعُوهُ عَلَى الْيَهُودِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ * وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَبَوْهَا وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ فَفَعَلُوا هُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

يَسُوا
مُسْلِمِينَ
نَحْوُ

(١٦٧٠)-٧

(..)-٨

(..)

(١٦٧١)-٩

أَنَّ النَّاسَ
فَتَشْرَبُونَ

قوله أقر القسامة الخ وفي حديث الحسن القسامة جاهلية أي كان أهل الجاهلية يدنون بها وقد قررها الإسلام اه نهايه وقد سبق أنها أيمان تقسم على أهل الجاهلية وجد القتل فيه ولم يعلم قائله فيقسم خمسون رجلا من الأحرار العاقلين فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ماقتله ولا أعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عربة هي كجهينة قبيلة معروفة

قوله فاجتوبوها أي استخرجوها المدينة وكرهوا الاقامة بها لم يوافقهم هوأؤها

قوله ثم مالوا على الرعاء أي أصابوهم بالاضرار والاهلاك والرعاء بالكسر جمع راع كالرعاة والرواية التالية فقتلوا الراعي بالافراد ذكر العبي أنه يسار النوبى

قوله فتشربون من ألبانها وأبوالها وانما أجاز شريح ألبان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم اه مرعاة وسياقى الكلام على أبوال الابل

باب

حكم المحاربين والمرتبين

قوله وارتدوا عن الاسلام قال ملا على وكانهم تشاموا بالاسلام اه

قوله وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أخذوا ابله وقدامها امامهم سائقين لها طاردين

(٢)

حديث (١٦٧٠/٧، ٨): تحفة (١٥٥٨٧) ن (٤٧٠٧-٤٧٠٩) التحف (١٤٣٧٤).

حديث (١٦٧١/٩، ١٠، ١١، ١٢) تحفة (٣١٧، ٦٥١، ٧٠٥، ٧٢٨، ٧٥٧، ٧٨٢، ٩٤٥، ١١٥٦) خ (٢٣٣، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٤١٩٣، ٣٠١٨، ٥٦٨٦،

٥٧٢٧، ٦٨٩٩، ٦٨٠٢، ٦٨٠٥) د (٤٣٦٤-٤٣٦٨، ٤٣٧١) ت (٧٢، ٧٣، ١٨٤٥، ٢٠٤٢) ن (٣٠٥، ٣٠٦،

٤٠٢٤-٤٠٣٥، ٣٤٩٥) (٧٥٦٩-٧٥٧١، ٧٥٢٠، ١١١٤٣ الكبرى) ق (٢٥٧٨، ٣٥٠٣) التحف (٣٠٩).

قوله فبعث أي ناسا من المسلمين في أثرهم بالضبطين الذين ترى وثائق رواية
أمر بذلك كاهو الرواية فيما يأتي والمراد القطع من خلاف كما هو رواية الترمذي

١٠٢

في آثارهم أي عقوبتهم قوله فقطع أي قطعهم أي قطعهم أي قطعهم أي قطعهم
قوله وسمل أعينهم أي فقهاها وأعمأها وبأبه قتل

كما في الصباح ويأتي في آخر
الباب أنما سمل التي أعين
أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء

قوله وتركهم في الحرة هي
أرض ذات حجارة سود
معروفة بالمدينة وأما القروا
ففيها لأنها قرب المكان الذي
فعلوا فيه ما فعلوا اه ابن حجر

قوله من عكل وكانت الرواية
الأولى من عريثة قال ابن
حجر في كتاب الوضوء اختلفت
الروايات عن البخاري ففي
بعضها من عكل أو عريثة
على الشك وفي بعضها من
عكل وفي بعضها من عريثة
وفي بعضها من عكل وعريثة

بواو العطف وهو الصواب
ويؤيده ما رواه أبو عوانة
والطبري عن أس أنهم
كانوا أربعة من عريثة وثلاثة
من عكل ولا يخالف هذا
رواية ثمانية لاحتمال أن

يكون الثامن من غير القبيلتين
وكان من أتباعهم فلهن نسب
اه مختصرا

قوله فاستوخوا الأرض أي
استنقلوا أرض المدينة لم
يوافق هوأها أبدانهم

قوله وسقمت أجسامهم
سقم سقما من باب تعب
طال مرضه وسقم سقما
من باب قرب اه مصباح

قوله عليه السلام فتصيبون
كذا بأبيات النون وعبارة
النسائي فتصيبوا باسقاطها
وهو الموافق أي فتصيبون
من أبوالها وألبانها قال ابن
الملك فيه جواز التداوي
بالحرم عند الضرورة وقاس

بعض التداوي بالخمر عليه
ومنع الاكثر لميل
الطباع اليها دون غيرها
من النجاسات اه وهو قول
أبي يوسف من أئمتنا وأما

على قول أبي حنيفة فتجس
لا يجوز التداوي به وأما على
قول محمد قبول ما كحل اللحم
طاهر اه مرعاة والمذكور

في كتب الاصول ان حديث
العربيين نسخته حديث
استزها من البول

قوله وطرردوا الأبل وفي
رواية واطردوا النعم أي
أخرجوها واستاقوها

قوله وسمر أعينهم قالوا
السمر لغة في السمل وهو
فق العين بأي شيء كان
وقد يكون من المسامر يريد

قوله فلا يستقون لأنهم حصل لهم بالانقطاع وفي المراجعة قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء
ما يرجع إليه الطهارة أن يشربه مرتين يتحقق الموت من العطش ولو كان ذنبا أو بهيمة وجب سقته وأما الوضوء به حثيثا اه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ
وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ
حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ أَنَّ نَفْرًا مِنْ
عُكْلٍ ثَمَانِيَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتَصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا
فَقَالُوا بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحَّوْا فَفَعَلُوا الرَّاحِمِيَّ وَطَرَدُوا
الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِيَّ بِهِمْ
فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى
مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ وَأَطْرَدُوا النَّعْمَ وَقَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَحَدَّثَنَا
هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِيثَةٍ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ
فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَأَلْبَانِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ حِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ
مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ
لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَنَسَةَ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا
فَقُلْتُ إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسُ قَدِيمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

١٠-١٠٠ (..)

١١-١١ (..)

١٢-١٢ (..)

وأطرردوا الأبل نخ

١٠٢

في آثارهم أي عقوبتهم قوله فقطع أي قطعهم أي قطعهم أي قطعهم أي قطعهم
قوله وسمل أعينهم أي فقهاها وأعمأها وبأبه قتل

(نحو)

يُنَجِّو حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحِجَّاجٍ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ عَبْسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَتَّهَمُنِي يَا عَبْسَةُ قَالَ لَا هَكَذَا حَدَّثَنَا النَّسَبُ بِنِ مَالِكٍ لَنْ تَرَالُوا بِنَجْرِي يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَائِيُّ حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرِ الْحَرَائِيِّ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ النَّسَبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ يَنْجُو حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ حَدَّثَنَا سَيْمَالُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ النَّسَبِ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ فَاسْتَمَلُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمَوْمُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَاهُمْ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّسَبِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ النَّسَبِ وَفِي حَدِيثِ هَاهُمْ قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عَرَبِيَّةٍ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةٍ يَنْجُو حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ النَّسَبِ قَالَ إِذَا سَمَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَتَهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ ﴿١٠٣﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّسَبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَتَقَلَّتْهَا بِجَعْرِ قَالَ فَجِيَّ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقْتَلِكِ فَلَانِ فَاسَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُمَّ قَالَ لَهَا

(...)

١٣- (...)

(...)

١٤- (...)

١٥- (١٦٧٢)

قوله قال عبسة هو كما في ديوات البخارى عبسة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الاموى اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذى مر ذكره في كتاب الحج انظر هامش ص ١١٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عبسة من خيار أهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه اه قال في الخلاصة روى عن أبي هريرة وأنس وروى عنه أبو قلابه ومحمد ابن عمرو بن علقمة اه قوله فقلت أتتهمني يا عبسة كأن أبا قلابه فهم من كلام عبسة انكار ما حدث به اه فتح قوله لن ترالوا بنجر يا أهل الشام دام فيكم هذا يشير الى أبي قلابه وهو كمام بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابه البصري من الفقهاء ذوى الالباب نزل الشام ومات بها سنة أربع ومائة قوله ولم يحسبهم الحسم كى العرق لمنع سيلان الدم وبابه ضرب أى لم يكو ما قطع منهم لينقطع الدم بل تركه يتزق ومن الحسم وضع اليد بعد القطع فزيت حارة قوله وهو البرسام قال المجد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم ببناء المجهول فهو برسم اه ولا يكون هذا مرضا عاما حتى يقال وقع في المدينة ومن معاني الموم المذكورة في القاموس أشد الجدرى يقال ميم كقيل فهو موم وهذا يم فلينظر فيه قوله وبعث معهم قائفا وللنساء من رواية الاوزاعي ٣

باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمقتلات وقتل الرجل بالمرأة ٣ فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذى يتتبع الآثار ويميزها وبابه ٤

قوله يقتص أثرهم أى يتتبعه

قوله قال ابن حجر وهو برسم اه

(٣)

حديث (١٣/١٦٧١): تحفة (١١٧٦، ١٤٠٢، ١٥٩٦) خ (٣٠٦٤، ٤١٩٢، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧) ن (٣٠٥) (٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٧٥٢٠ الكبرى) التحف (٣٠٩، ١٢٩٧).
 حديث (١٤/١٦٧١) تحفة (٨٧٥) ت (٧٣) ن (٤٠٤٣) التحف (٨١٦).
 حديث (١٥/١٦٧٢) تحفة (١٦٣١) خ (٥٢٩٥ تعليقا، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩) د (٤٥٢٩) ن (٤٧٧٩) ق (٢٦٦٦) التحف (١٤٨٩).

قوله وأشار برأسها أي
إشارة مفهومة وقوله فقتله
رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي أمر بقتله بعد
القراره كاهوارواية الآتية
قوله فرضخ رأسه بين حجرين
أي دقه ورضه بالحجارة
قال النووي وهو معنى رجمه
بالحجارة لأنه إذا وضع رأسه
على حجر ورمى بحجر آخر
فقد رجمه
قوله فأومت يريد أومات
أي أشارت كما قال الشاعر:
أومى إلى الكوماء هذا طارق
نحرتي الإعداء ان لم تحرى
قوله يعلى بن منية أو ابن أمية
منية أم يعلى وقيل جدته
وأما أمية فهو أبوه فيصح
أن يقال يعلى بن أمية ويعلى
ابن منية اه نوري

قوله فقتل
لأنه لا يخلو
أخباره
قوله فقتل
لأنه لا يخلو
أخباره
قوله فقتل
لأنه لا يخلو
أخباره

الثانية فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ
أَسِّ بْنِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ
وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ
يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُصَوِّرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ
خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً أُجِدَ رَأْسُهَا قَدِ رَضَخَ
بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ فَلَانُ فَلَانُ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ
بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَأَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْضَخَ
رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ
أَوْ ابْنَ أُمِّيَةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَرْعِ نَيْبَتِهِ (وَقَالَ
أَبْنُ الْمُثَنَّى لَيْبَتِهِ) فَاحْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْعَضُ أَحَدَكُمَا كَمَا
يَعَضُّ الْفَحْلُ لِأَدِيَّةِ لَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمَسْمُوعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ
ذِرَاعَ رَجُلٍ فَنَحَدِبَهُ فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ

(أردت)

(..)

١٦- (..)

(..)

١٧- (..)

١٨- (١٦٧٣)

(..)

١٩- (..)

يحيى بن حبيب الحارثي

من فعل بك هذا

قوله قاتل أي ضارب على وجه المقابلة
من فيه نحو

(٤)

الصائل على نفس
الانسان أو عضوه إذا
دفعه الموصول عليه
فأنتف نفسه أو عضوه
لا ضمان عليه
قوله فنزع نيبته أي أسقط
العضء نيبته المعضوض من
فيه وهي واحد الثنابا من
مقدم الأسنان

قوله عليه السلام لادية له وبه على أبو حنيفة
والثاني إذا لم يكن للمعضوض سبيل إلى
العضء منه إلا بفتح ساكنه وقال مالك لا يقضم رجل
العضء كيقضم ساكنه ولا يقضمه إلا بفتح
العضء وهو الضميمة والضميمة هي الضميمة
فقتله وهي عليها اه يمان

٢٠- (١٦٧٤)

أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي

قوله عليه السلام أردت أن تقضمها أي أن تمضغ ذراعه باطراف أسنانك كما بعض الجمل يقال القضم يكون باطراف الأسنان والمضم باقضى الأضراس وبالجملة

٢١- (١٦٧٣)

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَحْبَرَ الْيَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ

قوله فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال استعديت الأمير على الظالم أي طلبت منه النصرة فاعادني عليه أي أعانني ونصرني فالاستعداد طلب التقوية والنصرة كما في المصباح

٢٢- (١٦٧٤)

عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ بَيْتَهُ أَوْشَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله عليه السلام ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا أمره يدفع يده ليعضها وإنما معناه الانتكار عليه أي أنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جازي في جذبه لذلك اه نووي

قوله يعنى الذى عضه أراد به بيان مرجع الضمير المجرور

قوله فأبطلها الذى أى حكم بان لاضان على المضوض والرواية التالية فاهدر ثنيته وهى بمعنى أبطلها والثنية هنا وقعت مثناة فيقتضى ثنية الضمير فى أبطلها كما هو كذلك فى نسخة

قوله تلك الغزوة أوثق على عندي يعنى لكونها فى ساعة العسرة مع بعد الشقة

قوله أن اخت الربيع الخ قال النووي هذه القصة غير القصة التى رواها البخارى فى صحيحه فهما قضيتان اه وهذا يندفع الشكال مخالفتها لما فى صحيح البخارى

باب

اثبات القصاص فى الاسنان وما فى معناها

كتبتا فيها معنى كون الذراع مؤنثة

فأبطلها أى

قوله جرحت أسنانا أى جرحت أسنانه

حَدَّثَنَا فَرِيضُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِبْرِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا

عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ بَيْتَهُ أَوْشَايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ أَمْرُهُ أَنْ يَدَعَ

يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ إِذْ فَعَّ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ أَنْتَرَعَهَا حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ عَنْ

أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدَّ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَرَعَ يَدَهُ

فَسَقَطَتْ بَيْتَاتُهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) قَالَ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قَالَ وَكَانَ يَعْطَى يَقُولُ

تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقَالَ عَطَاءُ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ يَعْطَى كَانَ لِي أَحْبَرٌ فَقَاتَلَ

إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ)

فَأَنْتَرَعَ الْمَعْضُوسُ يَدَهُ مِنْ فِي الْمَاضِ فَأَنْتَرَعَ إِحْدَى بَيْتَاتِهِ فَأَيَّا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدَرَ بَيْتَاتَهُ وَحَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ زُرَّادَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ أُمَّ

حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

حديث (١٦٧٤/٢٠، ٢٢، ٢٣): تحفة (١١٨٣٧، ١١٨٤٧) خ (١١٨٤٨، ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣) د (٤٥٨٤) ن (٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٦، ٤٧٧٢) التحف (١٠٩٩٤).
 حديث (١٦٧٣/٢١) تحفة (١٠٨٤٠) ن (٤٧٥٨) التحف (١٠٠٦٧).
 حديث (١٦٧٥/٢٤) تحفة (٣٣٢) ن (٤٧٥٥) التحف (٣٢٣).

أى حكم كتاب الله وجوب
القصص فى السن وهو
قوله والسن بالسن فيما
حكاه سبحانه من شريعة
من قبلنا
قوله والله لا يقتص منها
ليس معناه رد حكم النبي
صلى الله عليه وسلم بل المراد
به الرغبة الى مستحق
القصص أن يمفوا والى
النبي صلى الله عليه وسلم

باب

ماباح به دم المسلم
في الشفاعة اليوم في المفو
واعنا حلف ثمة بهم أن
لا يحتوه أو ثمة بفضل الله
تعالى ولطفه أن لا يحتنه
بل يلهمهم العفو اه نووي
قوله عليه السلام لا يره
أى لعله بارا صادقا في
عينه قال النووي لكرامته
عليه اه

قوله عليه السلام لا يجل
دم امرئ مسلم أى لا يجل
اراقدمه كله وهو كناية عن
قتله ولولم يرق دمه وقوله
يشهد الخ يشير الى أن
المدار على الشهادة الظاهرة
لاعلى تحقيق اسلامه في
الواقع قال ابن حجر هوصفة
مفسرة لمسلم وليست قيديا
فيه اذ لا يكون مسلما الا
بالشهادتين أو هي حال مقيدة
للموصوف اشعارا بان
الشهادة هي العمدة في
حقن الدم اه

قوله عليه السلام الاباحدى
ثلاث أى علل ثلاث وقوله
الثيب الزانى الخ بالجرح على
البديلة من موصوف ثلاث
مقدر وبالرفع على الخبرية
لمبتدأ محذوف اه ابن الملك
ووقع في أصل النووي
الثيب الزان كقوله تعالى
الكبير المتعال والمراد
بالثيب المحض فى رواية
أبي داود عن الصديقة : زنا
بعد احصان فانه يرمح .
والخصن هو المسلم المكلف
الحر الذى وطئ في نكاح
صحيح وقوله والنفس ه

باب

بيان أم من سن القتل
بالنفس أى وقاتل النفس عدا بغير حق يقتل فى مقابلة النفس التى قتلها عدوانا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقَتُّ
مِنْ فُلَانَةٍ وَاللَّهِ لَا يُقَتُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللَّهِ
يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ قَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا يُقَتُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَأُ
زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّهَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَإِلَهِ
الْإِلَهِ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثِ الثَّيِّبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ
لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
عَلِيٌّ بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَإِلَهِ غَيْرُهُ لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ
لَإِلَهِ الْإِلَهِ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرِ التَّارِكِ الْإِسْلَامِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ
أَوْ الْجَمَاعَةِ (شَكَفَ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيِّبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَخَدَّثْتُ بِهِ
إِبْرَاهِيمَ فَخَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِالْإِسْنَادِ بَيْنَ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي
لَإِلَهِ غَيْرُهُ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

(٢٥) - (١٦٧٦)

(..)

(٢٦) - (..)

(..)

(٢٧) - (١٦٧٧)

الإبلاغ التارك للإسلام بخ
ولم يذكر في الحديث بخ

٦ بالإسناد فهي صفة التارك أو الفارق لصفة مستقلة والالتكافؤ لخصائص أربعة قاله القسطلاني وأصح العلماء على قول الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام وأمر على الكفر ولا يقتل المرتد عدوانا قتلها عدوانا قوله عليه السلام والتارك للجماعة وللفظ البخاري والمفارق لدينه التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى فارقهم أو تركهم ٦

(عن)

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
 وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُرْمَةٌ يَوْمِكُمْ
 هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَلْتَقُونَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا
 تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْضِلًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا يُبَلِّغُ الشَّاهِدُ
 الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِن بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا
 هَلْ بَلَّغْتُ * قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبٌ مُضَرٌّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا
 تَرْجِعُوا بَعْدِي **حَدَّثَنَا نَضْرُبُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
 لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِحِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ
 يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ
 بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ
 أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ
 قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ حُرْمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا
 فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَيُبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ أَنْتُمْ كَمَا إِلَى كَبْشَيْنِ
 أَمْخَيْنِ فَذَبَّحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَفَقَسَمَهَا بَيْنَنَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى**
حَدَّثَنَا شِمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ
 أَخَذَ بِرِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِحِطَامِهِ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وقوله وأحسبه قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكرة زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد بابن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي كما مر مع ذكر أبيه بهامش ص ٦٤ من الجزء الأول وسيصرح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وأخذ إنسان بحطامه خطام البعير غير زمامه فإن الزمام عبارة عن المقود بكسر الميم وهو ما يقاد به الدابة والحطام جبل يقده به البعير ثم يقعد على آفته لينقاد والأخذ به يكون لاسمك البعير ومنعه من الاضطراب والتشويش على راكبه

قوله ثم انكفأ أي انعطف إلى كبشَيْنِ أَمْخَيْنِ الأملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر وإلى جزيعَةٍ من الغنم أي إلى قطعة منها وهو مصفر جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشيء وروى بعضهم جزيعَةً بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والأول هو المشهور اه نووي

فلا ترجعوا بعدي ضلالا

٣٠- (...)

(...)

٣١- (...)

(ابن)

أَبْنِ أَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادٍ يَحْتَجِي بِنِ سَعِيدٍ (وَسَمِيَ الرَّجُلَ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا وَسَأَقُو الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ وَأَعْرَاضَكُمْ وَلَا يَذْكُرُكُمْ أَنْكُمْ كَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَغْتُ فَأَلَوْا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ * حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي لَقَاءُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِبِئْسَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَلْتَهُ (فَقَالَ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَعْتَرَفْ أَقْتَلْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ) قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ مُخْتَبِطٌ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَعْصَبَنِي فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَمَقَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَالِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ فَرَمَى إِلَيْهِ بِبِئْسَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبِكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَارْجِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ قَتْلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَاكَ قَالَ فَرَمَى بِبِئْسَتِهِ وَحَلَّى سَبِيلَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ

قوله وسمى الرجل أي الذي قال فيه هو في نفسه أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكره فسماه أنه حميد بن عبد الرحمن وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري الفقيه روى عن أبي هريرة وأبي بكره وروى عنه ابن سيرين وقال فيه هو أفقه أهل البصرة كما في الخلاصة قوله بنسعة هي جبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها قوله فقال أي القائم الذي هو ولي القتل أدخله الراوي بين سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين جوابه ٧

باب صحة الأقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

٧ القاتل يريد أنه لا مجال له في الأتكار

قوله تختبط أي تجمع الخبط وهو ورق السمريان تضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فتجمعه علفا فهو نوري

قوله فضربت به بالفأس على قرنيه أي جانب رأسه قوله عليه السلام يشترونك أي يصادونك ويتقنونك من القصاص باعطائهم الدية عنك

قوله فرمى إليه بنسخته كأنه عليه السلام كان أخذًا بطرف الحبل راجيا اتقاده من القتل فالقضاء وأسلم القاتل إلى ولي الدم وهو معنى قوله عليه السلام دونك صاحبك أي خذه وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم لاستيفاء حقه

قوله عليه السلام ان قتله كان مثله يعني في أنه لأفضل ولا منة لاحدها على الآخر وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعة الغضب ومتابعة الهوى اه من النورى

قوله عليه السلام أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول قال ابن الأثير والبوء أصله الزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويحملهما

٣٢ - (١٦٨٠)

أدناه من رجل

في خبره أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغني أنك قلت

٣٣ - (..)

أمره به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يدل عليه كلام ابن أشوع الآتي قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ماتا في حدود العشرين ومائة وذكر حبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣

باب

دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني
٣ أرفقوا ابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن التابعين ولم يذكر ابن أشوع إلا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحدث حبيب عنه بتحديث الأكبر عن الأصغر على أن قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه ارسال منه واسم ابن أشوع على ما ذكره المجد سعيد بن عمرو كان قاضي الكوفة وكان من الثقات

قوله فطرحت جينيتها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جينيتها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة وهي عبد أوامة ذكر النووي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو يساها لها وروى بعضهم بالاضافة أو هنا للتقسيم لالشك فان كلام من العبد والامة يقال له الغرة اذا الغرة اسم للانسان المملوك والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من المبيدوا الاماء وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع

قوله فطرحت جينيتها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جينيتها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة وهي عبد أوامة ذكر النووي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون ما بعدها بدلا منها أو يساها لها وروى بعضهم بالاضافة أو هنا للتقسيم لالشك فان كلام من العبد والامة يقال له الغرة اذا الغرة اسم للانسان المملوك والمراد بها هنا ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من المبيدوا الاماء وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع

قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها ام الجنين لا الجنانية أفاده النووي

به وفي عنقه نسعة يجرها فلما أذبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلى عنه * قال إسماعيل بن سالم قد كرت ذلك لحبيب بن أبي ثابت فقال حدثني ابن أشوع أن النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه فإني * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جينيتها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أوامة * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أوامة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبناتها وزوجها وأن العقل على عصبتها وحدثنا أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثنا حرمة بن يحيى الثبيتي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال أقتلت امرأة ثمان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فمقتلها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جينها غرة عبد أوولده وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن السابعة الهذلي يا رسول الله كيف أعزم من لأشرب ولا أكل ولا نطق ولا أستهل فإل ذلك يطال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجيته الذي سجع * حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ممر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقتلت امرأتان وساق الحديث بقصته ولم يذكر وورثها ولدها ومن معهم وقال فقال قائل كيف

(١٦٨١) - ٣٤

(٣٥) - (..)

(٣٦) - (..)

حدثنا ابن شهاب عن ابن مسعود

قوله ولا تستهل أي ولا تصاح عند الولادة يعرف به أنه مات بعد أن كان حيا

(..)

قوله الهذلي نسبة الى هذيل قبيلة المقتلتين قوله كيف أعزم أداء شي لازم قال في المصباح غرمت الدية والدین وغير ذلك أعزم من باب تمع اذا أدبته غرما بالضم ومغرما وغرامة اه قوله ومثل ذلك يطل أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه بضم الطاء اذا اهدر

(نقل)

حديث (٣٤/١٦٨١) : تحفة (١٥٢٤٥) خ (٥٧٦٠ ، ٦٩٠٤ ، ٥٧٥٩) ن (٤٨١٩ ، ٤٨٢٠) التحف (١٤١٠٢) .

حديث (٣٥/١٦٨١) : تحفة (١٣٢٢٥) خ (٦٧٤٠ ، ٦٩٠٩) د (٤٥٧٧) ت (٢١١١) ن (٤٨١٧) التحف (١٢٢٧١) .

حديث (٣٦/١٦٨١) : تحفة (١٣٣٢٠ ، ١٥٢٨٤) خ (٦٩١٠) د (٤٥٧٦) ن (٤٨١٨) التحف (١٢٣٥٨ ، ١٤١٢٦) .

قوله كيف نعقل أى كيف ندى وفي نسخة كيف يعقل بالبناء للمفعول أى كيف يودى قاله قائل في هذه الرواية بدل قول حمل بن مالك في الرواية المتقدمة كيف أغرم قوله ضربت أى امرأة زوجها فكل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للآخرى قوله بعمرود فسقاطا الفسطاط بضم الفاء وكسرهما ضرب من الخيام

نَعْقِلُ وَلَا يُسَمِّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ ضَرَبَتْ أَمْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِعَمْرُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَتَمَتَّتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ قَالَ فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنْزَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَبَدَّلَ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعْ كَسْمِجَ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتْهَا بِعَمْرُودٍ فُسْطَاطٍ فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالْدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنْدَى مَنْ لَا طِمٍ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَمِعْتُ كَسْمِجَ الْأَعْرَابِ حَدَّثَنِي حَاتِمٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمَفْضَلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمْ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَاسْتَقَطَتْ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ

يقول

قتل ذلك بطل بخ (في الوضعتين)

بخ في الاملاص

قوله أى الهزرة فى أوله استفهامية وندى صيغة التكلم مع الغير من ودى يدى دية أى هل يعطى دية من سقط من بطن امه ميتا قوله ولاصاح أى عند الولادة فاستهل أى يقال انه استهل فان الاستهلال هو الصباح عند الولادة فلا بد من تقدير ما ذكر ثم ان المحفوظ من كتب الادب : كيف ندى من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يطل .

قوله على أولياء المرأة أى على عاقلة المرأة الجانية

قوله فى املاص المرأة أى فى اسقاط جنينها قبل وقت الولادة وفى أصل الشارح فى املاص المرأة بكسر الميم والمنكسر فى كتب اللغة المصص بالتحريك فى اللازم وهو كالتزق وزاومعى والاملاص فى المتعدى لا غير

كتاب الحدود

٢٩-



باب

حد السرقة ونصابها

(١)

قوله عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي لمذهبه من ان نصاب السرقة ربع دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم كلوي انه عليه السلام قال اذني ما يقطع فيه السارق ثم اختلف الصحابة في قيمته والاكثرون على انها كانت عشرة دراهم او ديناراً والاندلس نصاب الاكثر اولى لان القطع من ارباب الحدود والدره فيها واجب بقدر الامكان اجاب المنفيون عن الحديث بانه موقوف على الصدقة في ابيات الرازيين فيحصل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة الجبن كانت عندها كذا اه ميارق ولعلك قرأت في القول الجيد قول الرازي :

يد مجسمة من عسجد وبيت ما لهما قطعت في ربع دينار .

عز الامامة اعلاها وارضها ذل الخيانة فاقهم حكمه الباري .

قوله حجة او ترس بالجربة على البلية من الجنب واو الشك والفهوم من المصباح لان الجنب هو الترس والحجة الترس الصغير

أَمَةٌ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَتَيْتَنِي مِنْ يَشْهَدُ مَعَكَ قَالَ فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ * حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيُحْيَى) قَالَ أَبُو عُمَرَ
حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كُلُّهُمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةُ) قَالُوا حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا
أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَآمِدُ بْنُ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَآمِدٍ) قَالَ
أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يسارٍ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ عَنْ يَزِيدَ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ تُقْطَعْ
يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِئَةِ الْجِبْنِ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسِ

(وكلاهما)

حديث (١/١٦٨٤): تحفة (١٧٩٢٠) خ (٦٧٨٩) د (٤٣٨٣) ت (١٤٤٥) ن (٤٩١٦، ٤٩١٨، ٤٩٢١) ق (٢٥٨٥) التحف (١٦٥٦٨).

حديث (٢/١٦٨٤): تحفة (١٦٦٩٥) خ (٦٧٩٠) د (٤٣٨٤) ن (٤٩١٥، ٤٩١٧) التحف (١٥٤١٩).

حديث (٣/١٦٨٤): تحفة (١٧٨٩٦) ن (٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٨، ٤٩٤٠) التحف (١٦٥٤٦).

حديث (٤/١٦٨٤): تحفة (١٧٩٥١) ن (٤٩٢٨، ٤٩٣٠) (٧٤١٦، ٧٤١٧ الكبرى) التحف (١٦٥٩٥).

حديث (٥/١٦٨٥): تحفة (١٦٨٨٥، ١٧٠٢٦، ١٧٠٥٣) خ (٦٧٩٤، ٦٧٩٢، ٦٧٩٣ تعليقاً) التحف (١٥٥٢٠، ١٥٦٠٣، ١٥٧٤٣، ١٥٧٦٧).

١- (١٦٨٤)

(...)

٢- (...)

٣- (...)

٤- (...)

(...)

٥- (١٦٨٥)

قولها كان يقطع السارق أي يئمه والراد بالسارق جنسه فيقول السارقة وفي القتح ان قطع السارق كان معلوما عندم قول الاسلام وترا القتران يقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة

قوله وكلاهما ذو عمن ولفظ رواية البخاري كل واحد منهما ذو عمن قال ابن حجر والتنوين في قوله عمن للتكثير والمراد أنه ممن يرغب فيه فأخرج الشيء التافه اه

قوله قطع سارقا في عمن الخ اخبار عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاعن قوله وما ذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة الصديقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضا والاحسوط في باب الحدود هو الاخذ بالاسر لان عضو الأدمى له حرمة قال العيني في شرح الكنز ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الأكثر للتيقن به لان أحدا لم يقل ان العشرة لم يقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطع للشك اه

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق الخ أورد البخاري هذا الحديث في باب ترجمه بباب (لعن السارق اذا لم يسر) أي اذا لم يعين اشارة الى الجمع بين النبي عن لعن المعين وبين حديث الباب ثم ذكر ما يتعلق بتفسير ما في الحديث فقال قال الأعمش كانوا يرون أنه يبيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم اه وبيضة الحديد هي من ملابس الحرب تجعل في الرأس

وَكَلَاهُمَا ذُو عَمْنٍ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَابْنِ سَامَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو عَمْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى فَالْأَحَدُ نَحْوُ يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ فَالْأَحَدُ نَحْوَ حَمَّادٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ وَعُمَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ وَعُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ فَالْأَحَدُ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَادِرِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ

وبعضهم قال بن ثلاثة دراهم بخ

قولها ان قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت أي ألقظهم أمرها المتعلق

باب

قطع السارق الشريف وغيره والنبي عن الشفاعة في الحدود بالسرقه فان عجز موم قريش وكانت تلك المرأة شريفة فيهم وقد سرت حلياً كما في الاستيعاب فاعطوا ذلك وسب اعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرضى في الحدود قال ابن حجر واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوماه وعن هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يأتي ذكره لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها

قوله الاسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لكن اسامة بن زيد يحس على ذلك فانه حبه صلى الله عليه وسلم أي حبيبه وكان اسامة كما في الفتح اذا شفع شفعه بتشديد الفاء أي قبل شفاعة

قوله عليه السلام لو ان فاطمة الخ ضرب بها المثل صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت أعز أهله وكانت سمية لها كاذكر آفا قال ابن الملك وفي الحديث نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة اسامة وأما قوله فالشفاعة من الجنى عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعيعة واجراء الحكم على السوية اه

(٢)

عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ إِنْ سَرَقَ حَبَلًا وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزْرَوِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْوَةَ أَلْفَحَ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَمَلَّوْنَ وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتَطَبَ فَاتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعْتُ يَدَهَا قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ

٨- (١٦٨٨)

عنه شيخنا هو سكران

قوله فاحتطب أي بالغ في الخطبة

٩- (...)

(فحسنت)

حديث (١٦٨٨) / ٨ : تحفة (١٦٥٧٨) خ (٣٤٧٥ ، ٣٧٣٢ ، ٦٧٨٧ ، ٦٧٨٨) د (٤٣٧٣) ت (١٤٣٠) ن (٤٨٩٩) ق (٢٥٤٧) التحف (١٥٣٠٨) .
حديث (١٦٨٨) / ٩ : تحفة (١٦٦٩٤) خ (٢٦٤٨ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٤٨) د (٤٣٩٦) ن (٤٩٠٢ ، ٤٩٠٣) ع (١٥٤١٨) .

فَحَسَدَتْ تَوْبُهَا بَعْدَ وَتَرَوَجَّتْ وَكَانَتْ تَأْتِنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَارْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ أَمْرًا مَحْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْجِدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا فَاتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرْنَا حَدِيثَ اللَّيْثِ وَيُونُسَ وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَمْرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَاتَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةً لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعْتُ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَنَفِي سِنَّةٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نُزِلَ عَلَيْهِ كَرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سَرَى عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيْبُ جِلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جِلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفِي سِنَّةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ لَا يَذْكَرُ أَنَّ سِنَّةً وَلَا مِائَةً

١٠- (...)

١١- (١٦٨٩)

١٢- (١٦٩٠)

(...)

١٣- (...)

١٤- (...)

تقطع يدها نحو

قوله عليه السلام والله لو كانت لوطا لكانت فاعلمت ذلك

بما لم يرد في غيره

قد جعل نحو عمر بن الخطاب

قولها كانت امرأة محزومية تستعير المتاع وتجدد الخ قالوا ذكر جرد العارية في هذه الرواية انما هو لتعريف المرأة ليس انه السبب في القطع لانه لا قطع على من جرد العارية وانما القطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق فالتقدير فسرفت قوله عليه السلام (قد جعل الله لهن سبيلا) فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فيمن النبي عليه السلام ان ذلك السبيل هو قوله (البكر بالبكر) اراد به غير المحسن (جلد مائة ونفي سنة) احتج به الضافي على اثبات النفي مع الجلد وذهب أبو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث منسوخا كما خرجه وهو قوله عليه السلام (والثيب بالثيب جلد مائة)

باب حد الزنى

٣ والرجم فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله عليه السلام البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ب بكر أو ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو بكر اه مبارق

قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة أي حد زناها ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما واما نفي سنة فقلوا المعنى ان اقتضت المصلحة قوله اذا نزل عليه أي اذا نزل الله سبحانه الوحي عليه كبري ذلك أي اصابه الكبر وهو المشقة

قوله وتربد له وجهه أي تغير من البياض الى خلافه لشدة الوحي وعظم موقعه

قوله في حد زناها

(٣)

حديث (١٠/١٦٨٨) : تحفة (١٦٦٤٣) د (٤٣٧٤ ، ٤٣٩٧) التحف (١٥٣٧٣).

حديث (١١/١٦٨٩) : تحفة (٢٩٤٩) ن (٤٨٩١) التحف (٢٧٣٩).

حديث (١٢/١٦٩٠) : تحفة (٥٠٨٣ ، ٥٠٨٨) د (٤٤١٥ - ٤٤١٧) ت (١٤٣٤) ق (٢٥٥٠) ن (٧١٤٤ - ٧١٤٤ ، ٧٩٨٠ ، ١١٠٩٣ الكبرى)

التحف (٤٧٤١).

(٤)

باب

رجم النبي في الزنى

قوله آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه اه نووي واريدهما المحصن والمحصنة لان الاحصان يلزمهما عادة

قوله أو كان الحبل بان كانت المرأة حبل ولم يعلم لها زوج ولا سيد قال النووي وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاحد عليها بمجرد الحبل اه

باب

من اعترف على نفسه بالزنى

قوله ففتحى تلقاء وجهه أى تحول الرجل من الجانب الذى أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الذى أقبل

قوله حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات هو يتخفيف النون أى كرره أربع مرات وفيه التعريض للسقر بالزنى بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اه نووي

قوله فرجمناه بالمصلى أى مصلى الجنائز ولهذا قال فى الرواية الأخرى فى قبوع العرق وهو موضع الجنائز بالمدينة اه نووي

قوله فلما أدلقت الحجارة أى أصابته بجدتها وبلغت منه الجهد حتى قلق اه نووي مع النهاية وفى سنن الترمذى وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه »

حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قال أحدهما أخبرني وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وإنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الإغتراف وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو نبي عمار قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيّل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ففتحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أباك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فممن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أدلقت الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه * ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله * وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الثوري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضاً وفي

(حديثهما)

١٥- (١٦٩١)

فكان عملاً أنزل الله نوحاً

(...)

١٦- (١٦٩١ م)

(...)

(...)

حدثنا أبو اليمان

حديث (١٥/١٦٩١): تحفة (١٠٥٠٨) خ (٢٤٦٢، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣) د (٤٤١٨) ت (١٤٣٢) ن (٧١٥٣، ٧١٥٦، ٧١٦٠ الكبرى) ق (٢٥٥٣) التحف (٩٧٥٦).

حديث (١٦/١٦٩١): تحفة (٣١٤٩، ١٣١٨٥، ١٣٢٠٨) خ (٥٢٧٠-٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٧١٦٧، ٧١٦٨) د (٤٤٣٠) ت (١٤٢٩) ن (١٩٥٦) (٧١٧٤، ٧١٧٨ الكبرى) التحف (٢٩١٩، ١٢٢٠٣، ١٢٢٣٨، ١٢٢٥٦).

حَدِيثُهُمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ
عُقَيْلٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ
رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ رَأَيْتُ مَا عَرَبُ بْنُ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ
أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ رَأَى قَطَالَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ قَالَ لَا وَاللَّهِ أَنَّهُ قَدَّرَنِي الْآخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ
فَقَالَ أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَاظِنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنْبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ
أَحَدُهُمُ الْكُتْبَةَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يَمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَا نَكَلْتُهُ عَنْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ أَشْعَثَ ذِي عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدَّرَنِي فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ أَمْرَبَهُ فَرَجَمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا نَفَرْنَا غَاظِنَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ نَيْبٌ نَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ إِنْ لَمْ يَمْكِنِي مِنْ
أَحَدٍ مِنْهُمْ الْأَجْعَلَةُ نَكَالًا (أَوْ نَكَلْتُهُ) قَالَ فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ إِنَّهُ رَدَّهُ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَأَفَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ
فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ

(..)

١٧- (١٦٩٢)

وهو رجل قصير

قال ابن جرير

١٨- (..)

(..)

١٩- (١٦٩٣)

قوله أعضل الأعضل والعضل
- بكسر الضاد - المكتنز
اللحم والعضلة - وزان
القصبة - في البدن كل لحم
صلبة مكتنزة ومنه عضلة
الساق ويموز أن يكون
أراد أن عضلة ساقه كبيرة
اه نايه
قوله عليه السلام فلعلك
أى لعلك قلت أو غزت
كما هو الرواية أيضا
استفي في هذه الرواية يذكر
كلمة الترجي مع اسمها دلالة
الكلام على خبرها وهذا
تلقين منه صلى الله تعالى
عليه وسلم له الرجوع عن
الاقرار بالزنى
قوله قد زنى الآخر قال ابن
الانبار الآخر بوزن الكبد
هو الأبعد المتأخر عن الخير
اه أراد به نفسه يعنى أن
هذا المتأخر عن الخير قد
فعل هذه الفاحشة
قوله عليه السلام كما نفرتنا
غازين أى ذهبنا الى الحرب
قوله عليه السلام خلف
أحدهم أى تخلف أحدهم
عن الغزو معنا
قوله عليه السلام له نيب
أى توفان وشدة شهوة
وأصل النيب صوت التيس
عند السقاة
قوله عليه السلام يمنح
أحدهم أى يعطى الكتبة
أى القليل من اللبن وغيره
ومفعول يمنح محذوف أى
أحدهم والرواية الآتية
يمنح أحدهن الكتبة
وهى واضحة والمراد إحدى
النساء المقيبات أى اللاتي
غاب عنهن أزواجهن وفى
النهاية يعمد أحدهم الى
المقيبة فيضعها بالكتبة
قوله عليه السلام ان يمكنى
من أحدهم أى ان يمكننى
الله تعالى منه وأقدرنى
عليه لانكته أى لامنعه
عن ذلك بعقوبة
قوله أشعث ذى عضلات
الأشعث متغير الرأس ومتلبد
الشعر لقلته تمهده باللبن
والترجيل وذى عضلات
معناه مكتنز اللحم مشدد
الخلق وقد سبق ذكر العضلة
قوله عليه ازار أى ليس
عليه رداء كما هو الرواية
المتقدمة

حديث (١٨، ١٧/١٦٩٢): تحفة (٢١٨١، ٢١٩٦) د (٤٤٢٢، ٤٤٢٣) ن (٧١٨٢ الكبرى) التحف (٢٠٢٨).
حديث (١٩/١٦٩٣): تحفة (٥٥١٩) د (٤٤٢٥) ت (١٤٢٧) ن (٧١٧١ الكبرى) التحف (٥١٤٧).

قوله عليه السلام أحق ما بلغني عنك أي أثابت هو قوله عليه السلام بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان أي وقعت على بنتهم ظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفاً بزنى ما عن فاستطاعه ليقر به ليقم عليه الحد فهذا كما أفاده الشراح قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما عن بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى فلا ينافي ما تقدم وما تأخر في الروايات من الأشعار بعدم علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بزناه

قوله أصبت فاحشة أراد بالفاحشة هنا الزنى كما جاء التصريح به في الرواية الأخرى ومعنى قوله فاقه على فاقه حده على قال الراغب الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال والفاحشة تكون كناية عن الزنى كما في قوله تعالى واللات يأتين الفاحشة من نسائكهم

قوله إلى بقيع العرقم موضع بالمدينة وهو مقبرتها

قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف العظم معروف والمدر الطين المتأسك والخزف قطع الفخار المنكسر

قوله فاشتد واشتدنا خلفه أي عدا وأسرع للفرار وعدونا خلفه

قوله حتى أتى عرض الحرة أي جانبها وهي بقعة بالمدينة ذات حجارة سود كما مر مراراً

قوله بجملايد الحرة أي بصخورها وهي الحجارة الكبار واحدها جملة موبضم الجيم وأضاف امرؤ القيس

إلى الصخر في قوله (*) قوله حتى سكت أي مات

ذكر النووي عن القاضي رواية بعضهم سكن بالنون قال والأول الصواب

قوله عليه السلام على أن لا أتى بصيغة المتكلم من مضارع أتى على بناء المجهول وأن مخففة واسمها ضمير الشأن أي لا يمكن لازماً على هذا الشأن وهو لا أتى برجل فعمل الفجور بأحدى عيال القران فالعملت بمن العقوبة

ما يكون عبرة لغيره

سَعِيدٌ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِغَيْبَةِ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِرِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِرُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاِحِشَةً فَأَقِمَّه عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجِمَهُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَمِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمِينَاهُ بِالْعِظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخِزْفِ قَالَ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِجَمَلَايِدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوْ كَلَّمَا أَنْطَلَقْنَا عُرَاءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحْتَفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ نَبِيبٌ كُنَيْبِ التَّيْسِ عَلَى أَنْ لَا أُوْتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا تَسَكَّتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَعْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَشِيِّ فَمَدَّ اللَّهُ وَائْتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بِالْأَقْوَامِ إِذَا عَرَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كُنَيْبِ التَّيْسِ وَلَمْ يُقَلِّ فِي عِيَالِنَا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاَعْتَرَفَ بِالزَّيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَحَدَّثَنَا

(محمد)

(١٦٩٤)-٢٠

فرميناه بالعظام

(٢١)-...

(...)

(١٦٩٥)-٢٢

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْحَارِثِيُّ) عَنْ
 غِيلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْحَارِثِيِّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَا عِرْزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي
 فَقَالَ وَيْحَكَ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ
 وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيمَ أَطَهَّرَكَ فَقَالَ مِنَ الزَّنَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِيهِ جُبُونَ
 فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ نَحْمًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَسْكَبَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ
 رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَصْرَبَهُ
 فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطْبَتُهُ
 وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَا عِرْزِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِسُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
 ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا
 لِمَا عِرْزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَا عِرْزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ أَمْرًا مِنْ
 غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْ نِي فَقَالَ وَيْحَكَ أَرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ
 وَتُوبْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ نِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِرْزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَلِكَ
 قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضَعِي مَانِي بَطْنِكَ قَالَ
 فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ
 وَضَعْتَ الْعَامِدِيَّةَ فَقَالَ إِذَا لَا تُرْجِمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ

* [عن أبيه عن غيلان] تحفة

قال من الزنى نحو

وتوبى فقالت نحو

قوله فقال يا رسول الله طهرني
 أي من سبب تطهرني من
 الذنب بأجراء الحد على اه
 مرقاة
 قوله عليه السلام ويحك
 ويحك كلمة ترم وتوجه يقال لمن
 وقع في هلكة لا يستحقها
 اه نهايه
 قوله عليه السلام فاستغفر الله
 وتب اليه قال ملا على المراد
 بالاستغفار التوبة والتوبة
 المداومة والاستقامة عليها اه
 قوله فرجع غير بعيد أي
 رجوعا غير بعيد يعنى غاب
 غيبة غير بعيدة
 قوله عليه السلام فم اطهرك
 أي عم اطهرك كما هو مقتضى
 ما قبله في جوابه وقال النووي
 في هنا السببية أي بسبب ماذا
 اطهرك اه
 قوله فقال من الزنى أي من
 ذنبه بإقامة الحد
 قوله فاستنكبه أي طلب
 لكهته بضم فه والنكبة
 راحة الفم وانما شمه ليعلم
 أشارب هو أم غير شارب
 قوله عليه السلام (استغفروا
 لما عيرن مالك) أي اطلبوا
 له مزيد المغفرة وترقى الدرجة
 (لقد تاب توبة) أي من ذنبه
 هذا (لو قسمت) أي توأبها
 (بين أمة) أي جماعة من
 الناس (لو سعتهم) أي
 لكفتهم سعة اه مرقاة
 قوله من غامد قال في المصباح
 وغامدة بالهاء حتى من الأزدي
 وهم من اليمن وبعضهم يقول
 غامد بغير هاء ويحكى الأزهري
 القولين اه والظاهر ان هذه
 الغامدية هي حزية ماعز
 قولها تريد أن تردني
 والرواية التالية أن تردني
 فالتعجيل هنا للبالغة
 قولها انها حبلى من الزنى
 أرادت أنى حبلى من الزنى
 فعبرت عن نفسها بالنسبة
 فكأنها قالت انك يا رسول الله
 تريد رجوعي عن اقرارى كما
 أردت ذلك لما عيرت ولا أنقاس
 عليه لظهور الحيل في
 قوله فكفلها أي قام بمتها
 ومصالحها وليس من الكفالة
 التي بمعنى الضمان لانها غير
 جائزة في حدود الله تعالى كما
 في النووي
 قوله عليه السلام (إذا)
 بالتنوين (لا ترجعها) بالنصب
 وفي نسخة بالرفع (وندع)
 ولدها) بالوجهين اهملا على

قوله الى رضاعه أى موكول الى مؤنته وتربيته الى أن ينظم وقوله قال فرجها أى قال الراوى قاصم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجها بعد انقطاع ولدها

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَمَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُخَيَّرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَمَّرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْتٌ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَاتِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ اتَّعَلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَأُ شُكْرُونَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِنَا فَمَا تُرَى فَإِنَّا الْثَالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُمْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ قَالَ جَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعِدَاءُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى قَالِ إِنَّمَا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وُلِدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وُلِدَتْهُ قَالَ أَذْهَبِي فَارْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِئِيهِ فَلَمَّا قَطَعْتُهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ قَطَعْتُهُ وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ فَذَمَّ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَخَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنْصَحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِثَابَهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا خَالِدُ قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعَفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّيْتِ فَقَالَتْ

تعلمون بعقله بأساً نحو

قوله حفر له حفرة أى أمر له بالحفر ثم بالرجم وتقدم في رواية أبي سعيد لها أو قفناه ولا حفرنا له فقيل في وجه الجمع ان المراد بعدم الحفر عدم المبالغة في الحفر ولهذا أمكنه الفرار في أثناء الرجم ولا يخفى ما في أمثال هذه التأويلات ولا حفر للرجل في كتب المذهب قوله عليه السلام امالا الخ الاصل ان ما فادغمت التون في الميم وحذف فعل الشرط فصار امالا أى ان لا تتردى الستر على نفسك فاذهي الآن قوله فيقبل خالد بن الوليد حكاية للحال الماضية أى فاقبل قوله فتنضح الدم أى فترشش قوله عليه السلام لو تابها صاحب مكس خصه بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للناس ومعنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر :

وقى كل صانع امره يوم كسر العرش
وقى كل باع امره يوم كسر العرش

(يا)

حديث (٢٣/١٦٩٥) : تحفة (١٩٤٧) د (٤٤٤٢) ن (٧١٦٧، ٧١٩٧، ٧٢٠٢، ٧٢٧١ الكبرى) التحف (١٨٠٣).

حديث (٢٤/١٦٩٦) : تحفة (١٠٨٨١) د (٤٤٤٠، ٤٤٤١) ت (١٤٣٥) ن (١٩٥٧) (٧١٨٩، ٧١٩٤ الكبرى) التحف (١٠١٠٤).

قوله أصبت حدا معناه ارتكبت أمرا يوجب الحد عليه السلام خاف عليها من أقاربها أن يؤذوها

١٢١

قوله عليه السلام لوليتها أحسن إليها أي مدة الحمل حتى لا يتضرر جنينها ولعله قوله فشكت عليها ثيابها أي جمعت عليها ولقت ثلاثا تنكشف في ثقلها

عند الرجم وفي بعض النسخ فشدت أي ربطت ربطا قويا
قوله عليه السلام جادت بنفسها أي أخرجت روحها ودفعها لله تعالى
قوله أشدك الله أي أسألك بالله

قوله الأفضيت لي بكتاب الله أي لأسألك الا التشاغل بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى ولا أترك السؤال الا اذا قضيت به بالفصل بيننا بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق اذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى المحضين
قوله واأذن لي أي أذنكم كما هو الرواية في غير مسلم ويرشدك اليه قوله عليه الصلاة والسلام قل

قوله ان ابني كان عسيفا أي أجيرا ثابت الاجرة على هذا يشير الى خصمه وهو زوج مزنية ابنة وكان الرجل كما قال ابن حجر استخدمه فيما تحتاج اليه امرأة من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها
قوله فافتدت أي اتفقت ابني منه بقداء مائة شاة ووليدة أي جارية ومثاله زعم أن الرجم حق لزوجة الزنى بها فأعطاه ما أعطاه

قوله عليه السلام الوليدة والتمم رد أي مردودتان عليك فخذها منه قال النودى معناه يجب ردها اليك وفي هذا ان الصلح الفاسد يرد وان أخذ المالك فيه باطل يجب رده وان الحدود لا تقبل الفداء اه

قوله عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة أي اذا ثبت الزنى بوجهه لا بمجرد قول الاب

قوله عليه السلام وتغريب عام أي نفي سنة وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي رآها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة كما في المرقاة

باب
رجم اليهود أهل الذمة في الزنى

قوله عليه السلام واغد يا انيس وهو أمر بالذهاب اليها وانيس صحابي أسلمية والمرأة أيضا أسلمية وهذا لامر كما قال النودى محمول على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت الا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه الحد بل يجب

يَا بَنِي اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقْمُهُ عَلَىٰ فِدَا نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعْتَ فَأَتِنِّي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَصَلَّى عَلَيْهَا يَا بَنِي اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتُ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمَّا نُبْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَطَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ اتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَدُّكَ اللَّهُ الْإِقْضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخُضْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْدَمْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَىٰ أَمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْعَمَمَ رَدًّا وَعَلَىٰ ابْنِكِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَعُدُّ يَا نَيْسُ إِلَىٰ أَمْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالِ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِمِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ﴿ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

فشدت عليها ثيابها بخ

٢٥- (١٦٩٧/١٦٩٨)

قوله الا قضيت وفي احمدى روايات البخارى الا ما قضيت

اغد يا انيس بخ

٢٦- (١٦٩٩)

١٦ م خا

حديث (١٦٩٧، ١٦٩٨/٢٥): تحفة (٣٧٥٥) خ (٢٣١٤، ٢٦٤٩، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣١، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣،

٧٢٥٨-٧٢٦٠، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩) د (٤٤٤٥) ت (١٤٣٣) ن (٥٤١٠، ٥٤١١) (٥٩٧١-٥٩٧٣، ٧١٩٠-٧١٩٢،

٧٢٣٦-٧٢٣٧، ١٣٥٦ الكبيرى) ق (٢٥٤٩) التحف (٣٤٩٢).

حديث (٢٦/١٦٩٩): تحفة (٧٩١٧) التحف (٧٣٣٦).

(٦)

اسْحَقَ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنِيَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَ يَهُودٌ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى قَالُوا نَسُوذُ وَجُوهَهُمَا وَنَحْمِلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَصَعَ الْفَقِي الَّذِي يَقْرَأُ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَسْرَبَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ فِي الزَّيْنِيِّ يَهُودِيَّتَيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِنَّ وَأَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا وَأَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مَرَّ عَلِيٌّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَشَدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

قوله قد زنيا أي وصكنا محصنين كذا في المرقاة وهو قيد زائد لأن رجما كان بحكم التوراة على ما يأتي ذكره وليس في التوراة قيود الإحصان

قوله عليه السلام ما تجدون في التوراة على من زنى أي أي حكم تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة على الزناة قال النووي هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو للإيضاح بما يعتقدونه في كتابهم ولإظهار ما كتبه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك اه بزيادة من المرقاة قوله نسود وجوههما الخ أي تقضضهما بتسويد وجوههما وجلهما على الدابة بالتخالف في الركوب وذكر في التفسير الحازني أنهما يحملان على حمارين ووجوههما من قبل ذنب الحمار وفي بعض النسخ ونحملهما بدل ونحملهما وهو من التحميم بمعنى التسويد بالحجم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم فيكون تكراراً لقولهم نسود وجوههما قال النووي وفي بعض النسخ ونحملهما بالميم على معنى نحملهما جميعاً على الجمل اه

قوله فقال عبدالله بن سلام هو صواب كان من علماء اليهود

قوله فرجا وبه تمسك من لم يشترط الإسلام في الإحصان وأجاب من اشترطه فيه بأن رجم اليهوديين إنما كان بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ذكره في الفتح

قوله كنت فيمن أي في جملة من رجمها فلقد رأيت أي الزاني يقبها أي يق من يئته بنفسه بالميل عليها ليستترها من الحجارة التي يرمجان بها لكمال محبته لها وهذا أيضا يشعر بعدم الحفر في الرجم إذ لو كان محفورا لما كان متصكنا من ذلك

قوله محمما هو من التحميم المذكور آنفاً قوله نشدتنى بهذا أي سألتنى مقسما على تنزيل التوراة

(إذا)

٢٧- (...)

(...)

٢٨- (١٧٠٠)

فقلنا تعالوا نخرج قال رسول الله نخرج

إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْبَسْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا
فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُنْقِمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ جَعَلْنَا التَّخْمِيمَ وَالْجِلْدَ مَسْكَانَ الرَّجْمِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذَا أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ
بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَمْزُجُكَ اللَّهُ بِمَنْ يُسَارِعُونَ فِي
الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ يَقُولُ اسْتَوْجِدُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِنْ أَمَرَ كُمْ بِالتَّخْمِيمِ وَالْجِلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَمَرَ كُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ فِي الْكُفَّارِ
كُلُّهَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
مَا بَعْدَهُ مِنْ تَرْوِيلِ الْآيَةِ **وَحَدَّثَنِي** هُرَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَجِمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجْلًا مِنْ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمَرَتْهُ **حَدَّثَنَا**
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَأَمْرًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ
سُورَةُ التَّوْرَةِ أَمْ قَبْلَهَا قَالَ لَا أَذْرِي **وَحَدَّثَنِي** عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا

قوله قلنا أي فيما بيننا
قوله فلنجتمع الظاهر تعالوا
يجمع على شيء أي على وضع
شيء بدل الرجم لعقوبة
الزنى

قوله عليه السلام إذا ماتوه
أي في وقت أمانات اليهود
أمرك وأسقطوه عن العمل
قوله رجلاً من أسلم هو
ما عمن مالك الأسلمي الذي
اعترف بالزنى

قوله ورجلاً من اليهود
وامرأته أي صاحبة التي
زنى بها لأزواجه وفي رواية
وامرأة وهو ظاهر

قوله بعد ما أنزلت سورة
النور أم قبلها يريد بها
قوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة قال ابن حجر

وفائدة هذا السؤال ان
الرجم ان كان وقع قبلها
فيمكن ان يدعى نسخة
بالتخصيص فيها على أن حد
الزاني الجلد وان كان وقع
بعدها فيمكن أن يستدل

به على نسخ الجلد في حق
المحصن ثم قال ولا نسخ وانما
هو مخصص بغير المحصن اه
ولذا قال في الجلالين الزانية
والزاني أي غير المحصنين
لرجمهما بالسة اه وقد وقع
الدليل كما قال العيني على

أن الرجم وقع بعد سورة
النور لان نزولها كان في
قصة الافك واختلف هل كان
سنة أربع أو خمس أو ست
والرجم كان بعد ذلك وقد
حضره أبو هريرة وانما

أسلم سنة سبع
قوله عليه السلام فليجلدها
الحد أي الحد اللائق بها
المبين في الآية وهي قوله تعالى
فان آتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من
العذاب ذكر في التفسير

أن المراد بالفاحشة الزنى
وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب
الجلد لا الرجم لانه لا يتنصف
وسواء فيها كونها منكوبة
وغير منكوبة والحكم
في زنى العبد كالامة عرف
ذلك بدلالة النص استدل

الشافعي بالحديث على أن
للمولى اقامة الحد على مملوكه
وقلنا نحن لا يقسمه الا باذن
الامام لقوله عليه الصلاة
والسلام أربع الى الولاة

قوله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حثهم وفي سنن أبي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية اه

(..)

٢٨- (١٧٠١)

(..)

٢٩- (١٧٠٢)

٣٠- (١٧٠٣)

حديث (١٧٠١/٢٨م): تحفة (٢٨١٤، ١٢٩٤٨) د (٤٤٥٥، ٤٤٧٠) ن (٧٢٥٠-٧٢٥١ الكبرى) التحف (٢٦٠٥، ١٢٠١٧).
حديث (١٧٠٢/٢٩): تحفة (٥١٦٥) خ (٦٨١٣، ٦٨٤٠) التحف (٤٨١٤).
حديث (١٧٠٣/٣٠): تحفة (١٢٩٥١، ١٢٩٧٩، ١٤٣١١) خ (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩) ن (٧٢٥١، ٧٢٥٢، ٧٢٥٣، ٧٢٤٥ الكبرى) التحف (١٢٠٢٠).

قوله عليه السلام ولا يترب عليها أي بعد الحد فانه كسفرة لذنها وانما صرح بنهي التزريب وهو التمييز والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل أن يشرع الحد كان التزريب اه مبارق

قوله عليه السلام ثم انزلت فليجلدها الحد ولا يترب عليها قال ابن الملك فيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم انزلت تكرر الحد فيفهم منه أنها اذا زنت مرات ولم تحدد يكتفى بحد واحد اه

قوله عليه السلام فتنين زناها قال في الصباح زنى بزنى زنى مقصور وزناها مزناة وزناة ومنهم من يجعل المقصور والمدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والمدود لغة نجد اه والى هذا مال ابن الهمام فقال الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويعد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أباطهم من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخمر طوم يصبح مسكراً
بفتح الكاف وتشددها من السكر والخمر طوم من أساء الخمر

قوله عليه السلام فليبعها أي مبيعان حالها للثمن لا يباع عيب والاخبار بالصواب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضه لآخيه المسلم فالجواب لعلها تستغ عند المشتري بان يعقها بنفسه أو يصونها بهيئته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو زوجها أو غير ذلك اه نووي

قوله عليه السلام ولو يجبل من شعر أي وان كان كمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب اه مبارق

قوله ولم تحصن من الاحصان الذي هو معنى العفة عن الزنى اه عيني ويكون بمعنى التزوج ويقال امرأة محصنة بالكسر ومحصنة بالفتح فالكسر اذا تصور حصنتا من نفسها كما قال تعالى والتي احصنت فرجها والفتح اذا تصور حصنتها من غيرها كما في قوله فان احصنت

يُتْرَبُ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ يَجْبَلُ مِنْ شَعْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَابُو كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا ثُمَّ لَبِيعَهَا فِي الرَّابِعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنِ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بَعُوها وَلَوْ بَصْفِرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أُذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةَ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالصَّفِيرُ الْحَبْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالصَّفِيرُ الْحَبْلُ حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا

قوله حدثني أسامة بن زيد هو زيد بن أسلم العمري لاني زيد بن حازم بن الصعدي

قوله عليه السلام ولو يصفير قال العمري وهو الشعر المنسوج والحبل المتقول فبطل بمعنى مفعول اه وفي الكتاب تفسير ابن شهاب اياه بالحبل

(في)

حديث (٣١/١٧٠٣): تحفة (١٢٩٤٨، ١٢٩٥٣، ١٢٩٨٥، ١٤٣١٩) د (٤٤٧٠) ن (٧٢٤٦-٧٢٥٠، ٧٢٤٤ الكبرى) التحف (١٢٠١٧، ١٣٢٩٧).

حديث (٣٢/١٧٠٣): تحفة (١٤١٠٧) خ (٦٨٣٨، ٦٨٣٧) د (٤٤٦٩) ن (٧٢٥٦-٧٢٦٠ الكبرى) ق (٢٥٦٥) التحف (١٣١٠٧).

حديث (٣٣/١٧٠٤): تحفة (٣٧٥٦) خ (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٣٤٩٢، ٦٨٣٧) د (٤٤٦٩) ن (٧٢٥٦-٧٢٦١ الكبرى)

ق (٢٥٦٥) التحف (٣٤٩٣).

٣١- (...)


٣٢- (...)

٣٣- (١٧٠٤)

(...)

قوله شهدت عثمان بن عفان أي حضرت عنده بالمدينة وهو خليفة أبي بالوليد هو نبياً فتبينوا التي بمن الكوفة كان واليا عليها وكان شارباً سها السيرة صلى بالناس

الوليد بن عقبة بن أبي معيط الذي أنزل فيه ان جاءكم فاستقوا الصبح أربعة وهو سكران ثم التفت إليهم فقال أزيدكم



(٣٨) - (١٧٠٧)

الرِّيفَ وَالْقُرَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْرُورَ مَوْلَى ابْنِ غَامِرِ الدَّانِجِ حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَرَيْدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُرَّانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيُّمًا فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيُّمًا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الحَسَنُ وَلِ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى فَارْزَاهَا (فَكَانَتْهُ وَجَدَّ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلِدْهُ وَعَلِيُّ يَبْعُدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ * زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانِجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ فَاجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي الْأَصْحَابِ انْخَرُ لِي أَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَخَدَّهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدِّ وَدَالِهِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

فقال بعض أهل الصفة الأول ما زلنا في زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا لأزادك الله من الخير وحسب الناس الوليد بحسبنا المسجد فشاخ ذلك في الكوفة وجرى من الأحوال ما اضطر به سيدنا عثمان إلى استحضاره فذكر البخاري في باب مناقبه أنه دعا علياً فأمره أن يجلدَه فجلده ثمانين ففيا ذكره مسلم هنا نوع مخالفة فان القضية واحدة قوله أحدهما حران هو مولى سيدنا عثمان قوله انه لم يتقياً حتى شربها أراد به دفع ما يتوهم من التدافع بين الشاهدين يعني أن في الخبر يستلزم شربها فلا منافاة في الشهادة قوله ول حارها من تولى قارها هذا مثل من أمثال العرب سبق معنى ذكره بهامش ص ٩٤ معناه ول كريبها من تولى هيئتها قال النووي الضمير عائد إلى المخالفة والولاية أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هي المخالفة ويختصون به يتولون نكدها ومكروهاتها ومعناه يتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنون اه فانه كان أخاه لأمه قوله فكانه وجد عليه هذا قول الراوي ومعناه غضب عليه قوله وكل سنة مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أحياناً كان يجلد ثمانين أيضاً قاله السدي في حواشيه على سنن ابن ماجه قوله وهذا أحب إلى الإشارة إلى ثمانين بديل أن الذي أشار على عمر بأقامة الحد ثمانين هو على كما سبق من الموطن في الهاشمي

قوله عبد الله النعمان قال العسر الما دون أربعين لكن بالأيدي والنعال لا بالأسواط قوله عبد الله حنين في الصحيحين حنين بالمحبة غيره اه نووي قوله حنين بن المنذر ليس في الصحيحين حنين بالمحبة غيره اه نووي قوله حنين بن المنذر ليس في الصحيحين حنين بالمحبة غيره اه نووي قوله حنين بن المنذر ليس في الصحيحين حنين بالمحبة غيره اه نووي قوله حنين بن المنذر ليس في الصحيحين حنين بالمحبة غيره اه نووي

(٣٩) - (١٧٠٧)

(..)

(٤٠) - (١٧٠٨)

(٤١) - (١٧٠٩)

(٩)

(١٠)

قوله فيموت فأجد بالنصب فيهما معنى أجمعين الوجد ولهمان اللائق منها هنا الحزن وقوله فيموت مسيب عن اقيم وقوله فأجد مسيب عن السبب والمسبب معاً اه ابن حجر ونقل العيني والقسطلاني عن الكرماني قوله فيموت بالنصب فأجد بالرفع فانظر قوله الا صاحب الخبر أي شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع ٣

حديث (٣٨/١٧٠٧): تحفة (١٠٠٨٠) د (٤٤٨٠، ٤٤٨١) ن (٥٢٦٩، ٥٢٧٠ الكبرى) ق (٢٥٧١) التحف (٩٣٥٥).
حديث (٣٩/١٧٠٧): تحفة (١٠٢٥٤) خ (٦٧٧٨) د (٤٤٨٦) ن (٥٢٧١، ٥٢٧٢ الكبرى) ق (٢٥٦٩) التحف (٩٥٢٥).
حديث (٤٠/١٧٠٨): تحفة (١١٧٢٠) خ (٦٨٤٨-٦٨٥٠) د (٤٤٩١، ٤٤٩٢) ت (١٤٦٣) ن (٧٣٣٠-٧٣٣٢ الكبرى) ق (٢٦٠١) التحف (١٠٨٨٤).
حديث (٤١/١٧٠٩): تحفة (٤٢، ٤١) د (٥١١٨، ٥٠٩٤) خ (٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٨٠١، ٧١٩٩، ٦٧٨٤، ٧٢٠٠، ٧٢١٣، ٧٤٦٨) ت (١٤٣٩).
ن (٤٢١٠، ٤١٧٨، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٥٠٠٢، ٤١٥٣-٤١٤٩) (٧٢٩٢-٨٦٨٨-٨٦٩٣ الكبرى) ق (٢٨٦٦) التحف (٤٧٥١، ٤٧٧٠).

(شيبه)

عن أبي إدريس الخولاني نـ

شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ شُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا الْآيَةَ **وَحَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَنَّ وَلَا تَزْنِي وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَنَّ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ آتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِمَّ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَمِنَ النَّبِيِّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعُنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنِي وَلَا تَسْرِقَنَّ وَلَا تَقْتُلَنَّ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَهَبَنَّ وَلَا تَعْصِيَنَّ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَقَالَ أَبُو رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

قوله فن وفي تحقيفا لفاء اه نووي
قوله عليه السلام فهو كفارة له هذا صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا مكفورات اه عبي لكن قال ملاء على كون اقامة الحد بمجرد كفارة بالنسبة الى ذات الذنب اما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة اه وهذا يشبه قول المعتزلة

قوله كما أخذ على النساء وعن هذا أورد البخاري حديث الباب في باب ترجمة باب بيعة النساء في كتاب الاحكام من صحيحه لانها وردت في القرآن في حق النساء قال تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات بما يهنك لكن هذه البيعة لما لم يذكر فيها قتال استوى فيها الرجال والنساء وروى مسلم حديث عبادة على وجه آخر أيضا في أول الباب وآخره

قوله ولا يعضه بعضنا بعضا أي لا يرميه بالعضية وهي البهتان والكنب وقد عضه بعضهم - كتمه عنهم - عضاً اه جابه
قوله ولا تنتهب الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب وقوله فان غشينا معناه آتينا واركتنا

التقاء جمع تقيب وهو كالمرق على القوم القدم عليهم الذي يعرف أخبارهم ويقب عن أخبارهم أي يقبض وكان التهيؤ الذي تعان عليه وسلم قد جعل ليلة العقب كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها قتيلاً على قومه وجانتهما أخذوا عليهم السلام ويعرفونهم ثم أطلقه وكانوا اثني عشر قتيلاً صكهم من الانصار وكان عبادة بن الصامت منهم اه جابه

أق من التقباء نـ

٤٢- (..)

٤٣- (..)

٤٤- (..)

٤٥- (١٧١٠)

باب
جرح المعجماء والمعدن
والبئر جبار

(١١)

حديث (٤٢/١٧٠٩): تحفة (٥٠٧٧) خ (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) التحف (٤٧٣٦).
 حديث (٤٣/١٧٠٩): تحفة (٥٠٩٠) ق (٢٦٠٣) التحف (٤٧٤٧).
 حديث (٤٤/١٧٠٩): تحفة (٥١٠٠) خ (٣٨٩٣، ٦٨٧٣) التحف (٤٧٥٤).
 حديث (٤٥/١٧١٠): تحفة (١٣١٢٨، ١٣٢٢٧، ١٣٢٣٦، ١٣٣٥١) خ (١٤٩٩، ٦٩١٢) د (٤٥٩٣، ٣٠٨٥) ت (٦٤٢، ١٣٧٧) ن (٢٤٩٥-٢٤٩٧) (٥٨٣١-٥٨٣٤ الكبرى) ق (٢٦٧٣، ٢٥٠٩) التحف (١٢١٨٣، ١٢٢٧٣، ١٢٣٨٨).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْبِرُّ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ
 وَفِي الرَّكَازِ الْحُسُّ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابُوبَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 إِسْحَقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى) حَدَّثَنَا مَالِكُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ
 حَدِيثِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بِنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَيُّوبَ
 ابْنِ مُوسَى عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمَلَاءِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبِرُّ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جَرَحُهَا
 جُبَارٌ وَالْجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْحُسُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
 الْجَمْعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
 عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ
 رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ جُنَابٍ) حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

بدل منه وقوله جبار خبره
والجرح بفتح الجيم مصدر
وبضها اسم قال ابن الاثير
تقلا عن الازهرى الجرح
هنا بفتح الجيم على المصدر
لا غير اه فاقصرنا عليه
كما اقصر عليه المسقلاني
وأشار القسطلاني الى ضبطه
بالوجهين كما أرينا ذلك
في طبع البخارى والطبع
على النسخة اليونانية بمصر
جرى مقصورا على الضم
فلينظر والتعبير بالجرح
باعتبار الاغلب وليس في
كل روايات البخارى لفظ
الجرح فيكون المعنى اتلاف
الجماء أى وجهه كان
يجرح أو غيره هدر لاشئ فيه
قوله عليه السلام والبئر
جبار أى وتلف الواقع في بئر
حفرها انسان في ملكه أو
في موات لاشان فيه اذالم
يكن منه تسبب الى ذلك
ولا تفرير وكذا لو استأجر
انسانا ليحفر له البئر فانهارت
عليه فلا ضمان وأما من
حفرها تعبدا كفى طريق أو
في ملك غيره بغير اذن
فتلف بها انسان فانه يجب
دفعه على عاقلة الحافر وان
تلف بها غير آدمى وجب
ضمانه في مال الحافر

قوله عليه السلام والمعدن
جبار أى وتلف الواقع فيه ٣

كتاب الاقضية

باب

اليمين على المدعي عليه
٣١ اذا حفره انسان بملكه أو
موات لاستخراج ما فيه
لا ضمان عليه وكذا اذا انهار
على حافره قال ابن حجر
ويلتحق بالبئر والمعدن في
ذلك كل أجير على عمل بمن

باب

القضاء باليمين والشاهد
استؤجر على صعود نخلة
فقط منها فأتاه

باب

الحكم بالظاهر واللحن
بالحجة

قوله تقي قضا عن يه تقي بين المدعي عليه بعد أن أقام المدعي عليها واحدا فلا يترك بعد وجود ذلك الاجتياز ما ورد في التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا بجهدين من رجالكم ألا ياتى بالبرهان
قوله تقي قضا عن يه تقي بين المدعي عليه بعد أن أقام المدعي عليها واحدا فلا يترك بعد وجود ذلك الاجتياز ما ورد في التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا بجهدين من رجالكم ألا ياتى بالبرهان

- (..)
- (..)
- ٤٦- (..)
- (..)
- ١- (١٧١١)
- ٢- (..)
- ٣- (١٧١٢)
- ٤- (١٧١٣)

قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس الركا زيم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ما حققه الكمال فقيه الخمس لبيت المال والباقي لواجده ولا يتوهم عدم
ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانه لما أراد أن يذكره حكما غير كونه معدرا ذكره بالاسم الاخر كما في العيني وحاشية الزيلعي لاشي قوله عليه السلام لادعى ناسه

(معاوية)

حديث (٤٦/١٧١٠): تحفة (١٤٣٧٦، ١٤٣٨٧، ١٤٩٤٦) خ (٦٩١٣) التحف (١٣٣٥٣، ١٣٣٦٣، ١٣٨٧٥).
 حديث (٢، ١/١٧١١): تحفة (٥٧٩٢) خ (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢) ت (١٣٤٢) د (٣٦١٩) ن (٥٤٢٥) (٥٩٩٤ الكبرى) ق (٢٣٢١) التحف (٥٤٠٢).
 حديث (٣/١٧١٢): تحفة (٦٢٩٩) د (٣٦٠٨، ٣٦٠٩) ن (٦٠١١-٦٠١٣ الكبرى) ق (٢٣٧٠) التحف (٥٨٧١).
 حديث (٤، ٥، ٦/١٧١٣): تحفة (١٨٢٦١) خ (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥) د (٣٥٨٣) ت (١٣٣٩)
 ن (٥٤٠١، ٥٤٢٢، ٥٩٤٣، ٥٩٨٤ الكبرى) ق (٢٣١٧) التحف (١٦٨٨٠).

مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَعْبُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وحدثنى حرمة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خضم بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخضم فلعن بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحتملها أو يذرهما **وحدثننا** عمرو والثاقف حدثننا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد حدثننا أبي عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاًهما عن الزهري بهذا الإسناد نحو حديث يونس وفي حديث معمر قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خضم بباب أم سلمة **حدثني** علي بن حجر السعدي حدثننا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أباسفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي **بنك وحدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاًهما عن عبد الله بن نمير وكعب ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد ح وحدثنا محمد بن

على نحو ما سمع نحو بنه نحو
 (...) - ٥
 (...) - ٦
 (...) - ٧ (١٧١٤)
 (...)
 قولها من جناح أي أثم

قوله عليه السلام انكم تختصمون الي أي ترفعون المحاصمة الي

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض المؤول بالصدر خبر لعل لقولهم زيد عدل أي كائن وألحن أفعل تفضيل من لحن كسرح إذا فطن بما لا يظن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد أنه إذا كان أظن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجته من الآخر

قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه توضيحه ما في الرواية التالية من قوله عليه السلام فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك ولو كانت الرواية على نحو ما أسمع منه كافي نسخة وهو الموافق لما في باب موعظة الإمام للخصوم من أحكام صحيح البخاري وهو المأخوذ في مشكاة المصابيح لما احتاجت إلى التوضيح

قوله عليه السلام إنما أنا بشر أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب إلا ما أظهرني عليه ربي

قولها سمع جلبة خضم أي اختلاط أصواتهم والخضم من تخضم يطلق على الواحد والجمع كالضيف

* [عبدة بن سليمان] بدل [ابن نمير] تحفة

باب

قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الإسلام قيدا اتفاقا للاحتراز عن الكفر فان مال الذي والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام فليحتملها أو يذرهما أي يتركها وليس معناه التخيير بين الاخذ والتترك بل معناه التهديد

قوله لجة خضم هو كالجلبة المتقدمة وكأنه مقلوبه كما في النهاية

(٤)

قوله أهل ذباء أي أهل بيت ومسكن قيل أنها أرادت بأهل الجباء نفسه على الله تعالى عليه وسلم فكننت عنه بذلك اجلالاً له وم تفسير الجباء جهامش كتاب الاعتكاف قوله عليه السلام وأيضا والذي نفسى بيده معناه وستريدين من ذلك ويمكن الإيمان من قلبك وزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كذا فى النووى والأبى

قوله رجل مسيك أى شحيح وجبيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاه القاضى أهداه مسيك بفتح الميم وتحقيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الأشهر فى روايات الحديثين اه نووى قوله عليه السلام لا إلا بالمعروف معناه لا حرج ثم ابتداءً فقال الأبايعرف أى لا تنفق إلا بالمعروف لا حرج إذا لم تنفق إلا بالمعروف اه نووى

قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعنى يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشئ يستلزم الأمر به والأمر بالشئ يستلزم الرضا به فيكون كنايةً وكذا الكلام فى الكراهة انما أتى باللام فى الموضوعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم إشارة الى أن فائدة كل من الأمرين راجعة الى عبادته اه ابن الملك

باب

النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه قوله عليه السلام ولا تفرقوا بعذف احدى التامين أى لا تفرقوا هذا لى عطف على تعصموا أى وأن لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى أو يقال انه نهي على أن يكون ما قبله من الخبر بمعنى الأمر يعنى اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام فى قوله ولا تشركوا اه ابن الملك

رافع حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلَّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْهَمَهُمُ اللَّهُ
مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ وَمَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعْزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ
أَهْلِ خِيَابِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاسُفِيَّانَ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِبُتْ عَثْبَةَ بْنِ
رَبِيعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ
يُعْزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَابِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضاً وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاسُفِيَّانَ رَجُلٌ مُسِّكٌ فَهَلْ عَلَى حَرَجٍ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ
مَنْ الَّذِي لَهُ عِيَالٌ فَقَالَ لَهَا لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ
يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ
وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ
وَلَا تَفْرُقُوا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنِ

(الشعبي)

٨- (...)

٩- (...)

١٠- (١٧١٥)

١١- (...)

١٢- (٥٩٣)

قوله من أن يذلهم الله أي اذلال الله إليهم وكذا الكلام في مقابله فخر زائدة فيها غير مجموعته في رواية البخاري بخلافها في قولها من أهل خيائك فإنها متعلقة بأحب قولها من أن يذلوها أي ذلهم

السخط الغضب

حديث (٨/١٧١٤): تحفة (١٦٦٣٣) د (٣٥٣٣) ن (٩١٩٠ الكبرى) التحف (١٥٣٦٣).

حديث (٩/١٧١٤): تحفة (١٦٦١٧) التحف (١٥٣٤٧).

حديث (١٠/١٧١٥): تحفة (١٢٦٠٧) التحف (١١٧٠٥).

حديث (١١/١٧١٥): تحفة (١٢٧٩٤) التحف (١١٨٧٥).

حديث (١٢/٥٩٣، ١٣، ١٤): تحفة (١١٥٣٦) خ (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥) التحف (١٠٧١٦).

الشَّعْبِيُّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ **وحدثنى** القاسم بن زكرياء حدثنا عبيد الله بن موسى عن سيبان عن منصور بهذا الإسناد مثله غير أنه قال وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل إن الله حرم عليكم **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْخِذَاءِ حَدَّثَنِي أَبُو شَوْعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُعْبِرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُعْبِرَةِ أَكْتُبُ إِلَى بَيْتِي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ **حدثنا** ابن أبي عمير حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُعْبِرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر **وحدثنى** إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد مثله وزاد في عقب الحديث قال يزيد فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هـ كذا حدثني أبو سلمة عن

(..)

١٣- (..)

١٤- (..)

١٥- (١٧١٦)

(..)

قوله كاتبا الخبر هو ورواه المذكور
عقوق الوالدات بخ
وإذا حكم الحاكم فاجتهد بخ
بهذا الحديث بخ

قوله عليه السلام عقوق الأمهات أي عصياتهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصي عاق والجمع عققه وبابه قعد كافي المصباح ويقال فلان حين المرة شديد العققة كما في أساس البلاغة قال النورى وعقوق الآباء أيضا من الكبائر وإنما اقتصر ههنا على الأمهات لأن حرمتهن أكد من حرمة الآباء ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات اه ويقال ما أعقه لآبائه وفي حديث الباب حرم عقوق الوالد

قوله عليه السلام وواد البنات هو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال واد أبته وأدا من يابعد إذا دفنها حية فهي مؤودة وقوله عليه السلام ومنعها وهات معناه كايظهر من الترجمة أنه نهي أن يمنع الرجل مالزمه من الحقوق ويقول لا أعطى أو يطلب ما لا يستحقه ويقول هات أي أعط

قوله عليه السلام إذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب القلب أي إذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى ومن قرية أهلكتنا فجاءها بأسنا اه ابن الملك

باب

بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو أخطأ
قوله عليه السلام ثم أصاب الاصابة في الحكم مطابقتها لما هو عند الله والخطأ عدمها فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى قلت ثم هنا للترجيح في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اه ابن الملك وليتأمل هذا في مقابله

قوله عليه السلام فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته وذا في حكم أهل للاجتهاد

قوله عليه السلام وواد البنات هو دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال واد أبته وأدا من يابعد إذا دفنها حية فهي مؤودة وقوله عليه السلام ومنعها وهات معناه كايظهر من الترجمة أنه نهي أن يمنع الرجل مالزمه من الحقوق ويقول لا أعطى أو يطلب ما لا يستحقه ويقول هات أي أعط

(٦)

قوله وكتبت له أي وكتبت
أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد
الله وهو أخوه فإن أب بكره
واسمه نعيم كما ذكر في
كتاب المعارف توفي عن
أربعين ولدا من بين ذكره ٣

باب

كرهة قضاء القاضي
وهو غضبان

واثنى وأعقب فيهم سبعة
عبد الله وعبيد الله وعبد
الرحمن وعبد العزيز ومسلم
ورواد وعتبة ومم ذكر
عبد الرحمن مرارا انظر
هامش ص ١٠٨ وأما عبيد الله
فكان من أشجع الناس
ولاه الحجاج سجستان
سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا يحكم
أحد بين اثنين وهو غضبان
فيه النهي عن القضاء في حال
الغضب ويلتحق بالغضب
كل حال يخرج الحاكم فيها عن
سادا النظر واستقامة الحال
كالشبع المفرط والجوع المقلق
والهم والقرع الباطل ومدافعة
الحدث وتعلق القلب بامر
وتجو ذلك خص الغضب
بالذكر لشدة استيلائه على
النفس وصعوبة مقاومته
وكل هذه الأحوال يكرهه
القضاء فيها خوفا من الغلط
فان قضى فيها صح قضاءه

باب

نقض الأحكام الباطلة
ورد محذرات الأمور
لأن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قضى في شراج الحرة
في مثل هذه الحال وقال في
اللقطة مالك ولها الخوكان
في حال الغضب اه نووي
زيادة وجه تخصيص الغضب
بالذكر من المبارك وشراج
الحرة هي بكسر اللين جمع
شرجة بفتحها وسكون
الراء وهي مسايل الماء بالحرة
وحديثه في الصحيحين اسق
بازبير ثم أرسل وحديث
اللقطة يأتي قريبا في بابها
قوله عليه السلام (من
أحدث) أي أي بامر ه

باب

بيان خير الشهود

(٧)

(٨)

(٩)

أبي هريرة وحديثي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان (يعني ابن
محمد الدمشقي) حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً * حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة قال كتب أبي (وكتبت له) إلى عميد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان
أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
هشيم ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبه حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن
جعفر ح وحدثنا عميد الله بن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو
كريب ح حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل حديث أبي
عوانة * حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعاً عن
إبراهيم بن سعد قال ابن الصباح حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحدثنا
إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك
ابن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرري عن سعد بن إبراهيم قال سألت
القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوضى بثلث كل مسكن منها قال
يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد * وحدثنا يحيى بن يحيى

(قال)

وهو قاض سجستان بخ

* [أبو بكر] بدل [أبو كريب]. تحفة]

(..)
١٦- (١٧١٧)
(..)
١٧- (١٧١٨)
١٨- (..)
١٩- (١٧١٩)

حديث (١٦/١٧١٧): تحفة (١١٦٧٦) خ (٧١٥٨) د (٣٥٨٩) ت (١٣٣٤) ن (٥٤٠٦، ٥٤٢١) (٥٩٦٢ الكبرى) ق (٢٣١٦) التحف (١٠٨٤٤).
حديث (١٨، ١٧/١٧١٨): تحفة (١٧٤٥٥) خ (٢٦٩٧) د (٤٦٠٦) ق (١٤) التحف (١٦١٤١).
حديث (١٩/١٧١٩): تحفة (٣٧٥٤) د (٣٥٩٦) ت (٢٢٩٥-٢٢٩٧) ن (٦٠٢٩ الكبرى) ق (٢٣٦٤) التحف (٣٤٩١).

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا * حَدَّثَنِي
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَسْرَأْتُ أَنْ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّبُّ
 فَذَهَبَ بِابْنِ أَحَدِهِمَا فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتْ
 الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلَّذِي كُفِرَ بِهِ فَمَرَّ جَتَا
 عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ أَتَوْنِي بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا
 فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ أَبْنَاهُ فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ الْيَوْمِ مَدِّ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّعْمَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ
 جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
 وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ
 فَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ
 الْأُخْرَى لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَانْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا
 * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١٧٢٠)-٢٠

بابك أنت فتعجب كما نجز

(..)

قوله ان سمعت أي ما سمعت والمعجب من أي هزيمة حل ما قرأ سورة يوسف وهي مكية واسلامه متاخر كان عام خيبر

(١٧٢١)-٢١

قوله اشترى رجلي من رجل عقال له فوجد الرجل الذي اشترى العقال في عقاله جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقال خذ ذهبك مني انما اشتريت مني الارض ولم اتبع منك الذهب فقال الذي اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية قال انكحوا الغلام الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا

(١٧٢٢)-١

قوله عليه السلام ألا خيركم
 بخير الشهداء هو جمع شهيد
 بمعنى شاهد وقوله الذي
 يأتي بشهادته خير لمبتدأ
 محذوف أي هو الذي وقوله
 قبل أن يسألها على بناء ٧

باب

بيان اختلاف المجتهدين
 ٧ المجهول أي قبل أن يطلب
 منه الشهادة قال النووي فيه
 تأويلان أحدهما وأشهرها
 أنه محمول على من عنده
 شهادة لأنسان بحق ولا يعلم
 ذلك الانسان أنه شاهد
 فيأق اليه فيخبره بأنه
 شاهد له لأنها امانة له عنده
 والثاني أنه محمول على
 شهادة القلبية في حقوق الله
 تعالى فلا منافاة بينه وبين
 حديث ذممن يأتي بالشهادة
 قبل أن يستشهد في قوله
 عليه السلام يشهدون ولا
 يستشهدون اه باختصار
 وتصرف وهو في حديث
 الشيخين وأصحاب السنن
 خير الناس قرني الحج ويؤيد
 التأويل الاول ترجمة ابن
 ماجه في سننه حديث الباب
 بباب الرجل عنده الشهادة
 لا يعلم بها صاحبا
 قول سليمان النبي عليه السلام
 أشقه بينكما لم يكن مراداه

باب

استحباب اصلاح الحاكم
 بن الحسنين
 ٨ شق الولد حقيقة وانما أراد
 اختصار شقتهما لتتميز له
 الام
 قولها لا يرحمك الله أي
 لا تشقه يرحمك الله نظيره
 ما تقدم في باب قضية هند
 من قوله عليه السلام لا الا
 بالمعروف (في ص ١٣٠)
 قوله جرة مفعول وجد
 وهي اناه معروف مرتل
 بالهامش أن فارسيتها
 «سبو» وتركبتها «دسق»
 قوله ولم أتبع أي لم أشتر
 وقوله فقال الذي اشترى
 الارض أي باعها فان البيع
 والشري كلاهما من الاضداد
 يستعمل كل واحد منهما ٩

كتاب اللقطة

(١٠)


(١١)

٣١-

حديث (١٧٢٠/٢٠): تحفة (١٣٨٦٧، ١٣٩١٢، ١٣٩٢٨) ن (٥٤٠٣) التحف (١٢٨٨٤، ١٢٩٢٧).
 حديث (١٧٢١/٢١): تحفة (١٤٧١٥) خ (٣٤٧٢) التحف (١٣٦٥٥).
 حديث (١٧٢٢/١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦): تحفة (٣٧٦٣) خ (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٦، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)
 د (١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٨، ١٧٠٧) ت (١٣٧٢) ق (٢٥٠٤)
 ن (٥٧٧٠-٥٧٧٣، ٥٨٠٢-٥٨٠٤، ٥٨١٢-٥٨١٧ الكبرى) التحف (٣٥٠٠).

قوله عن اللقطة قال النووي هو بفتح القاف على اللغة المشهورة وباسكانها في لغة اه
الضائع الملقط من لفظ الشيء من باب قتل والتقطه أخذه من الارض ومنهم من

وقال لها لقاط ولقاطة بضم اللام في الكل وهو المال
يقول اللقطة بفتح القاف اسم للقاط قياسا على



نظائرهما من أساء الفاعلين
كهزرة ولزرة وأما اسم المال
الملقط فبسكون القاف
وميل الفيوي الى القول
بفتحها وعد السكون من
لحن العوام فانه قال ان الاصل
لقاطة بضم اللام فارادوا
تخفيفها لكثرة دورانها
بالسنتهم فخذوا الهاء مرة
وقالوا لقاط والالف اخرى
فقالوا لقطه اه وهي امانة
ان أخذ ليرة على صاحبها
وأشهد وعرف الى ان علم ان
صاحبها لا يطلبها ثم تصدق
فان جاء صاحبها فغذوه أو ضمن
الملتقط ولا يدفع الملتقط اللقطة
الى مدعيها بلائينة فان بين
علامتها حل الدفع كافي
كتب الفروع
قوله عليه السلام اعرف
عفاصها وكاءها أي لتعلم
صدق واصفها من كذبه
والعفاص هو الوعاء الذي
يكون فيه النفقة جلدأ
كان أو غيره والكاء هو
الحيط الذي يشده الوعاء
قوله عليه السلام ثم عرفها
سنة يكون ذلك بالتكرير
وقتا بعد وقت
قوله عليه السلام فان جاء
صاحبها أي فهو أحق بها
وان لم يجي صاحبها فشاك
بها أي فتمسكك فيها مباح
على أن لا ينقطع حق صاحبها
عنها حتى جاء هذا على تقدير
قراءتنا النون بالرفع وقال
النووي هو نصب النون اه
يعنى على المعنوية لحدوث
أي فالزم شاك بها واستمتع
قوله فضالة الغنم أي ضاعها
قال الفيوي الاصل في الضلال
الغبية ومنه قيل للحيوان
الضائع ضالة بالهاء لذكر
الاشي والجمع ضوال مثل
دابة ودواب ويقال لغير
الحيوان ضائع ولقطة اه
قوله عليه السلام لك أو
لاخيك أو للذئب هذا نذب الى
أخذ ضالة الغنم صيانة لها
عن الضياع أي لك أخذها
وان لم تأخذها أنت يأخذها
غيرك أو يأخذها الذئب
قال النووي ثم اذا أخذها
وعرفها سنة وأكلها ثم
جاء صاحبها لزمته غرامتها
عندنا وعند أبي حنيفة اه
قوله عليه السلام ما لك ولها
هذا ممن من أخذها لقلبة
احتياجها الى الصيانة لانها تقوى على منع نفسها من الهالك ففي كرشها رطوبة تغنيها أياما عن الشرب وهذا معنى قوله معها سقاؤها وأما قوله وحذاؤها فالمراد به
خفها فهي تقوى باخفافها على السير وورود الماء والشجر قوله ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم ليست للتراخي في الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو للتراخي في الرتبة

عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ أَعْرَفَ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا ثُمَّ عَرَفَ فِيهَا سَنَةَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَالْأَفْشَانُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَمَا كُلُّ الشَّجَرِ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يُجِي أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا وَحَدَّثَنَا يُجِي بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالَ أَبُو حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَ فِيهَا سَنَةَ ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَّاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَمْتَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادَّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ (أَوْ أَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ قَالَ آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ أَبُو بِلَالٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهْمِيِّ يَقُولُ آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَأَحْمَرَّتْ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ وَعَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَفَ فِيهَا سَنَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِي صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

قوله عن زيد مولى المتبع لم يذكر له نسب غير هذه الاضافة والتبع الذي اضيف اليه
ولاوه صحابي كان يسمى المصطفي فقدمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافي اسنادا وتوجيه

قوله حتى يلقاها ربها غايه لحدوث أي فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها
مالكها كما يظهر من رواية البخاري في كتاب العلم وفي نسخة حتى تلقى ربها

٢- (..)

٣- (..)

٤- (..)

٥- (..)

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
 الْمُنْبِعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَيْتِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ
 أَعْرِفْ وَكُأَهَا وَعِمَاصُهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ
 وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
 فَقَالَ مَالِكَ وَلَهَا دَعْوَاهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِمَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى
 يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّامِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِيُّ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْتِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
 زَادَ رَبِيعَةُ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ وَزَادَ
 فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِمَاصُهَا وَعَدَّهَا وَوَكَّأَهَا فَأَعْطَاهَا آيَاهُ وَالْأَفْهَى لَكَ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي
 الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْتِيِّ قَالَ
 سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ
 فَأَعْرِفْ عِمَاصُهَا وَوَكَّأَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
 فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ أَعْرِفْتَ فَادِّهَا وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِمَاصُهَا وَوَكَّأَهَا وَعَدَّهَا وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ
 (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُنْدَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ
 عَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ

قوله فان لم تعرف أى ان لم تعرف صاحبها قوله عليه السلام (ولتكن وديعة عندك) يحتمل أن يراد به أن اللقطة تكون وديعة عند المتقط بمسا أنفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بندها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا مجوزاً المراد بكونها وديعة أن لا ينقطع حق صاحبها فبردت عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام (فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه) ويحتمل أن يراد أنها وديعة قبل الانفاق فيكون الرواد بمعنى أو يعنى استنفقها بعد أن تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها إن تلفت بغير تفريط منك اه مبارق

قوله عليه السلام فاعطها اياه أى فيجوز لك الدعوى اليه فانه لا يجب الا بالبينة فهذا الامر للاباحة كاعلم مما هو مكتوب من كتب الفروع بالهامش اول الباب

قوله عليه السلام والافهى لك أى على وجه لا ينقطع عنها حق صاحبها بالكلية كاه

قوله عليه السلام فاعرف عفاصها ووكأها أى لتمييزها عن مالك اذا خلطتها به كما هو المراد بالاذن فى الاكل والباحته بقوله ثم كلها وقد جاء التصريح بجواز الخلط فى سنن ابن ماجه بالامر الاباحى الذى تراه قريبا

قوله عليه السلام فان جاء صاحبها فادها اليه أى يدلها

قوله عليه السلام فان اعترفت أى عرفها صاحبها بتلك العلامات

قوله عليه السلام والا فاعرف عفاصها ووكأها وعددها وفى سنن ابن ماجه فان اعترفت والا فاخلطها بمالك اه

٦- (...)

٧- (...)

٨- (...)

٩- (١٧٢٣)

ورزاد ربعية بخ

حديث (١٧٢٢/٧، ٨): تحفة (٣٧٤٨) د (١٧٠٤، ١٧٠٦)، ت (١٣٧٣) ن (٥٨١١ الكبرى) ق (٢٥٠٧) التحف (٣٤٨٤).

حديث (١٧٢٣/٩، ١٠): تحفة (٢٨) خ (٢٤٢٦، ٢٤٣٧) د (١٧٠١-١٧٠٣) ت (١٣٧٤) ن (٥٨٢٥-٥٨٢٠ الكبرى) ق (٢٥٠٦) التحف (٢٧).

سَوَطًا فَأَخَذْتُهُ فَقَالَ لِي دَعُهُ فَقُلْتُ لَا وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ
وَالَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَمْرَاتِنَا قُضِيَ لِي أَبِي
حَجَّجْتُ فَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِي بَن كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا
فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرَّفْنَا حَوْلًا قَالَ فَعَرَّفْتُهَا
فَلَمْ أَحِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَّفْنَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَحِدْ مَنْ
يَعْرِفُهَا ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ عَرَّفْنَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَحِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ أَحْفَظْ
عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا
فَلَقِمْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ **وَحَدَّثَنِي**
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ
أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ
صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَطًا وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ
فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَّفْنَا عَامًا وَاحِدًا
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ
عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ كُلُّهُ هُوَ لَاءٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ
بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا فَاعْطِهَا إِثَاهُ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ وَإِلَّا

قوله فأبیت علیهما أي
بالإصرار في الأخذ
قوله قضی لی أبي حججت
أي قدر لي الحج فحججت

قوله فلقمته الخ هذا قول
شعبة أي لقيت سلمة بن
كهيل

قوله فقال أي سلمة لأدري
أي هل قال سويد بن غفلة
ثلاثة أعوام أو قال عاما
واحدا

قوله فقال لا أدري هذا
شك من الراوي والشك
يوجب سقوط المشكوك فيه
وهو الثلاثة فوجب العمل
بالجزم وهو رواية العام
الواحد قاله القسطلاني
وفي شرح النسوي عن
القاضي قد أجمع العلماء
على الاكتفاء بتعريف سنة
ولم يشترط أحد تعريف
ثلاثة أعوام إلا ما روى
عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ١٥ وفي كون المدة سنة
تفصيل عندنا بين قلة
ما يلتقطه وكثرة كما بين
في عمله

(فهى)

قال فان جاء أحد

(..)

١٠- (..)

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة بخ:

(١٧٣٢)-٦

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا * **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَيَسِّرُوا
وَلَا تُعَسِّرُوا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ**
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ
فَقَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
عَبَادٍ حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ عَنْ
زَكْرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَتَطَاوَعَا وَلَا تَحْتَلِفَا **حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ**
مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُسَفِّرُوا
*** **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرْحِيَّيَّ) قَالَا حَدَّثَنَا
يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرُورٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ
عَادِرٍ لَوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَمَكِيُّ حَدَّثَنَا**

(١٧٣٣)-٧

(..)

(١٧٣٤)-٨

(١٧٣٥)-٩

(..)

باب

في الامر بالتيسير وترك التفرد

قوله اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره أي اذا اراد ارساله في شيء من امر الحكومة قوله عليه السلام بشروا أي من قرب اسلامه ومن تاب من المعاصي بفضل الله تعالى وعظم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروا بذكر التخويف وانواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر ما يؤلفهم وقبول التكليف والتعلم وفي يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد في التكليف فانه متى عسر أشك أن يأتي القبول رأسا أو يمتنع من الدوام فيه وادراف كل أمر بالنهي عن مقابله مع أن الأمر بالنهي يستلزم النهي عن ضده للابدان بكون نفي المقابلات مرادا برأسه ليحصل دوام الترك قال النووي جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لان الامر يصدق بمرة أو مرات مع فعل ضده في معظم الحالات والنهي يبقى الفعل في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال في تطاوعا ولا تحتلفا لانهما قد يتطاولان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاولان في شيء ويختلفان في شيء اه ملخصا

باب

تحريم الغدر

قوله عليه السلام وسكنوا أي اذبلوا عن الناس ما يوجب قلقهم بالبشارات ولا تنفروهم بالندارات قوله عليه السلام برفع لكل عادر لواء الغدر ترك الوفاء وتقض العهد فالعادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به والمراد برفع اللواء للفساد ركز العلامة بقدر غدرته ليظهرها في الناس فيفتضح وتأتي اسم الإشارة باعتبار معنى العلامة أو لكون

(٣)

(٤)

حديث (٦/١٧٣٢): تحفة (٩٠٦٩) د (٤٨٣٥) التحف (٨٤٢٠).

حديث (٧/١٧٣٣): تحفة (٩٠٨٦) خ (٣٠٣٨، ٤٣٤٤، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، ٧١٧٢) د (٤٣٥٦) ن (٥٥٩٥) (٦٨١٥ الكبرى) ق (٣٣٩١) التحف (٨٤٣٦).

حديث (٨/١٧٣٤): تحفة (١٦٩٤) خ (٦٩، ٦١٢٥) ن (٥٨٩٠ الكبرى) التحف (١٥٥٠).

حديث (٩/١٧٣٥): تحفة (٧٥٢٩، ٧٦٩٠، ٧٨٦٢، ٧٩٩٦، ٨١٠٠، ٨١٦٦) خ (٣١٨٨، ٦١٧٧، ٧١١١) ت (١٥٨١)

التحف (٦٩٧٧، ٧١٢٣، ٧٢٨٥، ٧٤١٤، ٧٥٠٨، ٧٥٧١).

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا
 صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ
يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لُؤَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ الْإِهْذِيهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هَمَزَةَ وَسَالِمِ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ
غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنَى ابْنِ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ
عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ
لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمْعًا عَنْ شُعْبَةَ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ عِنْدَ
أَسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

قوله عليه السلام ان الغادر
 أى تارك الوفاء وناقض العهد
 ينصب الله له أى يركز لاجل
 فضحه وكشف عيبه لواء
 أى علما قائما بقدر غدره
 يوم القيامة فيقال ألا هذه
 غدره فلان أى علامتها
 الفاضحة له على رؤس الأشهاد
 قوله عليه السلام لكل غادر
 لواء يوم القيامة وفي الروايات
 الآتية زيادة «يعرف به»
 أى قدر غدره

قوله عليه السلام لكل غادر
 لواء عند استه جمرة وصل
 وسكون سين أى خلف
 ظهره لأن لواء العزة ينصب
 تلقاء الوجه فناسب أن
 يكون علم المذلة فيها هو
 كالقبائل له قال في الفتح
 كأنه عومل بتقيض قصده
 لأن عادة اللواء أن يكون على
 الرأس فنصب عند السفلى
 زيادة في فضيحتة لأن العين
 غالباً تمتد إلى الألية فيكون
 ذلك سبباً لامتدادها إلى التي
 بدت له ذلك اليوم فيزداد بها
 فضيحة اه

(حدثنا)

حديث (١٠/١٧٣٥) : تحفة (٧١٣٣) ن (٨٧٣٦ الكبرى) التحف (٦٦٢٤).

حديث (١١/١٧٣٥) : تحفة (٦٧٠٧) التحف (٦٢٤٥).

حديث (١٣، ١٢/١٧٣٦) : تحفة (٩٢٥٠) خ (٣١٨٧، ٣١٨٦) ن (٨٧٣٨ الكبرى) ق (٢٨٧٢) التحف (٨٥٨٦).

حديث (١٤/١٧٣٧) : تحفة (٤٤٠) خ (١٣٨٧، ١٣٨٦) التحف (٤٢٨).

حديث (١٥/١٧٣٨) : تحفة (٤٣١٢) التحف (٤٠٠٩).

حديث (١٦/١٧٣٨) : تحفة (٤٣٨٢) التحف (٤٠٧٣).

قوله عليه السلام بقدر غدره أي كما وكيفما وقوله ولا غدر أعظم غدرًا من أمير عامة أي من غدر صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير

حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّثْيَانِ حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوْاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ الْأَوْلَا

(١٧٣٩)-١٧

باب

جواز الخداع في الحرب قوله عليه السلام الحرب خدعة في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهزنة وروى بن جيمع اه وفي التيسير فيه لغات أفصحها فتح الحاء وسكون الدال والثانية ضم فسكون والثالثة ضم ففتح وقدم حديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها الحرب وذاقه في ٣

غَادِرًا عَظُمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ * وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا

(١٧٤٠)-١٨

باب

كراهة تمني لقاء العدو والاصر بالصبر عند اللقاء ٣ غزوة الخندق وتفقوا على حل خداع الكفار والمعنى على اللغة الاولى ان الحرب ينقض امرها بمجرد عاقبة واحدة من الخداع أي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن له الاقالة وهي اقصى الروايات وأصحها ومعنى اللغة الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة ان الحرب تتعدى الرجال وتمنيهم ولا تقي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحة أي كثير اللعب والضحة ذكره صاحب النهاية

سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

(١٧٤١)-١٩

باب

كراهة تمني لقاء العدو والاصر بالصبر عند اللقاء ٣ غزوة الخندق وتفقوا على حل خداع الكفار والمعنى على اللغة الاولى ان الحرب ينقض امرها بمجرد عاقبة واحدة من الخداع أي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن له الاقالة وهي اقصى الروايات وأصحها ومعنى اللغة الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة ان الحرب تتعدى الرجال وتمنيهم ولا تقي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحة أي كثير اللعب والضحة ذكره صاحب النهاية

* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَدَدِيُّ عَنِ الْمَغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الرِّثَادِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١٧٤٢)-٢٠

قوله عليه السلام لا تغنوا لقاء العدو إنما تنهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والثوق بالقوة وهو يتضمن قلة الاهتمام بالعدو

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(..)-٢١

باب

استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ٤ واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم اه نوى قوله عليه السلام وزلزلهم أي أزعجهم واجعل أمرهم مضطربا أفاده ابن الاثير

يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَلْتَمِظُ

حَتَّى إِذَا مَاتَ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَأَسْأَلُو اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَعَلِمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتِ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مَثَلِ الْكِتَابِ وَمَجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ

أَهْرَمِهِمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ * حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(..)-٢٢

عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مَثَلِ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ أَهْرَمِ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ أَهْرَمِهِمْ وَزَلْزَلِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْحِرَّاحِ عَنْ

حديث (١٧/١٧٣٩): تحفة (٢٥٢٣) خ (٣٠٣٠) د (٢٦٣٦) ت (١٦٧٥) ن (٨٦٤٣ الكبرى) التحف (٢٣٣٤).
 حديث (١٨/١٧٤٠): تحفة (١٤٦٧٦) خ (٣٠٢٩) التحف (١٣٦١٧).
 حديث (١٩/١٧٤١): تحفة (١٣٨٧٤) خ (٣٠٢٦ تعليقاً) ن (٨٦٣٤ الكبرى) التحف (١٢٨٨٩).
 حديث (٢٠/١٧٤٢): تحفة (٥١٦١) خ (٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٦، ٧٢٣٧) د (٢٦٣١) التحف (٤٨١١).
 حديث (٢٢/١٧٤٢): تحفة (٥١٥٤) خ (٢٩٣٣، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩) ت (١٦٧٨) ن (٨٦٣٢ الكبرى) ٦٠٢ اليوم واللييلة) ق (٢٧٩٦) التحف (٤٨٠٤).

وإذا لقيتموهم فاصبروا
 قوله حين سار إلى الحرورية أي لقتالهم وهم الجوارح كما بهامش ص ١١٢ من الجزء الثالث

قوله عليه السلام ان تشأ
أى تغليب الكفار على
المسلمين لا تميد في الأرض
قاله يوم احد كما ذكر المؤلف
ووقع عند البخارى في المغازى
من حديث ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا الكلام أيضا يوم
بدر قال ابن حجر وانما قال
ذلك لانه علم أنه خاتم الانبياء
فلو استشهد هو ومن معه
حينئذ لم يبعث أحد من
يدعو الى الإيمان ولا يستمر
المشركون يعبدون غير الله

باب

تحريم قتل النساء
والصبيان في الحرب

قالغنى انه تعالى لا يعبد
في الارض بهذه التريعة اه
قوله عن الذراري أى الاطفال
من الذكور والاناث

قوله يبيئون أى يصابون
ليلا وتبيئت العدو هو أن
يقصد بالليل من غير أن
يعلم فيؤخذ بفتنة وهو البيات
كأق التباية قال تعالى أقامن
أهل القرى أن يأتيهم بأسنا
بياتا وهم نائمون

باب

جواز قتل النساء
والصبيان في البيات

من غير تعمد
قوله فيصيبون من نساءهم
وذراريهم أى يصيبهم
المسلمون بالجرح والقتل
ومقتضى العطف أن يقال
فيصاب من نساءهم وذراريهم
كما في صحيح البخارى

قوله عليه السلام هم منهم
أى في الحكم تلك الحالة
وليس المراد اباحة قتلهم
بطريق القصد اليهم بل المراد
اذا لم يمكن الوصول الى
الآباء الا بوطء الذرية فاذا
اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز
قتلهم اه ابن حجر العسقلاني
ومعنى الوطء هنا حقيقة وهى
الوطء بالرجل والاستملاء

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَازِمُ الْأَحْزَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ وَحَدَّثَنَا ه
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عِيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مُجْرِي السَّحَابِ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِن تَشَاءَ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمْرٍ أَوْ وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً
فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا عِيْنَةُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وَجِدَتْ أَمْرًا مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ * وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَعُمَرُ وَالثَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ
عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيْنَةَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَسِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبِيَّاتِ مِنَ الذَّرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ

(فاصات)

(..)

٢٣- (١٧٤٣)

٢٤- (١٧٤٤)

٢٥- (..)

٢٦- (١٧٤٥)

٢٧- (..)

٢٨- (..)

حدثنا عبيد الله عن نافع بن

حديث (٢٣/١٧٤٣): تحفة (٣٥٠) التحف (٥٤١).

حديث (٢٤/١٧٤٤): تحفة (٨٢٦٨) خ (٣٠١٤) د (٢٦٦٨) ت (١٥٦٩) ن (٨٦١٨ الكبرى) التحف (٧٦٦٦).

حديث (٢٥/١٧٤٤): تحفة (٧٨٣٠، ٨١٠١) خ (٣٠١٥) التحف (٧٢٥٥، ٧٥٠٩).

حديث (٢٨، ٢٧، ٢٦/١٧٤٥): تحفة (٤٩٣٩) خ (٣٠١٢، ٣٠١٣) د (٢٦٧٢) ت (١٥٧٠) ن (٨٦٢٢، ٨٦٢٣، ٨٦٢٤ الكبرى) ق (٢٨٣٩) التحف (٤٦٠٧).

قوله عليه السلام فاخرجوا له مثل رأس بقرة أي قلده أو كسورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه
قوله عليه السلام ذلك إشارة الى تحليل الفسائم كما هو مدلول قوله قطيباً أي جعلها لنا حلالاً بحتنا ورفع عنا محققها بالنار تكريمة لنا وفيه تلميح

باب

الأنفال

٢ الى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص وهو ذكر ابنه مصعب مع اخوته بهامش ص ٧٢ قوله فانزل الله عز وجل يسألونك عن الأنفال ولعل قضية هذا الحديث كانت قبل نزول حكم الفسائم وابطاحتها كما ذكره النووي عن القاضى لكن يتأمل هذا مع قول مصعب الراوى أخذ أبى من الخمس سيفاً وكانت القضية كما ذكره أهل التفسير في غنائم بدر قوله نزلت في أربع آيات أصبت سيفاً لم يذكر هنا من الأربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل وهو بر الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الأنفال اه نووى
قوله فاق به النبي عدول من التكلم الى الغيبة وفي نسخة فأتيت به النبي فقلت والأنفال جمع نفل بفتح نين وهو الغنيمة
قوله نفلنيه أى أعطنيه زائداً على نصيبى من الغنيمة
قوله اأجعل كمن لاغناء له أى لا نفع ولا كفاية له في الحرب وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر في السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء للتفصيل
قوله قبل نجد أى جهته وهو ظرف لبعث
قوله فكانت سهمانهم أى أنصباؤهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب
قوله ونفلوا بغيرا بغيرا أى أعطى كلا منهم النية

(١٢)

رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِكُمْ الْعُلُولُ أَنْتُمْ عَلَّمْتُمْ قَالَ فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ الْعِنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِإِنِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِي هَذَا فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآنْفَالِ قُلِ الْآنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) فَأَلْحَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلِنِيهِ فَقَالَ ضَعُهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَقْلِنِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعُهُ فَقَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلِنِيهِ أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا عَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ قَالَ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآنْفَالِ قُلِ الْآنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَقِمُوا إِلَّا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يُعَيَّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عِيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً**********

(الصعيد) وجه الأرض

من الخمس شيئاً نحو

فأتيت به النبي فقلت نحو

٣٣- (١٧٤٨)

٣٤- (...)

٣٥- (١٧٤٩)

٣٦- (...)

٣٧- (...)

(الى)

حديث (١٧٤٨/٣٣، ٣٤) : تحفة (٣٩٣٠) د (٢٧٤٠) ت (٣٠٧٩، ٣١٨٩) ن (١١١٩٦ الكبرى) التحف (٣٦٥٧).
حديث (١٧٤٩/٣٥) : تحفة (٨٣٥٧) خ (٣١٣٤) د (٢٧٤٤) التحف (٧٧٥٤).
حديث (١٧٤٩/٣٦) : تحفة (٨٢٩٣) د (٢٧٤٤) التحف (٧٦٩١).
حديث (١٧٤٩/٣٧) : تحفة (٧٤٨٦، ٧٥٣١، ٧٧٤٨، ٨٠٢٢، ٨٠٧٥، ٨١٧٥، ٨٤٩٦) خ (٤٣٣٨) د (٢٧٤٥)
التحف (٦٩٣٨، ٦٩٧٩، ٧١٧٥، ٧٤٣٧، ٧٤٨٣، ٧٥٨٠، ٧٨٧٩).

قوله اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح السنوي وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ماسبق في رواية مالك من التردد بين اثني عشر وأحد عشر

قوله أسأله عن النفل هو بالتحريك اسم لزيادة يعطيا الامام بعض الجيش على القدر المستحق

قوله والشارف المسين الكبير هنا تفسير من أحاديث الرواة يريدون بالشارف كقول الرواة

قوله عن أبي محمد الانصاري يأتي في الطريق الثاني أنه مولى أبي قتادة قال النووي واسم أبي محمد هذا نافع بن عباس اه

باب

استحقاق القاتل سلب القتل

قوله واقتصر الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور في الطريق الثالث الذي بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر قال النووي وهذا غريب من عادة مسلم اه

إِلَى مُحَمَّدٍ فَزَجَتْ فِيهَا فَاصِبْنَا إِبِلًا وَعَمَّا قَبِلَعَتْ سُهُمَانَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّسَيْعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعُمَرُ وَالشَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ نَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِينُ الْكَبِيرُ) وَحَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَمِيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَنْقُلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ غَاةِ الْجَيْشِ وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بِنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ

(...)

(...)

(٣٨- ١٧٥٠)

(...)-٣٩

(...)-٤٠

(٤١- ١٧٥١)

(...)

(...)

قوله كله مجرور تاركين لثمة في قوله في قوله

وحدثنا قتيبة بن سعيد وأقتصر الحديث

حديث (٣٩ ، ٣٨ / ١٧٥٠) : تحفة (٧٠٠٥) التحف (٦٥٠٩).

حديث (٤٠ / ١٧٥٠) : تحفة (٦٨٨٠) خ (٣١٣٥) د (٢٧٤٦) التحف (٦٤٠٣).

حديث (٤١ / ١٧٥١) : تحفة (١٢١٣٢) خ (٢١٠٠ ، ٣١٤٢ ، ٤٣٢١ ، ٤٣٢٢ ، ٧١٧٠) د (٢٧١٧) ت (١٥٦٢) ق (٢٨٣٧) التحف (١١٢٧٦).

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَجَلَ مِثْلًا قَالَ فَتَجَبَّتْ لِدَلِكَ فَعَزَمَنِي
الْآخَرَ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ أَنْسَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ قُلْتُ
الْأَتْرِيَانِ هَذَا صَاحِبُكُمْ مَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا
حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ أَنْصَرَ فَأَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ قَتَلَهُ
فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَطَرَ فِي السِّمِّينِ
فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ (وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ هَمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلْبَهُ
فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِحَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ قَالَ اسْتَكْرَهْتُهُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أُنْجِزَتْ
لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْصَبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ
لِي أَمْرَائِي إِنَّمَا مِثْلُكُمْ وَمِثْلُهُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ عَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ
تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكْتُ كَدْرَهُ
فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي
غَزْوَةِ مَوْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيُّ مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ قُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

٤٣ - (١٧٥٣)

٤٤ - (..)

قوله ورافقتي مددي أى رجل من بلاد اليمن جوارا يمدون جيش مؤمنة ويساعدونهم اه نوى وكانوا من أهل اليمن
كسابقهم ورواه غيره عليه قوله فى الرواية التى قبلها هذاه «قول رجل من حمير رجلا من المدية» فان حمير أهل اليمن

قوله صاحبكم أى مظلوكما
قوله حتى قتلاه أى قاربا
قوله باخأناه ثم أتم أمره ابن
مسعود بجزرأسه كما يأتى
قوله والرجلان معاذين
عمرو بن الجموح ومعاذين
عقراء وتأتى رواية ان ابى
عقراء ضربه فى كتاب الجهاد
قوله عليه السلام هلا مسحتما
سيفيكما معنى هل أزلتما
دعه من سيفيكما بالسح
قوله عليه السلام كلا كما قتله
أفادا النووى أنه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك تطيبيا
لقلوبهما من حيث المشاركة
فى قتله وما يترتب عليه
من الاجر وان كان بينهما
تفاوت فى السبق والتأثير
كأدل عليه ترجيح أحدهما
فى إعطاء السلب
قوله وقضى بسلبه لمعاذين
عمرو بن الجموح لانه أئمنه
أولا فاستحق السلب ثم شاركه
الثانى ثم ابن مسعود وجده
وبه روى خبر رأسه قال ابن
الملك ولا يقال الامام غير
فى السلب يفعل فيه ما يشاء
- أى كما قال أصحاب مالك -
لان السلب غنمية والخيار
إنما يكون فى التنفيل من
الخسر اه بزيادة تفسيرية
قوله قتل رجل من حمير رجلا
من العدو الخ هذه القضية
جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان
كما بينه فى الرواية التى
بعده اه نوى
قوله فجر برداه أى جنب
عوف برداء خالد ووجهه على
منعه السلب منه
قوله ثم قال أى عوف هل
أنجزت لك ما ذكرت لك من
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فانه كافى المبارق
قد كان قال لخالد لا بد أن
أشكى منك الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله فاستغضب أى صار
عليه الصلاة والسلام غضبيا
فقال لا تعطه يا خالد مرتين
تأكيدا للنهى والسلب كما
ذكره ابن الملك ليس حقا للقاتل
عندنا وإنما يكون له بتنفيل
قوله عندك الغامية فىشكل عليهم
قوله عليه السلام استرعى ابلا

٤٥ - (١٧٥٤)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بِلَى وَلِكِنِّي اسْتَكْرَمْتُهُ **حَدَّثَنَا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا **عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ** **الْحَنْفِيُّ** حَدَّثَنَا **عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ** حَدَّثَنِي
إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي **أَبِي سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعِ** قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هَوَازِنَ** فَيَدِينَا نَحْنُ نَتَضَخَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ فَأَنَّا حَمُّهُ ثُمَّ أَنْتَرَعُ طَلَقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَمَيْدَ بِهِ **الْجَمَلُ** ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى
مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَمْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاهَةٌ إِذْ خَرَجَ
يَسْتَدُّ فَأَتَى **جَمَلَهُ** فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَأَسْتَدَّ بِهِ **الْجَمَلُ**
فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءٍ قَالَ **سَلَمَةُ** وَخَرَجْتُ أَسْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ
ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ **الْجَمَلِ** ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ **الْجَمَلِ**
فَأَنْخَمْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ
فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِ**الْجَمَلِ** أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا **بْنُ الْأَكْوَعِ** قَالَ لَهُ سَلْبُهُ
أَجْمَعُ * **حَدَّثَنَا** **زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** حَدَّثَنَا **عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ** حَدَّثَنَا **عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**
حَدَّثَنِي **إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ** حَدَّثَنِي **أَبِي قَالَ** غَزَوْنَا فَرَزَارَةَ وَعَلَيْنَا **أَبُو بَكْرٍ** أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ **أَمَرَ** **أَبُو بَكْرٍ** فَعَرَسْنَا
ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَفَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ
فِيهِمْ **الذَّرَارِيُّ** فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى **الْجَبَلِ** فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوْا **السَّهْمَ** وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ **أَسَوْقُهُمْ** وَفِيهِمْ **أَمْرَةٌ** مِنْ بَنِي
فَرَزَارَةَ عَلَيْهَا **قِشْعٌ** مِنْ **أَدَمٍ** (قَالَ **القِشْعُ** **النِّطْعُ**) مَعَهَا **ابْنَةٌ** لَهَا مِنْ أَحْسَنِ **العَرَبِ**
فَسَمَّيْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ **أَبَا بَكْرٍ** فَفَقَلْنِي **أَبُو بَكْرٍ** أَنْبَتَهَا فَفَقَدِمْنَا **الْمَدِينَةَ** وَمَا
كَشَفْتُ لَهَا **تُوبًا** فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي **السُّوقِ** فَقَالَ يَا **سَلَمَةُ**

عَلَيْهِ (١٧٥٤)

من الظهر

٤٦ - (١٧٥٥)

قوله فبينما نحن نتضحى
أى نتغذى قالوا هو مأخوذ
من الضحاء بالفتح والماء
وهو فوق الضحى بالضم
والقصر فيكون قريباً من
نصف النهار
قوله ثم انتزع طلقاً من
حقبه أى عقلاً من جلد
وقوله من حقه متعلق
بانتزع في الصباح الحقب
وزان سبب حبل يشد به
رجل البعير إلى بطنه كى
لا يتقدم إلى كاهله وهو غير
المزام اه ومثله في النهاية
قوله وقينا ضعفة ورقة
أى حالة ضعف وهزال
في الظهر أى في الأبل وفي
نسخة من الظهر أى من
قناة الركوب
قوله إذ خرج يشتد أى خرج
من بيننا مسرعاً
قوله وقعد عليه أى ركبته
فأثاره أى قائله وبعثه قائماً
قوله على ناقة ورقاء وهى
ما فى لونها سواد
قوله فخرجت أستدت أى
انطلقت فى عقبه أعدو حتى
أدركت الناقة وكنت عند
وركها وهى ما فوق فخذها
قوله حتى أخذت بخيطام
الجمل أى بزمامه وقد سبق
مضى بيان الفرق بين الخيطام
والزمام جهامش ص ١٠٨
باب
التفيل وفداء المسلمين
بالاسارى
قوله اخترطت سيفى أى
سللته من عنقه فضربت
به رأس الرجل يعنى سائلة
عنقه فنذر أى فسقط رأسه
وكان ذلك الرجل على ما أفاده
النوى جاسوساً كافرانيا
اه وفي حديث البخارى عن
سلمة بن الأكوع من طريق
آخر قال ألقى النبي صلى الله
عليه وسلم عين من المشركين
وهو فى سفر فجلس عند أصحابه
يتحدث ثم اقتل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فقتلته فنقلنى سلبه
اه والعين الجاسوس
قوله غزونا فرزارة هو اسم
أبى قبيلة من غطفان كما فى
القاموس سميت القبيلة به

(١٤)

(هب)

حديث (٤٥/١٧٥٤): تحفة (٤٥١٧) د (٢٦٥٤) التحف (٤٢٠١).

حديث (٤٦/١٧٥٥): تحفة (٤٥١٥) د (٢٦٩٧) ق (٢٨٤٦) التحف (٤١٩٩).

فداء الرجال بالنساء الكافرات
قوله عليه السلام (أيا قرية
أيتيموها وأقمتم فيها) يعنى
اذا أيتيم قرية من قرى
الكفار وما أوجفتم عليهم
بغيبيل ومحاربة بل صالحتم
أهلها على مال (فسهمكم
فيها) يعنى ما أخذتم منهم
يكون فينا مصرفه جميع
المسلمين (وأيا قرية عصت
الله ورسوله) فأخذتم منهم ٣

هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَحْبَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ثُمَّ
لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَدِي فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلْمَةَ هَبْ لِي
الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَبِعْتُ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَدِي بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا
أَسْرُوا بِمَكَّةَ * **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَإِنَّ نُسُهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرُونَ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عُمَرَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ
عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ
مَالِكِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَجِئْتُهُ حِينَ تَمَّ إِلَى النَّهَارِ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفَضِّيًا إِلَى
رِوَالِهِ مُتَكِيمًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالِكُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ
قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتُ
بِهَذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالِكُ قَالَ جَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ

(١٧٥٦) - ٤٧

(١٧٥٧) - ٤٨

التي هي الغنيمة التي لا يملكون فيها شقة سمي ذلك بالتي الذي هو الظل
تتبعها على أن أشرف أعراض الدنيا يجرى مثل ذلك ما هو مفردات

وما يبق جعله

(..)

(..) - ٤٩

٣٠١٣٢

باب حكم النوى

٣٣١ بالا بما يفيد بغيبيل ومحاربة
فان خمسها لله ولرسوله هي
لكم) يعنى ذلك المال يكون
غنيمة يؤخذ خمسها لله
ولرسوله ويقسم الباقي منها
بينكم فالحديث يدل على
أن المال التي لا يخمس وقال
الشافعي انه يخص مثل مال
الغنيمة فالحديث يكون حجة
عليه اه مبارق

قوله مما لم يوجف عليه
المسلمون بغيبيل ولاركاب
أى لم يعيدوا في تحصيله
خيلا ولا ابلا بل حصل
بلا قتال والركاب هي الابل
التي يسافر عليها لا واحد
لها من لفظها واحده
وراحلة وكذلك الخيل لا واحد
لها من لفظها واحده فرس
قوله ينفق على أهله أى يعزل
لهم اه نووي
قوله يجعله في الكراع أى
في الدواب التي تصلح للحرب
قوله عدة في سبيل الله
وهي ما أعدت للجهاد أهبة
وجهازا للفرز
قوله حين تعالى النهار أى
ارفع

قوله مفضيا الى رماله أى
موصلا جسده الى رمال السرير
ليس بينه وبينه شئ من
نحو فراش كما هو المصريح
به في باب فرض الجنس من
صحيح البخارى ورمال السرير
هو ما ينسج في وجهه
بالسيف وهو ورق النخل
ضبطه النووي بضم الراء
وكسرهما واقصر المجد على
الضم

قوله يمال أى يمالك فقيه
الترخيم
قوله قد دفأ أهل أبيات من
قومك أى جاؤا مسرعين
للضر الذي نزل بهم انووي

قوله وقد أمرت فيهم برضخ
قوله هل لك في عثمان الخ
بالالف واللام اه

أى يعطية قليلة قوله جاء يرفا هو كما ذكره البخارى حاجب سيدنا عمر قال النووي هو غير مهجوز ومنهم من هز وفي سنن البيهقي في باب النوى تسمية اليرفا
بالالف واللام اه قوله هل لك في عثمان الخ أى هل لهم اذن منك في الدخول عليك ولفظ رواية البخارى في المغازي هل لك رغبة في دخول عثمان الخ

حديث (٤٧/١٧٥٦): تحفة (١٤٧٢٠) د (٣٠٣٦) التحف (١٣٦٦٠).

حديث (٤٨/١٧٥٧): تحفة (١٠٦٣١، ١٠٦٣٤) خ (٢٩٠٤، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧) د (٢٩٦٥) ت (١٧١٩) ن (٩١٨٧-٩١٨٩، ٩١٤٠) (٤١٥٧٦) الكبرى التحف (٩٨٦٨، ٩٨٧١).

حديث (٤٩/١٧٥٧): تحفة (١٠٦٣٢) خ (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥) د (٢٩٦٣، ٢٩٦٤) ت (١٦١٠) ن (٦٣٠٧-٦٣١٠) الكبرى التحف (٩٨٦٩).

(١٥)

قوله وانما جميع أى متحد غير متنازع وأمر كسا أى ومطلوب كسا واحد وهو دفى ايها اليكما

ما جعل مال الله من ماله المسلمين

قوله قالت عائشة لهن الخ وفي معازي البخارى قالت فكنتم انا اوردنهن فقلت لهن الاتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لانورث ما تركنا صدقة وزيادة فهو في هذه الرواية تقطع أهل التحريف عن أهل البدعة والقواية

وهذا وانما جميع وأمر كسا واحد فقلنا أذفعها إلينا فقلت إن شئتم دفعتمها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذتماها بذلك قال كذلك قالوا نعم قال ثم جئنا لاقضى بينكما ولا والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن مجزئنا عنها فرداها إلى حدنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخزان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أنس بن الحدثنان قال أرسل إلى عمر بن الخطاب فقال إنه قد حضر أهل أبيات من قومك بجوحديث مالك غير أن فيه فكان يتفق على أهله منه سنة وربما قال معمر يخبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه يجعل مال الله عز وجل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما آفأ الله عليه بالمدينة وقدك وما بقي من خمس خبير فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وسلم) في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا علمن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله

٥٠- (..)

أما أهل مسكن

٥١- (١٧٥٨)

٥٢- (١٧٥٩)

(١٦)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة قولها مما آفأ الله عليه بالمدينة يأتي ذكره وذكر ذلك وخير في طرة الصفحة الخامسة والحسين والمائة

قوله عليه السلام لانورث ما تركنا صدقة هذا الحديث له تمة في هذه الرواية وهي انما يأكل آل محمد في هذا المال والتصلية ليست منها ولذا ميزت في الطبع بين هلالين والتتمة المذكورة موجودة أيضا في باب مناقب قرابة الرسول من صحيح البخارى بدون ذكر التصلية وفيه زيادة تفسيرية وهي « يعنى مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المال كل » وقوله في هذا المال أى في جملة من يأكل منه لأنه لهم بخصوصهم يعنى أنهم يهبطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث كما في القسطلاني

٢٠ م خا

حديث (٥٠/١٧٥٧): تحفة (١٠٦٣٣) خ (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥) د (٢٩٦٣، ٢٩٦٤) ت (١٦١٠) ن (٤١٤٨) (٦٣١٠، ١١٥٧٥ الكبرى) التحف (٩٨٧٠).

حديث (٥١/١٧٥٨): تحفة (١٦٥٩٢) خ (٦٧٣٠) د (٢٩٧٦) ن (٦٣١١ الكبرى) التحف (١٥٣٢٢).

حديث (٥٢/١٧٥٩): تحفة (٦٦٣٠) خ (٣٠٩٢، ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦) د (٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠) ن (٤١٤١) التحف (٦١٧٥).

عليه وسلم فابى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك قال فهاجرت به فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أشهر فلما توفيت دفنوها زوجها علي بن أبي طالب ليلاً ولم يؤذن بها أبابكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن آتينا ولا يأتينا معك أحد (كراهية محضر عمر بن الخطاب) فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عسا هم أن يفعلوا بي والله لا يتيهم فدخل عليهم أبو بكر فنشهد علي بن أبي طالب ثم قال إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم تنفس عليك خيراً ساقه الله إليك ولكنتك استبددت علينا بالامر وكنا نحن نرى لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عيننا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمر أريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعها فيها إلا صنعته فقال علي لأبي بكر موعِدك العشيّة للبيعة فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلّفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استعقر وشهد علي بن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكاراً للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى لنا في الأمر نصيباً فاستبدد علينا به فوجدنا في أنفسنا فسراً بذلك المسلمون وقالوا أصبت فكان المسلمون إلى علي قرّياً حين راجع الأمر المعروف

التهاجر مع كونه منبعا عنه غير متروك بالكلية فيما بين أهل خير القرون بمقتضى البشرية فقد ذكر ابن قتبية في كتاب المعارف جملة من المهاجرين من الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبي وقاص مع عمار بن ياسر وعثمان بن عفان مع عبد الرحمن بن عوف وهم من أفاضل الصحابة وكان طاوس مهاجراً لو هب من منه إلى أن ماتا وجرى بين الحسن وابن سيرين شيء فأت الحسن ولم يشهد ابن سيرين جنازته وهم من أكابر التابعين قوله وكان لعلي من الناس وجهه حياة فاطمة أي وجهه وإقبال في مدة حياتها وهي تلك الأشهر ولفظ النهاية واللسان وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة أي جاء وعزّ فقدمها بعدها اه قوله استنكر علي وجوه الناس أي لم يعجبهم نظره اليه اه قوله كراهية محضر عمر بن الخطاب هذا من الراوي بيان لوجه ارسال علي الخبر إلى أبي بكر بعدم اتيان أحد معه أي لئلا يحضر معه من يكره حضوره وهو عمر بن الخطاب لماعلم من شدته وصدعه بما يظهر له فخاف هو ومن معه من تخلف عن البيعة أن ينتصر عمر لأبي بكر فيصدر عنه ما يوحش قلوبهم على أبي بكر بعد أن طابت وانشرت له وأما قول عمر لا تدخل عليهم وحدك فمن خوفه أن يفلطوا على أبي بكر في العتاب ويحلمهم على الاكثار من ذلك لين عريكة أبي بكر وصبره عن الجواب كافي النورى قوله ولم تنفس عليك خيراً ساقه الله إليك أي لم تحسدك عليه قال النووي هو من الباب الرابع ومعناه قريب من معنى الحسد اه قوله ولكنتك استبددت يقال استبدت بالامر اذا افرد به من غير مشارك له فيه وفي شعر عمر بن أبي ربيعة انما العاجز من لا يستبد وفي شرح النووي وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف وتزاحم تترتب عليه مفسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفننه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك

قوله وما الذي شجر بيني وبينكم أي اضطرب واختلط قال قتادة لا يؤمنون حتى يحكموا فيكم في ما شجر بينهم قوله فإني لم آل فيها عن الحق قوله فاستعقر وشهد علي بن أبي طالب قوله فوجدنا في أنفسنا فسراً بذلك

٥٣- (...)

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُمَرَوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ
فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُمَا حَبِيدٌ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ابْنِي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَمْتَلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَمَطَّمْ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ
وَسَابِقَتَهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا أَصَدَبْتَ
وَأَحْسَنْتَ فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ وَحَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُمَرَوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ
أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً قَالَ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتَيْهِ بِالْمَدِينَةِ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ
عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ
إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ابْنِي أَحْسَى إِنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ
فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٌ فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَاَمْسَكَهُمَا عُمَرُ
وَقَالَ هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ

قوله من خير وفدك وصدقته بالمدينة اعلم ان صدقات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له ذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاها لناصر من أرضهم وهو ما يبلغه الماء والثاني حقه من الثمن من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون تجمل ولا ركاب وكان يخرجها في نواب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذها في الصلح حين صالح أهلها اليهود والثالث سهمه من خمس خيبر فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لاحق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللصلح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده اه من شرح النووي عن القاضي وذكر في معجم البلدان أن فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان او ثلاثة آفائها الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة سبع صلحاحين فتح خيبر وخيبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وتقدم أنه عليه السلام فتحها عنوة

عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما تركت شيئا من أمره ان اربغ فاربغ

قوله لحقوه التي تعروه ونوائبه قال النووي معناه ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمنسوبة اه والنواب ما ينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوادث كما في النهاية

فكانوا قريبين

وعاشت بعد وفاة رسول الله

ومن صدقته بالمدينة

٥٤- (...)

٥٥-(١٧٦٠)

(..)

٥٦-(١٧٦١)

٥٧-(١٧٦٢)

(..)

٥٨-(١٧٦٣)

وَأَمْرُهَا إِلَى مَنْ وَلى الْأَمْرَ قَالَ فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَنْ تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
 وَمَوْنَةِ عَامِلٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ
 أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو
 كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ
 عُمَيْرِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حَدَّثَنَا** ٥٨ ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّقْلِ * **حَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْخَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْخَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي
 أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكُ الْخَنَفِيُّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ
 وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ
 ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَعَمَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ
 إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتَفُ
 بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ
 رِدَاءَهُ فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ أَتْرَمَهُ مِنْ وِرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ

قوله عليه السلام لا يقتسم
 ورثتي ديناراً التقييد بالدينار
 هو من باب التثنية على ما سواه
 كما قال تعالى فمن يعمل مثقال
 ذرة خيراً يره وقال ومنهم
 من ان تأمنه دينار لا يؤده
 اليك اه نووي
 قوله عليه السلام ومؤونة
 عاملي أى نفقته قال في الصباح
 المؤونة الثقل وفيها لغات
 احداها على فعولة بفتح
 الفاء وبهمزة مضمومة
 والجمع مؤنات على لفظها
 ومأنت القوم مأمنهم بهموز
 بفتحين والثقة الثانية مؤنة
 بهمزة ساكنة والجمع مؤنات

باب

كيفية قسمة الغنيمة
 بين الحاضرين
 مثل غزوة بدر والثالثة
 مؤنة بالواو والجمع مون
 مثل سورة وسور يقال منها
 مانه يمونه من باب قال اه

باب

الامداد باللائكة في
 غزوة بدر واباحة
 الغنائم
 ومؤونة عامله عليه الصلاة
 والسلام قيل هو القائم على
 هذه الصدقات والناظر فيها
 وقيل كل عامل للمسلمين
 من خليفة وغيره لانه عامل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 ونائب عنه في امته كما في
 النووي
 قوله فجعل يهتف بربه أى
 يصيح ويستغيث بالله بالدعاء
 اه نووي
 قوله عليه السلام ان تهلك
 بفتح التاء وضمها فعلى
 الاول ترغ العصابة على
 انها فاعل وعلى الثاني تنصب
 وتكون مفعولة والعصابة
 الجماعة اه نووي
 قوله ثم التزمه من ورائه
 أى ضمه الى صدره واعتنقه
 قوله كفاك مناشدتك وفي
 رواية البخارى حسبك
 مناشدتك قال النووي نقلها
 عن القاضي عياض وضبطوا

الدينار نسبة الى ديني
 الايجاز فتناء الوعد

(١٧)

(١٨)

(ربك)

حديث (٥٥/١٧٦٠): تحفة (١٣٦٦٧، ١٣٧١٤، ١٣٨٠٥) خ (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩) د (٢٩٧٤) ت (٣٨٦ الشماثل) التحف (١٢٦٨٧، ١٢٨٢٢).
 حديث (٥٦/١٧٦١): تحفة (١٣٩٦٢) التحف (١٢٩٧٢).
 حديث (٥٧/١٧٦٢): تحفة (٧٩٠٧، ٧٩٩٧) ت (١٥٥٤) التحف (٧٣٢٦، ٧٤١٥).
 حديث (٥٨/١٧٦٣): تحفة (١٠٤٩٦) د (٢٦٩٠) ت (٣٠٨١) التحف (٩٧٤٦).

رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ فَخَدَّتْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَسْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمُ حَيْزُومٌ فَظَنَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَظَنَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَخَدَّتْ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةَ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسْرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زَيْمِيلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتَمُكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسْبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَادِقُهَا فَهَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِيَانِ أَأَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَاءِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْعِدَاءَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَذْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

مهر كعبه بن عبد المطلب

حدث ذلك بخ

قوله قاعدتين ونقطة رواية الترمذي قاعدان

قوله تعالى مردفين المردف المتقدم الذي أُرِدَ غيره أي متتابعين يردف بعضهم بعضا أو مردفين ملائكة أخرى مثلهم فيكونون ألفين هذا ما في سورة الأنفال وفي سورة آل عمران الوعد بثلاثة آلاف ثم خمسة آلاف قوله أقدم حيزوم أي اجترى يا حيزوم على العدو ولا تتحجم وهو اسم فرس الملك ذكر الزنجشري في تفسير سورة طه أنه لما حل سيماء ذهب موسى إلى الطور آتاه جبريل وهو راكب حيزوم فرس الحياة ليذهب به فأصره السامري لا يضع حافره على شيء إلا أخضر فقال إن لهذا شأنًا قبض قبضة من تربة موطئه فألقاها على الحلي المسبوكة فصارت عجلا جسداً لهخوار وفي شرح النووي أقدم أمر من الأقدام وهي كلمة جبر للفرس معلومة في كلامهم وضبط بضم الدال وهجرة وصل مضمومة فيكون المعنى تقدم يا حيزوم قوله فخر مستلقيا أي سقط في الأرض على قفاه قوله فاذا هو قد حطم انفه قال النووي لحطم الأثر على الانف اه أي قد حصل على أنفه أثر من الضرب كما يحطم البعير بالكي يقال خطمت البعير إذا كسوته خطأً من الانف إلى أحد خديه وتسمى تلك السمة خطاماً تشبهاً بالخطام الذي سبق بيانه بهامش ص ١٠٨ قوله فاخضر ذلك أجمع أي فصار موضع ذلك كله أخضر وكونه تكالماً من الله تعالى أظهر قوله ولكي أرى أن تمكنا أي أن نخلي بيننا قال مكنته من الشيء وأمكنته منه إذا أقدرته عليه فتسكن واستكن والمراد الأذن والرخصة قوله نسبياً لعمر أي قريب النسب منه فهو من كلام الراوي قوله فان هؤلاء أمة الكفر أي رؤساء الكفرة قوله وصناديدها يعني أشرفها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير المجرور يعود على أمة الكفر

باب ربط الاسير وحسبه وجواز المن عليه

قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد أي أرسل الى جهة نجد فرسانا فجاءت أي الخيل برجل الباء للتعدية

قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد أي بأسطوانة من أساطين مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يكن في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في أزمان أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم سجن وكان يحبس في المسجد أو في الدهليز حيث أمكن فلما كان زمن علي كرم الله تعالى وجهه أحدث السجن بالكوفة وكان أول من أخذه في الاسلام وسماه

نافعا ولم يكن حصينا فنقبه اللصوص وانفلتوا فبني آخر وسماه نخيضا بصفة اسم الفاعل من النخيس وهو التذليل وقال في ذلك شعرا كما في شفاء الغليل وذكر البخارى في الخصومات في باب الربط والحبس في الحرم اشتراء نافع بن عبد الحارث من عمال سيدنا عمر دارا للسجن بكفة من صفوان ابن امية على أن عمر ان رضي فالبيع بيعة وان لم يرض عمر فصفوان أو بصماتة أي في مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر رضي الله تعالى عنه ولم يذكر هل رضي سيدنا عمر أو لم يرضه والظاهر الثاني لانه رضي الله تعالى عنه يستبعد منه اشتراء الدار للسجن لشدة احترازه على بيت المال

قوله عليه السلام ماذا عندك يا ثمامة أي من الظن بي أن أفعل بك قوله عندى خير أي من الظن لانك لست ممن تظلم بل أنت ممن تحسن وتنعم قوله ان تقتل قتيل ذمام أي

يُخِنُ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا بِمَا عَنَيْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاحْلَلَّ اللَّهُ الْعَنِيَةَ لَهُمْ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَنَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَادِمٌ وَإِنْ تُعْمِ تُعْمِ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتَ لَكَ إِنْ تُعْمِ تُعْمِ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَادِمٌ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ إِنْ تُعْمِ تُعْمِ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلَ تَقْتُلُ ذَادِمٌ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَنْبَعَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَنْبَعَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَنْبَعَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمُرَةَ فَأَذَا تَرَى فَبَشِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ فَأَبْلُ أُصْبَوْتُ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَةٌ حِنْطَةً حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

قوله لا والله ما كان من دين انبعض الى قال لا وهو قد خرج من النخيل الى المسجد فقلت صبراهم حتى خرجت من الخيل الى الباطل فغراه به بلا يطابق ما في نفس الامر وحقائقها بل قال هو قوله لا والله اني لا ارا انا انكم في دينكم ولا ارا فيكم في الدين فخرجت من الدين لانكم لستم على دين فانرج منه بل اجترت دين الله انا في البرائة قوله ولا والله اني لا ارا انكم في دينكم ولا ارا فيكم في الدين فخرجت من الدين لانكم لستم على دين فانرج منه بل اجترت دين الله انا في البرائة قوله لا والله اني لا ارا انا انكم في دينكم ولا ارا فيكم في الدين فخرجت من الدين لانكم لستم على دين فانرج منه بل اجترت دين الله انا في البرائة

قوله لا والله ما كان من دين انبعض الى قال لا وهو قد خرج من النخيل الى المسجد فقلت صبراهم حتى خرجت من الخيل الى الباطل فغراه به بلا يطابق ما في نفس الامر وحقائقها بل قال هو قوله لا والله اني لا ارا انا انكم في دينكم ولا ارا فيكم في الدين فخرجت من الدين لانكم لستم على دين فانرج منه بل اجترت دين الله انا في البرائة

قوله من توجه عليه القتل بما اصابه من دم قوله وان تنم تنم على شاكر يعني يقع انعامك على من يشكرك قوله وانا اريد العمرة جملة حاله أي اخذوني قتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم قوله فبشره رسول الله أي بما حصل له من الخير العظيم بسبب اسلامه وان الاسلام يهدم ما كان قبله قوله اصبوت يريد اصبأت حال ارا انا في العمرة فاذا فعل

(حدثنا)

(١٧٦٥)-٦١

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ
 الْمُقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا لَهُ
 تَحْوِ أَرْضٍ نَجِدَ جَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ مُنَمَّةٌ بْنُ أَنَثَالٍ الْحَنْفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ
 وَسَأَقَ الْحَدِيثَ يَمِثِلُ حَدِيثَ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ قَتَلْتَنِي قَتَلْتُ ذَا دَمٍ * **حَدَّثَنَا**
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 أَنْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلَمُوا اسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ
 فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ اسْلَمُوا اسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ
 بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ فَقَالَ
 لَهُمُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ
 هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِيعْهُ وَإِلَّا فَاَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا**
وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقْرَقَ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى
حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْنَهُمْ وَاسْلَمُوا
وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنِقَاعَ (وَهُمْ
قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ) وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلِّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ **وَحَدَّثَنِي**
أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا

(١٧٦٦)-٦٢

(بني قينقاع) قبيلة القاري وتبليد النون هي من اليهود كانوا بالمدينة اه قيس والشهور في النون القيم اه تاج العروس

(..)

قوله حتى جئناهم وفي مواضع من صحيح البخاري حتى جئنا بيت المدراس وهو بكسر الميم البيت الذي يدرسون فيه كتابهم التوراة قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر يهود ذكر في المرقاة ان الخطاب لمن يق ٣

باب

اجلاء اليهود من الحجاز في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة سيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في خامستها واسلام ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين

قوله عليه السلام اسلموا تسلموا هذا من جوامع كل صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن ملاعين اليهود انما فهموا منه الدعاء الى الاسلام وكرهوه فقالوا في جوابه قد بلغت أي ما عليك من البلاغ فلا حاجة لنا في الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرة اما الاسلام واما الاجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحا وقوله عليه السلام ذلك اريد قال النووي معناه اريد أن تعرفوا أني بلغت قوله عليه السلام اعلموا أنما الأرض لله بمعنى هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد أن اجلبكم أي اخرجكم من هذه الأرض وهي أرض الحجاز كافي الترجمة أو أرض جزيرة العرب كما في الترجمة التي نقله عليه السلام فن وجد منكم بماله أي في ماله شيئا لا يتيسر له نقله فليبيعه

قوله فقتل رجالهم ذكر ابن هشام في سيرته أنه خندق بسوق المدينة لهم خنادق فضربت أعناقهم في تلك الحنادق وهم ستائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة اه وذكر

(٢٠)

(٢١)

باب

اخراج اليهود والنصارى

من جزيرة العرب

قوله عليه السلام لاخرجن اليهود الخ وفي رواية للترمذي : لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

قوله عليه السلام (قوموا) الخطاب للنصارى وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين (الى سيدكم) هذا يقوى القول الاول لانه كان سيد الانصار قبل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد أو اثنين فيدل على أن ٢

باب

جواز قتال من نقض

العهد وجواز انزال

اهل الحصن على حكم

حاكم عدل اهل للحكم

٢ القيام بالقيام جائز لمن

يستحق الاحكام كالعلماء

والصلحاء وقال الطيبي هذا

القيام ليس للتعظيم لما صح

أن النبي عليه الصلاة والسلام

قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم

يعظم بعضهم بعضا بل كان

للاعانة على النزول لكونه

وجعا ولو كان المراد منه قيام

التوقيع لقال قوموا لسيدكم

وماروى أنه قال لعكرمة

وعدي فقلني تقدير صحته

محمول على تأليفها بذلك

على الاسلام لكونها سيدي

قبيلتين أو على معنى آخر

كان اقتضته الحال وقال

الشيخ أبو حامد القيام

مكروه على سبيل الاعظام

لا على سبيل الاحكام وفي

لفظ سيدكم اشعار لتكريهه

اه مبارق

قوله تقاتل مقاتلتهم أي من

يتأق منهم القتال ولو بالراى

وتسبي ذريتهم أي النساء

والصبيان

قوله عليه السلام قضيت

بحكم الملك الرواية في صحيح

مسلم بكسر اللام بلاخلاق

وهو الله سبحانه و ضبطه

بعضهم في صحيح البخارى

الإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّثَ أَبُو جُرَيْجٍ أَكْثَرَ وَأَتَمَّ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الشَّحَالِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَمِيْعُ بْنُ الْوَرْدِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَيْنَةَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَيْبِدِ اللَّهِ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَالْفِطْرَةُ مَقَارِبَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْإِخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِبًا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيْدِكُمْ (أَوْ خَيْرِكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ تَزَلُّوا عَلَيَّ حُكْمِكُمْ قَالَ تَقْتُلُ مَقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتُ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ الْمُثَنَّى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتُ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

قوله لا ادع الا مسلما

٦٣- (١٧٦٧)

(..)

٦٤- (١٧٦٨)

(..)

٦٥- (١٧٦٩)

(ابن)


حديث (١٧٦٧/٦٣) : تحفة (١٠٤١٩) د (٣٠٣١، ٣٠٣٠) ت (١٦٠٦، ١٦٠٧) ن (٨٦٨٦ الكبرى) التحف (٩٦٨١).

حديث (١٧٦٨/٦٤) : تحفة (٣٩٦٠) خ (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٤٦٢٢) د (٥٢١٥، ٥٢١٦) ن (٨٢٢٢، ٨٦٧٨، ١٥٩٣٨ الكبرى) التحف (٣٦٨٤).

حديث (١٧٦٩/٦٥، ٦٦، ٦٧) : تحفة (١٦٩٧٨) خ (٤٦٣، ٣٩٠١، ٤١٢٢، ٤١١٧) د (٣١٠١) ن (٧١٠) التحف (١٥٦٩٦).

قوله تركتم قدركم لاشي فيها قال النووي هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قتلوا اه وكان سعد رئيس الأوس قوله وقد القوم أراد بهم الخزرج وأراد يكون للشفاعة في حلفائهم بنى

قدركم الأوس لقلته حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قدرهم حامية تفور - أي مشتدة الحرارة تغلي - خروجهم



تَرَكَكُمْ قِدْرَكُمْ لِأَشْيٍ فِيهَا * وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقْبِمُوا قَيْنُقَاعَ وَلَا تَسْبِرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدِيهِمْ ثِقَالًا * كَمَا ثَقُلَتْ بِمِطْطَانَ الصُّخُورُ

قوله وقد قال الكريم أبو حباب هو عبدالله بن أبي بن سلول رئيس المناقبين وفي سيرة ابن هشام: «وأما الخزرجي أبو حباب» وهذا تذكير من الشاعر ٣

باب

من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر
كذا جهامش المتن البولاق وفي شرح النووي (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الامرين المتعارضين)

باب

رد المهاجرين الى الانصار منا معهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتح
٣ سعد بن معاذ يفعل عبدالله بن ابي قانه قد كان شفع في بني قينقاع فوهبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له ومن عليهم وهو معنى قوله اقبموا قينقاع ولا تسبروا أي لا تقاروا دياركم يا بني قينقاع بل اقبموا فيها وأبو حباب ضبط في الفتح بضم الحاء وبشاء مثله في آخره ولم يذكره صاحب القاموس ولا شارحه

قوله وقد كانوا أي بنو قريظة بلسانهم ثقالا أي راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رخصت الصخور - وهي الحجارة الكبار - بتلك البلدة أفاده ابن حجر وميطان بفتح أوله وسكون الياء من جبال المدينة كذا في معجم البلدان وذكر النووي أيضا أنه بفتح الميم على المشهور وقال المجد وميطان كيزان من جبال المدينة وفي النهاية أنه بكسر الميم موضع في بلاد بني منيرة بالحجاز اه ومثله في لسان العرب قوله لا يصلين أحد الظهر وفي صحيح البخاري لا يصلين أحد العصر

(١٧٧٠) - ٦٩

(١٧٧١) - ٧٠

وحدثنا

قوله وكانت أم أنس الخ نظام الكلام
أخا موعند قوله وكانت أعطت أم أنس

وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبي حديثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أنصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة فتخوف ناس قوت الوقت فصلا دون بني قريظة وقال آخرون لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال فاعف واحدا من الفريقين * وحدثني أبو الطاهر وحرمة قالوا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا ولئس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار فقامتهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبدالله بن أبي طلحة كان أخا لأنس لأمه وكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا لها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاه أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتال أهل خيبر وأنصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار مناعهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم قال فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أمي عذاقها وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن من حائطه قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبدالله بن عبدالمطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي

قوله فتخوف ناس أي ظهر منهم خوف قوت الوقت قوله فصلا دون بني قريظة يعنى في الطريق قبل الوصول اليهم قوله قال فاعف الخ وفي صحيح البخاري فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم اه والتعنيف هو اللوم والعتاب قوله وكان الأنصار أهل الأرض والعقار أراد بالعقارنا النخل قاله النووي

(أبوه)

أَبْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّهُمَّ لِأَبْنِ رَافِعٍ) قَالَ أَبُو رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ
 عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُوْفِيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ قَالَ أَنْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي
 كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ إِذْ جِئْتُ
 بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ قَالَ وَكَانَ
 دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرَقْلَ فَقَالَ
 هِرَقْلُ هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَدَعَيْتُ
 فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا
 مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَقَالَ أَبُو سُوْفِيَانَ فَقُلْتُ أَنَا فَاجْلَسُوا بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَاجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي ثُمَّ دَعَا بَرَجْمَانِيهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لِمَ لَمْ يَأْتِ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي
 يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ فَإِنْ كَذَبْتَنِي فَكُذِّبُوهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو سُوْفِيَانَ وَأَيُّكُمْ لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ
 يُؤْتَرَ عَلَى الْكُذْبِ لَكُذِّبْتُ ثُمَّ قَالَ لِتَرَجْمَانِيهِ سَلْهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُفُّمُ قَالَ قُلْتُ
 هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ قَالَ فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ كُنْتُمْ
 تَسْتَهْمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ
 أَمْ ضِعْمَانُ هُمْ قَالَ قُلْتُ بَلْ ضِعْمَانُ هُمْ قَالَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْتَقِصُونَ قَالَ قُلْتُ لَا
 بَلْ يَزِيدُونَ قَالَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ
 قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ قَالَ
 قُلْتُ تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَهَلْ
 يَمْدُرُ قُلْتُ لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا مَنَعْتَنِي
 مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ قَالَ فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قَالَ
 قُلْتُ لَا قَالَ لِتَرَجْمَانِيهِ قُلْ لَهُ إِي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ

قوله من فيه الى فيه يعنى مشافهة

قوله انطلقت أى ذهبت يعنى الى جهة الشام للتجارة وكان معه رهط وكلهم كانوا كفارا

قوله في المدة التى كانت بيني الخ يعنى مدة صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وكان أبو سفيان اذذاك من الصناديد الذين عقدوا الصلح

قوله يعنى عظيم الروم أى ملكهم الملقب بقيص واسمه هرقل يدعوه النبي عليه الصلاة والسلام فيما كتبه اليه الى الاسلام وكان هرقل اذذاك كما ذكره البخارى بايليا يعنى بيت المقدس رباقي من المؤلف أيضا ذكر ذلك

قوله دفعه الى عظيم بصرى أى الى أميرها وهي مدينة حوران كما في معجم البلدان

قوله وأجلسوا أصحابي خلقى أى حتى لا يستحيوا أن يواجهوه بالكذب ان هو كذب

قوله أن يؤثر على الكذب أى ينقل عنى

قوله سله كيف حسبه أى شرفه الثابت له ولا يابئه ورواية البخارى في أول صححه كيف نسب فيكم قلت هو فينا ذونسب اه

قوله أشرف الناس فيه اسقاط همزة الاستفهام قال ابن حجر والمراد بالأشرف هنا أهل النخوة والتكبر

منهم لاكل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال اه

قوله سخطه له أى لعدم رضا عن دينه

قوله تكون الحرب بيننا وبينه سجالات أى نوباً نوبة له ونوبة لنا كما هو قول يصيب منا ونصيب منه وكلامه هذا غير خال عن الكذب

قوله فهل يقدر أى ينقض العهد

قوله لا ندري ما هو صانع يريد أنه غير جازم في ذلك

قال وكيف نذ

(وكذلك)

وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ فَرَزَعَمْتَ
 أَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ
 اتِّبَاعِهِ أَضَعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ فَقُلْتُ بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ اتِّبَاعُ الرَّسُلِ
 وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَرَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقَدْ
 عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَسَأَلْتُكَ
 هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطُهُ لَهُ فَرَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ
 الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ فَرَزَعَمْتَ
 أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ
 قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَبَالُ مِنْكُمْ وَسَأَلُونَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ
 الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدِرُ فَرَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَعْدِرُ
 وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَعْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ فَرَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ
 لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلِهِ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمِ
 يَا مَرْكُمُ قُلْتُ يَا مَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَمَافِ قَالَ إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ
 فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ حَارِجٌ وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ
 أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ لَأَخْبَيْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ
 مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ قَدَمِي قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ
 فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَ قَلِّ عَظِيمِ الرُّومِ
 سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ تَسْلِمًا
 وَأَسْلِمُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْآرِيسِيِّينَ وَيَا
 أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا
 نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَمَقُولُوا

وسألت هل كان

فعرفت

أم يتقصون

ثم تكون لها العاقبة

ولم يكن أظن أنه منكم

قوله تبعث في أحساب قومها
 يعنى في أفضل أنسابهم
 وأشرفها قبل الحكمة في
 ذلك أنه أبعد من انتحاله
 الباطل وأقرب الى اقتياد
 الناس له اه نووى
 قوله وهم أتباع الرسل أى
 لكون الأشراف يأتون
 من تقدم مثلهم عليهم
 والضعفاء لا يأتون فيسرعون
 الى الاقتياد واتباع الحق اه
 نووى
 قوله أنه لم يكن يدع اللام
 فيه لام الجحود وقادتها
 تأكيد النفي
 قوله وكذلك الإيمان اذا
 خالط بشاشة القلوب يعنى
 انشراح الصدور اه نووى
 قوله ينال منكم وتناولون
 منه هو فى معنى يصيب منكم
 وتصيبون منه
 قوله وكذلك الرسل تبلى
 ثم تكون لهم العاقبة معناه
 يتلهم الله بذلك يعظم
 أجرهم بكثرة صبرهم
 وبذلهم وسعهم فى طاعة
 الله تعالى اه نووى
 قوله قلت رجل انتم يقول
 قبل قبله أى اقتدى به
 ورواية البخارى تأتى
 وهو بمعناه وروى يأتى
 بدله وهو من الاسوة أيضا
 قوله ولو أنى أعلم أنى أخلص
 أى أصل اليه لأخبيت لقاءه
 وفى أول صحيح البخارى
 لتجشمت لقاءه أى لتكلفت
 الوصول اليه قال النووى
 وهو الأصح فى المعنى
 قوله وليبلغن ملكه ماتحت
 قدمى يعنى أرض ملكه
 قوله عليه السلام فانى
 أدعوك بدعاية الاسلام أى
 أدعوك الى الاسلام بدعوته
 وهى كلمة الشهادة التى يدعى
 اليها أهل الملل الكافرة وفى
 بعض روايات البخارى
 بدعاية الاسلام كاهور رواية
 لمسلم فيها يأتى أى بالكلمة
 الداعية اليه وقيل هو مصدر
 بمعنى الدعوة أيضا كالعاقبة
 قوله عليه السلام يؤتلك الله
 أجرك مرتين لأن اسلامك
 يكون سببا لاسلام
 أتباعك

قوله تبعث في أحساب قومها
 يعنى في أفضل أنسابهم
 وأشرفها قبل الحكمة في
 ذلك أنه أبعد من انتحاله
 الباطل وأقرب الى اقتياد
 الناس له اه نووى
 قوله وهم أتباع الرسل أى
 لكون الأشراف يأتون
 من تقدم مثلهم عليهم
 والضعفاء لا يأتون فيسرعون
 الى الاقتياد واتباع الحق اه
 نووى
 قوله أنه لم يكن يدع اللام
 فيه لام الجحود وقادتها
 تأكيد النفي
 قوله وكذلك الإيمان اذا
 خالط بشاشة القلوب يعنى
 انشراح الصدور اه نووى
 قوله ينال منكم وتناولون
 منه هو فى معنى يصيب منكم
 وتصيبون منه
 قوله وكذلك الرسل تبلى
 ثم تكون لهم العاقبة معناه
 يتلهم الله بذلك يعظم
 أجرهم بكثرة صبرهم
 وبذلهم وسعهم فى طاعة
 الله تعالى اه نووى
 قوله قلت رجل انتم يقول
 قبل قبله أى اقتدى به
 ورواية البخارى تأتى
 وهو بمعناه وروى يأتى
 بدله وهو من الاسوة أيضا
 قوله ولو أنى أعلم أنى أخلص
 أى أصل اليه لأخبيت لقاءه
 وفى أول صحيح البخارى
 لتجشمت لقاءه أى لتكلفت
 الوصول اليه قال النووى
 وهو الأصح فى المعنى
 قوله وليبلغن ملكه ماتحت
 قدمى يعنى أرض ملكه
 قوله عليه السلام فانى
 أدعوك بدعاية الاسلام أى
 أدعوك الى الاسلام بدعوته
 وهى كلمة الشهادة التى يدعى
 اليها أهل الملل الكافرة وفى
 بعض روايات البخارى
 بدعاية الاسلام كاهور رواية
 لمسلم فيها يأتى أى بالكلمة
 الداعية اليه وقيل هو مصدر
 بمعنى الدعوة أيضا كالعاقبة
 قوله عليه السلام يؤتلك الله
 أجرك مرتين لأن اسلامك
 يكون سببا لاسلام
 أتباعك

قوله وكثر اللفظ وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين

قوله لقد أمر امرأين إلى كعبشة أي عظم شأنه وأراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر النورى أن أبابكبة رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان فبعد الشعرى فنبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة في دينهم

قوله انه ليخافه ملك بنى الأصفر وهم الروم قال ابن سيده ولا أدري لم سموا بذلك وقال ابن الأثير إنما سموا بذلك لان أباهم الاوس كان أصفر اللون ثم سماه راجع النهاية ان أردت قوله لما كشف الله عنه جنود فارس أي هزمهم عنه بمقتضى الخبره سبحانه المسلمين في سورة الروم ٧

باب

كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

من كتابه العزيز تسلية لهم عن شامة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم أتمم والنصارى أهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخواتكم ولنظفرون نحن عليكم وبعد يضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك في صلح الحديبية على ما ذكره المحققون من أهل التفسير

باب

في غزوة حنين والتاريخ فهذا معنى ما ذكره بقوله وكان قيسر مثنى من حصص إلى ابياء وهو القدس شكرا لما أبلاه الله أي لما أنعم الله به عليه قوله وليس بالجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه قد أسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ورد طلب قريش تسليمه ايها الميم لكن ذكر الأبي عن الواقدي وغيره من ٩

(٢٧)

(٢٨)

أَشْهَدُوا يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ» فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ أَرْتَقَمَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ وَأَمْرِبْنَا فَأُخْرِجْنَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ قَالَ فَأَزَلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَحَدَّثَنَا هُ حَسَنُ الْخُلَوَائِي وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى الْبِلْيَاءِ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ إِمُّ الْيَرْبُوسِيَّةِ وَقَالَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ * حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى التَّجَانِي وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالتَّجَانِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ وَلَيْسَ بِالتَّجَانِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَلَيْسَ بِالتَّجَانِي الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَيْسِرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ قَالَ عَبَّاسٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُوسُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ نَفَارُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءُ أَهْدَاهَا لَهُ قُرُوءَةُ بْنُ نَفَاةَ الْجُدَيْحِيِّ فَلَمَّا لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَالْمُسْلِمُونَ

حين اخبرنا

قوله أم البريسيين الخ تقدمت الإشارة إلى هذا

ولم يفارقه

(مدبرين)

(...)

٧٥-(١٧٧٤)

(...)

(...)

٧٦-(١٧٧٥)

حديث (١٧٧٤/٧٥): تحفة (١١٦٤، ١١٧٩) ت (٢٧١٦) ن (٨٨٤٧ الكبرى) التحف (١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٨١).

حديث (١٧٧٥/٧٦، ٧٧): تحفة (٥١٣٤) ن (٨٦٤٧، ٨٦٥٣ الكبرى) التحف (٤٧٨٥).

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ
 عَبَّاسٌ وَأَنَا أَخِذْ بِلِجَامِ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُفْهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا
 تُسْرِعَ وَأَبُوسُفْيَانُ أَخِذْ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ السَّمْرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) فَقُلْتُ يَا عَلِيُّ
 صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطَفَتْهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ
 الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا بَنِيكَ يَا بَنِيكَ قَالَ فَافْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ وَالِدَعْوَةَ
 فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى
 بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ
 فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَأَلْتَطَاوِلَ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينِ حِمَى الْوُطَيْسِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ أَنْهَزُمُوا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ
 قَالَ فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ
 بِحَصِيَّاتِهِ فَأَزَلَتْ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرَوَهُ بِنُوعِ النَّعَامَةِ الْجُدَامِيِّ وَقَالَ أَنْهَزُمُوا
 وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنْهَزُمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَرَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ
 وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ
 حَدِيثَ يُوسُفَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَزْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ

٧٧- (...)

(...)

٧٨- (١٧٧٦)

قوى بن فرج في وجوه الكفار

قوله يركض بعلته أي يضربها
 برجله الشريفة على كعبها
 لتسرع

قوله عليه السلام أي عباس
 ناد أصحاب السمره أي ناد
 يا عباس أصحاب الشجرة
 المسماة بالسمره التي يبيعوا
 تحتها بيعة الرضوان كما قال
 تعالى لقد رضى الله عن
 المؤمنين اذ يبيعونك تحت
 الشجرة

قوله وكان رجلا صيتا أي
 قوى الصوت ذكر النووي
 أن العباس رضى الله تعالى
 عنه كان يقف على سلع
 فينادى غلمانة في آخر الليل

وهم في الغابة فيسمعهم
 وبين سلع والغابة ثمانية
 أميال اه وسلع بالفتح
 جبل بالمدينة والغابة موضع
 من عواليها كافي تاج العروس
 ومر بي في بعض الكتب
 أن العباس كان يزرع السبع
 عن النعم فيفتق مرارة السبع
 في جوفه وهذا أغرب مما
 ذكره النووي

قوله لكان عطفهم أي
 عودهم لمكانتهم وأقبالهم
 اليه صلى الله تعالى عليه
 وسلم عطفة البقر على
 أولادها أي كان فيها انجذاب
 مثل ما في الامت حين
 حنت على الأولاد

قوله فافتتلوا والكفار هكذا
 هو في النسخ وهو نصب
 الكفار أي مع الكفار
 اه نووى

قوله والدعوة في الانصار هي
 بفتح الدال يعنى الاستغاثة
 والمناداة اليهم اه نووى

قوله عليه السلام حى
 الوطيس أي اشتد حرارة
 التنور يقال حيت الحديدية
 تحشى من باب تعف فهي حامية
 اذا اشتد حرها بالنار
 والوطيس شبه التنور يختبز
 فيه وقولهم حى الوطيس
 كناية عن شدة الحرب كذا
 في المصباح لكن قالوا حى
 من الكلمات التي لم يسبق

اليها صلى الله تعالى عليه وسلم
 وفيها تورية فان وقعت حنين
 كما ذكره الحموى في معجم
 البلدان وارتضاه الخفاجى
 في حاشية البيضاوى كانت
 بواد يسمى أوطاسا وهو من
 النواذر التي جاءت بلفظ
 الجمع للواحد منقول من
 جمع وطيس كيمين وأيمان

قوله عليه السلام انهزموا
 ورب محمد هذه معجزة
 له صلى الله تعالى عليه وسلم
 وقيل في معنى قوله
 ان الله تعالى عليه وسلم
 وقيل في معنى قوله
 ان الله تعالى عليه وسلم
 وقيل في معنى قوله
 ان الله تعالى عليه وسلم

قوله وكان رجلا صيتا أي قوى الصوت ذكر النووي أن العباس رضى الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانة في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم وبين سلع والغابة ثمانية أميال اه وسلع بالفتح جبل بالمدينة والغابة موضع من عواليها كافي تاج العروس ومر بي في بعض الكتب أن العباس كان يزرع السبع عن النعم فيفتق مرارة السبع في جوفه وهذا أغرب مما ذكره النووي قوله لكان عطفهم أي عودهم لمكانتهم وأقبالهم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عطفة البقر على أولادها أي كان فيها انجذاب مثل ما في الامت حين حنت على الأولاد قوله فافتتلوا والكفار هكذا هو في النسخ وهو نصب الكفار أي مع الكفار اه نووى قوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال يعنى الاستغاثة والمناداة اليهم اه نووى قوله عليه السلام حى الوطيس أي اشتد حرارة التنور يقال حيت الحديدية تحشى من باب تعف فهي حامية اذا اشتد حرها بالنار والوطيس شبه التنور يختبز فيه وقولهم حى الوطيس كناية عن شدة الحرب كذا في المصباح لكن قالوا حى من الكلمات التي لم يسبق اليها صلى الله تعالى عليه وسلم وفيها تورية فان وقعت حنين كما ذكره الحموى في معجم البلدان وارتضاه الخفاجى في حاشية البيضاوى كانت بواد يسمى أوطاسا وهو من النواذر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد منقول من جمع وطيس كيمين وأيمان قوله عليه السلام انهزموا ورب محمد هذه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل في معنى قوله ان الله تعالى عليه وسلم وقيل في معنى قوله ان الله تعالى عليه وسلم وقيل في معنى قوله ان الله تعالى عليه وسلم

قول شيبان أصحابه وأخفاؤهم الشبان جمع شاب كواحد ووحيدان والاختفاء جمع خفيف كصليب وأطباء وأراد بهم المستعجلين قوله حسرا هو جمع حاسر كساجد وسجد وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والחסر من لا درع عليه ولا مغفر ويقال لمن لا ترس معه في الحرب أكشف كافي قول الزعشمى في كلبه الواجب (كم من مود، في صدقة الحرب مود، وكم من أكشف، لغناء الروح أكشف .)

قوله لا يكاد يسقط لهم سهم يعنى أنهم رماة مهرة تصل سهامهم الى أغراضهم كما قال ما يكادون يخطئون قوله فرشقهم رشقا أى رموهم رميا بالسهم جميعا وبابه قتل كما في المصباح قوله فنزل فاستنصر أى طلب من الله تعالى النصر ودعا بقوله اللهم نزل نصرك كما هو الرواية التالية قوله وقال أنا النبي لا كذب الخ هذا أيضا يدل على كمال شجاعته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يخف صفته ونسبه وهذا واختياره ركوب البغلة التي ليس لها كثر ولا فرس كما يكون للفرس وتوجهه وحده نحو العدو ليس الا لوثوقه بالله تعالى وتوكله عليه

قوله برشق من نبل الرشق هنا بكسر الراء وهو اسم للسهم التي ترمى بها الجماعة دفعة واحدة اه نوى قوله كأنها أى النبل رجل من جراد أى قطعة منه قال في النهاية الرجل بالكسر الجراد الكثير اه والنبل السهم ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبله وإنما يقال سهم

قوله فأنكشفوا أى انهزموا قوله اذا احمر البأس أى اذا اشتد الحرب قوله فاكبنا على الغنائم أى جعلنا وجوهنا مكشوفة عليها لانلوى على شئ سواها

مَاوَلَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِيفًاوَهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَشِرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمُهُمْ جَمْعُ هَوَازِنٍ وَبَنِي نَضْرٍ فَرَسَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُوسُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُهُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ثُمَّ صَفَّهِمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُنَابٍ الْمِصْبَعِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُدَيْنٍ يَا أَبَا عَمْرَةَ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاوَلَى وَلَكِنَّهُ أَنْطَلِقَ أَحِقَاءَ مِنَ النَّاسِ وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَنْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُهُ بِهِ بَعْلَتُهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
اللَّهُمَّ نَزَلْ نَصْرَكَ * قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ تَتَّقِي بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِمَّا لِلذِّي يُحَادِثِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ أْفَرَزْمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُدَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلَكِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاءً وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ

بعضهم لا يكاد يسقط لهم سهم

هناك نحو واستنصر نحو

٧٩- (..)

٨٠- (..)

اللهم أنزل نصرك نحو

(أنا)

حديث (١٧٧٦/٧٩): تحفة (١٨٣٣، ١٨٣٤) التحف (١٦٩٠، ١٦٩٢).

حديث (١٧٧٦/٨٠): تحفة (١٨٤٨، ١٨٧٣) خ (٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٤٣١٥-٤٣١٧) ت (١٦٨٨) ن (٨٦٣٨ الكبرى) التحف (١٧٠٧، ١٧٣١).

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(..)

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَالِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو اسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَدَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهُوَ لِأَنَّهُمْ حَدِيثًا وَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْخَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنًا فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو نَيْدِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَزَمِيهِمْ بِسُهُمٍ فَمَوَّارِي عَنِّي فَأَدْرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نَيْدِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلِي صَحَابَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارْجِعْ مُنْهَرَمًا وَعَلَى بَرْدَتَانِ مِثْرًا بِإِحْدَاهُمَا مِرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَصَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَرَمًا وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَانَ فَلَمَّا عَشُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ قَوْلُوا مُذْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ وَوَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَقَالَ أَنَا قَاتِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ تَرْجِعْ وَلَمْ تَنْفَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَعَدُّوا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قَاتِلُونَ عَدَاً قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ

أبو عماره كتيبة البراء

٨١- (١٧٧٧)

وأصحاب النبي

شاهت الوجوه تشبوه بجهت وشرهتها قبضتها أم مصباح

٨٢- (١٧٧٨)

قوله فاعلو ثنية الظاهر فعلت ثنية وكذا قوله فارميه يحكى مسعوده في طريق عال في الجبل ورميه رجلا من العدو بسهم وقوله فتوارى عنى أى غاب عن نظرى قوله فالتقوا هم وصحابة النبي أى حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادفة فهم ضمير مؤنث للفاعل لتصحيح عطف الصحابة عليه لامفعول ولذا كتبت ألف الجمع

قوله فاستطلق ازارى أى اتمل لاستعجالى قوله عليه السلام لقد رأى ابن الاكوع فرضا أى خوفا وابن الاكوع هو سلمة أبو اياس رضى الله تعالى عنه قوله فلما عشوا رسول الله أى أتوه من كل جانب قوله فلم ينل منهم شيئا أى لم يصيبهم بشئ من موجبات الفتح لمناعة حصنم وكانوا كاذكره ابن حجر قد أعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة قوله فقال أنا قاتلون أى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للاصحاب نحن راجعون الى المدينة فنقل عليهم ذلك فقتلوا نرجع غير فاتحين فقتال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم اعدوا على القتال أى سيروا أول النهار لاجل القتال فعدوا فليفتح عليهم واصيبوا بالجراح لان أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل سهام المسلمين ٣

باب غزوة الطائف ٣ اليهم وذكر في الفتح أنهم رموا على المسلمين سلك الحديد الحماسة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ وهو معنى قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قاتلون غدا قال فاعجبهم

(٢٩)

حديث (٨١/١٧٧٧) تحفة (٤٥٢٣) التحف (٤٢٠٧).

حديث (٨٢/١٧٧٨) تحفة (٧٠٤٣) خ (٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠) ن (٨٥٩٩، ٨٨٧٢ الكبرى) التحف (٦٥٤٢).

(٣٠)

باب

غزوة بدر

قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أى تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما في النووى

قوله شاور أى مع أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان أى من الشام في غير قرينش عظيمة فيها أموال لهم ونجارة من تجارتهم ذكر النووى أن قصد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشاورة اختيار الأتباع لأنه لم يكن بإيهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وإنما بإيهم على أن ينعوه من يقصده فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك اه

قوله فقام سعد بن عبادة هو من سادة الأنصار ووجه فيه فاجاب أحسن جواب بالموافقة التامة

قوله أن تخيضها البحر يعنى الخيل لاخضناها أى لو أمرنا بإدخال خيولنا في البحر وتمشيتها إياها فيه لقطعنا

قوله ولو أمرنا أن نضرب أكبادها كناية عن ركضها فان الفارس إذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده

قوله الى برك الغماد قال في القاموس برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الأرض اه

ذَلِكَ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِّ بْنِ سَعْدَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَحِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضِنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغَمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَذَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لِبَنِي الْحِجَاجِ فَآخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَاءُ لُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَالِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَخْبِرُكُمْ هَذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكَوهُ فَسَاءَ لَوْهُ فَقَالَ مَالِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ * قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مَضْرَعٌ فَلَانٍ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هَهُنَا وَهَهُنَا قَالَ قَامَا أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يُضَعُّ بَعْضُ الْبَعْضِ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْبِرُ أَنْ يَدْعُونَ إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَضْعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُضَعُّ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعِشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ سَبَقْتَنِي قُلْتَ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ

(يامعشر)

٨٣-(١٧٧٩)

٨٤-(١٧٨٠)

قوله فقام سعد بن عبادة

قوله فقام سعد بن عبادة هو من سادة الأنصار ووجه فيه فاجاب أحسن جواب بالموافقة التامة

حديث (١٧٧٩/٨٣): تحفة (٣٥١) التحف (٣٤٢).

حديث (١٧٨٠/٨٤، ٨٥، ٨٦): تحفة (١٣٥٦١) ن (١١٢٩٨ الكبرى) التحف (١٢٥٨٧).

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَخَّ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْجُنُبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْجُنُبَةِ الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحَسْرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةٍ قَالَ قَنْطَرُ فَرَّانِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ أَهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ فَأَطَا فُؤَابِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتَّبَاعًا فَقَالُوا نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتَّبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَاظْلَمْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ جَاءَ أَبُو سُهَيْبَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبِحَّتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لِأَقْرَبِيهِ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُهَيْبَانَ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَا الرَّجُلُ فَادْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرِيْبَةٍ وَرَأْفَةً بِمَشْرِئِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيُ فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَا الرَّجُلُ فَادْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرِيْبَةٍ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَسْمُ وَالْحَيَا حَيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الصِّبْنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعِدُّرَانِكُمْ قَالَ فَاقْبَلِ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُهَيْبَانَ وَأَعْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَتْ فَاتَى عَلَى صَمِّ

حين قدم مكة نحو

قوله ورويت قريش أوباشاً لها أي جمعت جهوما من قبائل شقي لحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الأوباش

وكان اذا جاء لا يخفى علينا نحو

قوله على إحدى الجنبتين هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكسون القلب بينهما اه نووي والقلب هنا من أسماء فرق الجيش كالميمنة والميسرة لان ترتيب الجيش اذ ذاك كان على خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ولهذا كان يسمى خميسا كما في كتاب التكاثر بامش ص ١٤٥ من الجزء الرابع وسيجي في باب غزوة خيبر قوله وبعث أبا عبدة على الحسر أي الذين لا دروع عليهم كما في ص ١٦٨ قوله في كتيبة الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش قوله عليه السلام اهتف لي بالانصار أي صح بهم وادعهم لي قوله فاطا فؤابه أي فجأوا وأحاطوا به قوله ثم قال بيديه الخ فيه اطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيتهم بالجمعة أو إلى حصدهم واستنصاهم كما هو المفهوم مما يأتي في الصفحة التي تلي قوله عليه السلام حتى توافوني بالصفا أي تاتوني فيه وعلا عليه عليه الصلاة والسلام بعد طوفه بالبيت كما يأتي قوله وما أحد منهم يوجه اليها شيئا أي لا يقدر أحد أن يدفع عن نفسه قوله ابحت خضراء قريش واستؤصلوا بالقتل والرواية الآتية ابحت ومعناه اهلكت وافنيت قال النووي ويعبر عن الجماعة بالجمعة بالسواد والحضرة اه قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة في عشيرته أرادوا بالرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقريته مكة وبعشيرته قريشا قالوا ذلك لما رأوا رأفته عليه الصلاة والسلام باهل مكة بكف القتل عنهم قلنا منهم أنه عليه الصلاة والسلام يقيم فيها ولا يرجع

قوله فاطا فؤابه أي فجأوا وأحاطوا به قوله ثم قال بيديه الخ فيه اطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيتهم بالجمعة أو إلى حصدهم واستنصاهم كما هو المفهوم مما يأتي في الصفحة التي تلي قوله عليه السلام حتى توافوني بالصفا أي تاتوني فيه وعلا عليه عليه الصلاة والسلام بعد طوفه بالبيت كما يأتي قوله وما أحد منهم يوجه اليها شيئا أي لا يقدر أحد أن يدفع عن نفسه قوله ابحت خضراء قريش واستؤصلوا بالقتل والرواية الآتية ابحت ومعناه اهلكت وافنيت قال النووي ويعبر عن الجماعة بالجمعة بالسواد والحضرة اه قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة في عشيرته أرادوا بالرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقريته مكة وبعشيرته قريشا قالوا ذلك لما رأوا رأفته عليه الصلاة والسلام باهل مكة بكف القتل عنهم قلنا منهم أنه عليه الصلاة والسلام يقيم فيها ولا يرجع

قوله وهو أخذ بسية القوس أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الياء ولاها عنقوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها اه

قوله جعل يطعمه بضم العين على المشهور ويحوز فتحها في لغة اه نووي

قوله ثم قال بيديه احداها على الاخرى احصدهم حصدا أشار الى قتلهم على وجه المبالغة كحصد الزرع وهو قطعه وباه ضرب وقتل كما في المصباح وهذه الرواية لا تختلف مع ما ذكره ابن هشام في سيرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد عهد الى امرائه حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقتلوا الا من قاتلهم الا أنه قد عهد في نفر سبهم أمر يقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبد الله ابن سعد بن أبي سرح ثم لما جاء به سيدنا عثمان وكان أخاه للرضاة مستأمن له صمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا أو مأت الى يارسول الله قال ان النبي لا يقتل بالاشارة

قوله ولم يدرك طعامنا أي جاؤا والحال ان طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أو ان تناولوا فصاروا ناظرين اناه

قوله على البياذقة هم الرجالة فارسية معربة ذكر النووي عن القاضي عياض أن المراد بههنا هو الحسرف الرواية السابقة وهم رجاله لادروع عليهم اه

قوله فجاؤا يهرون أي يسرعون

قوله فجاؤا أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه أي ماظهر لهم أحد الاقتلوه اه نووي

قوله ابديت خضراء قریش أي اهلك جمعهم وانقوا وقدم أن الايادة هو الاهلاك ويقال باد هو يبيد اذاهلك وفي التنزيل العزيز ما اظن أن يبيد هذه أبدا

إلى جنب البيت كانوا يعبدونه قال وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس وهو أخذ بسية القوس فلما أتى على الصنم جعل يطعمه في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو * وحدّثه عبد الله بن هاشم حدّثنا بهز حدّثنا سليمان بن المغيرة بهذا الإسناد وزاد في الحديث ثم قال بيديه احداها على الاخرى احصدهم حصدا وقال في الحديث قالوا قلنا ذلك يارسول الله قال فما أسمي إذا كلاً إني عبد الله ورسوله **حدثني** عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي حدّثنا يحيى بن حسان حدّثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن عبد الله بن رباح قال وفدنا إلى معاوية بن أبي سفيان وפיنا أبو هريرة فكان كل رجلٍ متبايضع طعاماً يوماً لإصحابه فكانت نوبتي فقلت يا أبا هريرة اليوم نوبتي فجاؤا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا فقلت يا أبا هريرة لو حدّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدرك طعامنا فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على الجحبة اليمنى وجعل الزبير على الجحبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي فقال يا أبا هريرة ادع لي الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرون فقال يا معشر الانصار هل ترون أو باس قریش قالوا نعم قال انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً وأخفى بيديه ووضع يمينه على شماله وقال موعدكم الصفا قال فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الانصار فاطافوا بالصفا فجاء أبو سفيان فقال يارسول الله ابديت خضراء قریش لا قریش بعد اليوم قال أبو سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن

الى جانب البيت نحو

قال وفي الحديث نحو

اليوم يوم نحو

٨٥- (..)

٨٦- (..)

(أغلق)

أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ
 وَرَعْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُمْ
 أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَعْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ أَلَا فَمَا أَسْمَى إِذَا (ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْحَيَا حَيَابَكُمْ
 وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ * **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو**
الْقَاسِمُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ
عَنْ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَتَمَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتُونَ نُسْبًا فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ
كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ
وَمَا يُبَدِّئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ * زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
عَلِيِّ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ زَهُوقًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْآخِرَى وَقَالَ بَدَلَ
نُسْبًا صَمًّا * **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ**
زَكَرِيَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ**
قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ أَسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعًا * **حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا**
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ
أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ

(١٧٨١)-٨٧

(..)

(١٧٨٢)-٨٨

(..)-٨٩

(١٧٨٣)-٩٠

أبي لم يبق له أثر اه جلابين

منح الداهين :
 قوله عليه السلام الا فاسسى اذا الخ يشير الى اكلته
 في الوجود عليه الصلاة والسلام واسمه الشريف كما قال
 حسان رضى الله تعالى عنه فيها مدحه به وهو فرق
 بين الاله اسم الذي اذا قال في الخس المؤمنون شهد
 ووثق له من اسمه ليحل في العرش محمود وهذا محمد

باب
 ازالة الاصنام من حول
 الكعبة
 قوله نسيها هو ما في قوله
 تعالى كتابهم الى نصب
 يوفضون اى يسرعون قيل
 هو مفرد وجمعه انصاب
 وقيل جمع واحدها نصاب
 والمراد تجارة لهم يعبدونها
 ويذبحون عليها قيل هي
 الاصنام وقيل غيرها فان
 الاصنام صور منقوشة
 والانصاب بخلافها
 قوله تعالى وزهق الباطل
 اى زال وبطل كافي المصباح
 وزهقت نفسه اى خرجت
 من الاسف على النبي قال
 تعالى وترمق أنفسهم كما
 في المفردات

باب
 لا يقتل قرشي صبرا
 بعد الفتح
 قوله عليه السلام لا يقتل
 قرشي صبرا اى حيا
 للقتل موقفا بالحبل ذكر
 التورى ان معنى الحديث
 الاعلام بان قريشا يسلون
 كلهم ولا يرتدون كما ارتد
 غيرهم ممن حارب وقتل
 صبورا وليس المراد أنهم

باب
 صلح الحديبية في
 الحديبية
 لا يقتلون ظلما صبورا فقد
 جرى على قريش بعد ذلك
 ما هو معلوم اه

(٢٢)

(٢٣)

(٢٤)

حديث (١٧٨١/٨٧): تحفة (٩٣٣٤) خ (٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠) ت (٣١٣٨) ن (١١٢٩٧، ١١٤٢٨ الكبرى) التحف (٨٦٥٩).
 حديث (١٧٨٢/٨٨، ٨٩): تحفة (١١٢٩٠) التحف (١٠٤٩٠).
 حديث (١٧٨٣/٩٠، ٩١): تحفة (١٨٧١) خ (٢٦٩٨) د (١٨٣٢) التحف (١٧٢٩).

قوله عليه السلام هذا ما
كاتب عليه الخ هو مفاعلة
من الكتاب بمعنى الحكم
وتأق رواية هذا ما قاضى
عليه

قوله ما نابذني أمحاء هكذا
هو في جميع النسخ أمحاء
وهي لغة في أمحوه انهووى
قوله فحاه النبي صلى الله عليه
وسلم بيده أى بعد اراءة
على مكانه باصره عليه الصلاة
والسلام على ما تأق روايته
قوله الاجلبان السلاح بهذا
القبط وضبطه بعضهم
بسكون اللام وفسر في
الكتاب بالقراب وما فيه
قال في النهاية القراب شبه
الجراب يطرح فيه الراكب
سيفه بعمده وسوطه وقد
يطرح فيه زاده من نحو غيره
اه والرواية الآتية ولا
يدخلها الا جلبان السلاح
السيف وقرابه يعنى أوعية
السلاح بما فيها ولفظ النهاية
الاجلبان السلاح السيف
والقوس ونحوه يريد ما يحتاج
في الظاهر والقتال به الى
معاناة لا كالأرماع لانها مظهرة
يمكن تعجيل الاذى بها وانما
اشترطوا ذلك ليكون علما
وأمانة للسلم اذ كان
دخولهم مسلحا اه

قوله المصيصي بكسر الميم
وتشديد الصاد الاولى هذا
هو المشهور ويقال أيضا
بفتح الميم وتحفيف الصاد
قاله الشارح النوروى

قوله لما احصر النبي صلى
الله عليه وسلم عند البيت
الاحصار في الحج هو المنع
من طريق البيت وقد يكون
بالمرض وهو منع باطن وأما
قوله عند البيت فالوجه
فيه عن البيت كما في الشارح
قوله عليه السلام هذا ما قاضى

عليه أى فاضل وأمضى
أمره عليه ومنه قضى القاضى
أى فصل الحكم وأمضاه
ولهذا سميت تلك السنة
عام المقاضاة وعمره القضية

وعمره القضاء كله من هذا
وغلطوا من قال انها سميت
عمره القضاء لقضاء العمرة
التي صد عنها لانه لا يجب
قضاء الصدود عنها اذا تحلل

بالاحصار اه نووى ولانه
لو كان المعنى على ما ذكر
لكان اللفظ قضاء العمرة
لاعمرة القضاء كما لا يخفى

قوله عليه السلام هذا ما كاتب عليه الخ هو مفاعلة من الكتاب بمعنى الحكم وتأق رواية هذا ما قاضى عليه قوله ما نابذني أمحاء هكذا هو في جميع النسخ أمحاء وهي لغة في أمحوه انهووى قوله فحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده أى بعد اراءة على مكانه باصره عليه الصلاة والسلام على ما تأق روايته قوله الاجلبان السلاح بهذا القبط وضبطه بعضهم بسكون اللام وفسر في الكتاب بالقراب وما فيه قال في النهاية القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بعمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من نحو غيره اه والرواية الآتية ولا يدخلها الا جلبان السلاح السيف وقرابه يعنى أوعية السلاح بما فيها ولفظ النهاية الاجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه يريد ما يحتاج في الظاهر والقتال به الى معاناة لا كالأرماع لانها مظهرة يمكن تعجيل الاذى بها وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمانة للسلم اذ كان دخولهم مسلحا اه قوله المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتحفيف الصاد قاله الشارح النوروى قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت الاحصار في الحج هو المنع من طريق البيت وقد يكون بالمرض وهو منع باطن وأما قوله عند البيت فالوجه فيه عن البيت كما في الشارح قوله عليه السلام هذا ما قاضى عليه أى فاضل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضى أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمره القضية وعمره القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمره القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء الصدود عنها اذا تحلل بالاحصار اه نووى ولانه لو كان المعنى على ما ذكر لكان اللفظ قضاء العمرة لاعمرة القضاء كما لا يخفى

فَكَتَبَ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا لَا تَكْتُبْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَوْ تَعْلَمُ
أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ تُقَاتِلْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَخِي فَقَالَ مَا أَنَا
بِالَّذِي أَحْمَاهُ فَحَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِيَدِهِ قَالَ وَكَانَ فِيهَا أَشْتَرُ طَوَا
أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ
قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَقَ وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ قَالَ الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ
الْحُدَيْبِيَّةِ كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ قَالَ فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ نَجْوَى
حَدِيثٍ مُعَاذٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصْبِغِيُّ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ
لِإِسْحَقَ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ
لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَاحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا
فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ وَلَا يَخْرُجَ
بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْنَعُكَ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ قَالَ لِعَلِيٍّ
أَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ لَوْ تَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابِعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَوْلَادِهِ لَا تَمْحَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرِنِي مَكَانَهَا فَأَرَاهُ مَكَانَهَا فَحَاهَا وَكَتَبَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَقَامَ بِهَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيٍّ هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ
فَأَمْرُهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَخَرَجَ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ
مَكَانَ تَابِعْنَاكَ بَابِعْنَاكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

قال وكان

٩١- (..)

٩٢- (..)

صل الله عليه وسلم

قاله رسول الله

فلما أن كان يوم الثالث

٩٣- (١٧٨٤)

(سلمة)

سَلَّمَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ
 ابْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 قَالَ سُهَيْلٌ أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَكِنْ أَكْتُبُ
 مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَزِدْهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِمَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ أَنْ كُتِبَ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ
 سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ قُرْبًا وَمَحْرَجًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ سِيَّاحٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يَوْمَ
 صِفِّينَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ تَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ
 أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ تُعْطَى الدِّينِيَّةَ فِي
 دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يُحْكَمْ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ
 وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعَبِظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا
 أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ
 فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ تُعْطَى الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَتَرْجِعُ وَلَمَّا يُحْكَمْ اللَّهُ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا قَالَ

أما اسم الله

(١٧٨٥) - ٩٤

بأسماء الناس

بأسماء الناس (الدنية) النقيصة

قوله أما باسم الله أي فنحن ندره وأما البسملة التي تذكرها بتمامها فأندرها فانهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى قالوا وما الرحمن أو ما كانوا يعرفون الله تعالى بهذا الاسم وفي الكشاف كانوا يقولون ما نعرف الرحمن إلا الذي بالهامة يعنون مسيئمة وكان يقال له رحمان الهامة اه وهذا نوع من تعنتهم في تكفرهم قال شاعرهم :

وَأَنْتَ غَيْبٌ الْوَرَى لِأَزَلَّتْ رَجَائِي
 لَسْمُونَ بِالْجِدِّ يَا بَنِي الْأَكْرَمِينَ يَا

قوله قام سهل بن حنيف هو كما ذكر في اسد الغابة أنصاري أوسى وكان من أصحاب علي قال مقاتله هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصيرا لهم على الصلح كما في الشارح قوله يوم صفين قال في القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ هـ ثم تولى الناس السقر في صفر ٥١ هـ وفي اعرابه لغات اعراب جمع المذكر السالم واعراب غسولين واعراب ما لا ينصرف للعلمية والتأنيث كما في تاج العروس قوله ففيم أي فبأي سبب وقوله فعلام أي فعلى أي سبب

قوله يوم أبي جندل هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل بن عمرو اه نووي واطراف ذلك اليوم اليه لمكان حادثه فيه فان صحيفه الصلح على ما ذكره أصحاب السير لتكتب اذطلع أبو جندل يرسف في الحديد أي يتجامل برجله مع القيد كان أسلم بمكة وكان أبوه حسيه فالت فلما رآه أبوه سهيل قام اليه فضرب وجهه وأراد ارجاعه فجعل أبو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين ارددوا الي المشركين يفتنون في ديني فزاد الناس شرا على ما بهم فقال عليه الصلاة والسلام أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا

قوله على عواقبنا اي على مواضع تقليدنا السيف وهو ما بين النكب والعنق جمع عاتق

قوله الا امركم هذا يعنى القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام اه نووي

قوله الى امر يفظعنا أي يوقعنا في امر فظيع شديد اه نبيه

قوله ولو أستطيع أن ارد الخ جواب لو محذوف تقديره لرددت كافي النووي

قوله ما فتحنا منه في خصم الخ قال القاضى الصواب ما سدنا كما هو رواية البخارى وخصم كل شئ بالضم طرفه وناحيته وعبارة النهاية هذا امر لا يسد منه خصم الا افتح علينا منه خصم آخر أراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وأنه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه لانه بخلاف ما كانوا عليه من الاتحاق

قوله مرجعه من الحديبية أي زمان رجوعه منها

قوله يخالطهم الحزن والكآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن اه

الوفاء بالعهد

(٣٥)

فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ
 آيَاتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْفِخْ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ حَدَّثَنَا أَبُو
 كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ فَالْحَدِيثُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
 عَنْ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ بِصِفِّينَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَيْتُمُوهُمُ رَأَيْتُمْ
 وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطُّ إِلَّا اسْتَهَلْنَا بِنَا إِلَى
 أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا * لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِلَى أَمْرِ قَطُّ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بَيْهَقِي عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْجِيِّ حَدَّثَنَا وَكَعْبُ
 كِلَابُهَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمَا إِلَى أَمْرِ يَفْظَعُنَا وَحَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِي
 حَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصِفِّينَ يَقُولُ أَتَيْتُمُوهُمُ رَأَيْتُمْ
 عَلَى دِينِكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فَخَّخْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ إِلَّا أَنْفَجَرْنَا عَلَيْهِمْ خُصْمٌ وَحَدَّثَنَا
 نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُعْمَرَ
 لَكَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ فَوْزًا عَظِيمًا مَرَجَعَهُ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ
 وَقَدْ نَحَرَ الْهَدَى بِالْحَدِيدِيَّةِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا
 جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا غَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ السَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
 قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنَ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا
 هَمَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ جَمِيعًا عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ نَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ * وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

٩٥- (..)

(..)

٩٦- (..)

٩٧- (١٧٨٦)

(..)

٩٨- (١٧٨٧)

بصيفين يقول

(حدثنا)

عن ابن عمر

قال انصرفوا فبقيا لهم بعهدهم

عن اصحاب قال ق

حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَابِي حُسَيْلٌ قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ أَنْصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسَعَيْنِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمْعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ أَدْرَكَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةٍ وَقُرُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآ لَا رَجُلٌ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآ رَجُلٌ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الْآ رَجُلٌ يَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَنَّا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأَتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ أَجِدْ بَدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَتَيْتُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا امْشَيْتُ فِي حَمَامٍ حَتَّى آتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعَتْ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا امْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ فَلَمَّا آتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَعْتُ فُرِزْتُ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ

قوله حسين بالرفع يدل أو عطف بيان لابي ويقال له حصل أيضا بكسر الحاء وسكون السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له شهد احد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل بها قتله المسلمون خطأ وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المناققين كافي اسد الغابة قوله عليه السلام نفي لهم بعهدهم أي نعم لهم عهدهم ولا تنقض حفظه وفي نسخة ٢

باب

غزوة الأحزاب
٢ قفيا لهم بعهدهم بصيغة التثنية من الامر بالوفاء قوله وأبليت أي بالفت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرته الصحابة قوله وقر أي برد وهو بضم القاف كما في النوى قوله أن أقوم أي من أن أقوم متعلق بيبدأ إذ الاجابة واجبة لدعوته عليه الصلاة والسلام ولو كان المدعو في الصلاة قوله عليه السلام ولا تدعروهم علي أي لا تفرغهم علي يقال ذعرت ذعرا من باب نفع إذا أفرغته كافي المصباح قال النوى والمراد لا تحركهم عليك قائم ان أخذوك كان ذلك ضررا علي لانك رسول وصاحي اه قوله فلما وليت من عنده أي انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهبا محوهم جعلت كأنما أمشي في حمام أي في حر لم يصيبني برد ولا من تلك الریح الشديدة شيء ببركة توجبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يصلي ظهره هو يفتح الياء واسكان الصاد أي يذفنه ويدينه منها اه نوى قوله في كيد القوس هو مقبضها وكيد كل شيء وسطه اه نوى قوله قررت جواب لما أي بردت يعني عاد اليه البرد الذي يجده الناس قوله حتى أصبحت أي طلع الفجر اه نوى

(٣٦)

(١٧٨٨) - ٩٩

باب

غزوة احد

قوله افرد يوم احد الخ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدو اه ابى

قوله فلما رهبه هو بكسر الهاء أى غشوه وقربوا منه اه نووى

قوله لصاحبيه ها ذلك القرشيان

قوله عليه السلام ما أنصفنا أصحابنا أى ما أنصفنا ما أنصفنا قرش الانصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما أنصفنا بفتح الفاء ورفع أصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا أفاده النووى

قوله وكسرت ربايعته هي بتخفيف الباء وهي السن التي تلى الفضة من كل جانب وللانسان أربع ربايعات اه نووى

قوله وهشمت البيضة أى كسر ما ليس تحت المغفر في الرأس قال الفيومى هشمت كسر الشئ اليابس والاجوى وبابه ضرب اه

قوله يسكب عليها بالجن أى يصب عليها بالترس اه نووى

قوله فاستمسك الدم أى انحبس وانقطع

قوله دوى هو مجهول داوى مكتوب بواو ين ولا ادغام فيه كقوله والمفهوم من شرح النووى وقوعه في بعض النسخ بواو واحدة كاهو كذلك في نسخة بايدينا فتكون الاخرى محذوفة في الخط كما حذفت من داود

يَا تَوْمَانُ * وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ بْنِ النَّبَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَلَمْ يَرَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةً بَلَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَسَلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَعْسَلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَمِمَّا ذَا دَوَى جُرْحَهُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ وَجْرَحَ وَجْهَهُ وَقَالَ مَكَانَ هَشِمَتْ كُسِرَتْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ) كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(يا تومان) أى يا كعب بن النؤم

و بما اذا دوى ذكر يجر

(في)

١٠٠- (١٧٨٩)

١٠١- (١٧٩٠)

١٠٢- (...)

١٠٣- (...)

حديث (١٧٨٩/١٠٠): تحفة (٣٣٧) ن (٨٦٥١ الكبرى) التحف (٣٢٨).
 حديث (١٧٩٠/١٠١): تحفة (٤٧١٢، ٤٧٦٨) خ (٢٩١١) ق (٣٤٦٤) التحف (٤٣٩٢).
 حديث (١٧٩٠/١٠٢): تحفة (٤٧٨١) خ (٢٩٠٣، ٤٠٧٥، ٥٧٢٢) التحف (٤٤٥٢).
 حديث (١٧٩٠/١٠٣): تحفة (٤٦٨٠، ٤٧٣١ ألف، ٤٦٨٨) خ (٢٤٣، ٣٠٣٧، ٥٢٤٨) ت (٢٠٨٥) ق (٣٤٦٤) التحف (٤٣٦٠، ٤٣٦٨).

فموا هذا كلمة هذا ساقطة
في بعض النسخ فيقدر
المفسول أي فعلوا هذا
الفعل
قوله عليه السلام اشتد
غضب الله على رجل يقتله
رسول الله يحتمل أن يراد به
جنس الرسول ويحتمل أن
يراد به نفس نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم وضعا
للظاهر موضع الضمير قيل
الذي قتله نبينا صلى الله
تعالى عليه وسلم هو أبي بن
خلف اه مبارك قتله النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
في غزوة احد بحربة تناولها
من الحارث بن الصمة الصحابي
كافي سيرة ابن هشام
قوله عليه السلام في سبيل الله
احتراز من يقتله في حد أو
قصاص لأن من يقتله في
سبيل الله كان قاصدا قتل
النبي صلى الله عليه وسلم
اه نوى اهل أن الانبياء
عليهم السلام نواب الحق
وخلفاؤه فلهم الدرجات

في حديث ابن أبي هلال أصيب وجهه وفي حديث ابن مطرف جرح وجهه
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت ربايته يوم أحد وشج في رأسه فجعل
يسل الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا بئسهم وكسروا ربايته وهو
يدعوهم إلى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال كاني أنظر
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح
الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه
قال فهو ينضح الدم عن جبينه * حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا
معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله
على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير إلى ربايته
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله
في سبيل الله عز وجل * وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي حدثنا
عبد الرحيم (يعني ابن سليمان) عن زكرياء عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون
الأودي عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وأبو
جهل وأصحاب له جلوس وقد حرت جزورا لأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم
إلى سلا جزور بني فلان فيا خذ فبضعه في كتفي محمد إذا سجد فانبعث أشقى
القوم فآخذ فلما سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا
وجعل بعضهم يميل على بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي معة طرحته عن

١٠٤- (١٧٩١)

١٠٥- (١٧٩٢)

(..)

١٠٦- (١٧٩٣)

١٠٧- (١٧٩٤)

وهو يقول في قال وهو ينضح في فقلوا برسول الله في (جلوس) مع جالس

باب

اشتداد غضب الله
على من قتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم
العلني فن تعرض لهم
بالاضرار اشتد عليهم
عقوبة النار اه ابن الملك
قوله تحرت جزور أي ناقة
قوله الى سلا جزور بني فلان
السلا هي اللقافة التي

(٣٨)

باب

مالتى النبي صلى الله عليه
وسلم من أذى المشركين
والمناقين
ه يكون فيها الولد وتسمى
في الأدبيات المشيمة
قوله فانبعث أشقى القوم
أي بعثته نفسه الخبيثة
من دونهم فاسرع السير
وهو كما يظهر من الرواية
الثانية عقبة بن أبي معيط
صار أشقاهم لانفراده في
هذه الخبثاة بالباشرة قتله
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم صدرا بعد انصرافه
من بدر

(٣٩)

قوله فاستضحكوا أي حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قاتلهم الله
قوله لو كانت لي معة هي مفتحة النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني وعلى هذا منعة جمع مانع

حديث (١٠٤/١٧٩١) : تحفة (٣٥٣) خ (٤٠٦٩ تعليقا) التحف (٣٤٤) . حديث (١٠٥/١٧٩٢) : تحفة (٩٢٦٠) خ (٣٤٧٧ ، ٦٩٢٩) ق (٤٠٢٥) التحف (٨٥٩٤) .
حديث (١٠٦/١٧٩٣) : تحفة (١٤٧١٧) خ (٤٠٧٣) التحف (١٣٦٥٧) .
حديث (١٠٧/١٧٩٤) : تحفة (٩٤٨٤) خ (٢٤٠ ، ٥٢٠ ، ٢٩٣٤ ، ٣١٨٥ ، ٣٨٥٤ ، ٣٩٦٠) ن (٣٠٧) (٨٦٦٨ ، ٨٦٦٩ الكبرى) التحف (٨٧٩٥) .

قوله وهي جورية هو تصغير جارية بمعنى شابة يعني انها اذ ذاك ليست بكبيرة
وياه كافي الصباح ضرب وفي نسخة تسبهم والسب الشتم الوجع وباه قتل

قوله تشتمهم الشتم وصف الرجل بما فيه اذراء وتقص
قال تعالى ولا تسبوا الذين الاية قوله واذا سأل

هو أيضا بمعنى دعا عطفه
عليه لاختلاف اللفظين
توكيدا أفاذه النورى

قوله فلما سمعوا صوته أى
بالدعاء عليهم ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته
أى أصابتها إياهم وأجابتها
في حقهم وسكانوا يرون
أن الدعوة في ذلك البلد
مستجابة كما هو قول ابن
مسعود في رواية البخارى
في كتاب الوضوء من صحيحه
قوله والوليد بن عقبة
هكذا في جميع النسخ وهو
غلط كما هو المصرح به في آخر
الحديث وصوابه والوليد
ابن عتبة بالناء يدل القاف
كافي آخر الصفحة

قوله وذكر السابيع يعني
أنا ابن مسعود ذكره ولكنى
لم أحفظه هذا قول الراوى
قال النورى وقد وقع في
رواية البخارى تسمية
السابع أنه عمارة بن الوليد اه
قوله الوليد بن عقبة غلط
في هذا الحديث فإنه ابن عقبة
ابن ابي معيط ولم يكن ذلك
الوقت موجودا أو كان طفلا
صغيرا كما في النورى

قوله لقد رأيت الذين سعى
أى ساهم بمعنى ذكروهم
باسماهم حين دعا عليهم
وهم صرعى أى ساقطون
يوم بدر وهو جمع صريع
صكفتى في جمع قتيل

قوله سحجوا الى القلب
أى جزوا على الارض الى
بئر هناك قديمة القوا فيها
وهى المراد بالقلب
قوله فتذفقه أى طرحه
وألقاه

قوله عليه السلام اللهم
عليك الملاء من قريش أى
خذهم وأهلكهم والملاء
جماعة يجتمعون على رأى
فيملاؤن العيون

قوله شعبة الشاك" يعنى أن
شعبة شك" في تميمين أحد
ابن خلف هل هو أمية أو
أبى والصحيح ان المقتول
بيدر هو أمية بن خلف كما
هو المصرح به في اواخر
جهاد البخارى

قوله غير أن أمية اوابيا أى
على الشاك المذكور تقطعت
أوصاله أى مفاصله وفي باب
طرح جيف المشركين في البئر
قبل كتاب بدء الخلق بياب
من صحيح البخارى فالقوا

ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا مَا يَرْفَعُ
رَأْسَهُ حَتَّى أَنْطَلَقَ إِسْنَانُ فَآخَبَرَ فَاطِمَةَ بَجَاءَتْ وَهِيَ جُورِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ
ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْتَمِعُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ
ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ
قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ يَا بَنِي جَهْلٍ بَنِي هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ
عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِيعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي
بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ الَّذِينَ سَمِعُوا صَرَخِي يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ
سُحِجُوا إِلَى الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ * قَالَ أَبُو إِسْحَقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ أَحَدُنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ
إِذَا جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسِلَاحٍ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ بَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَآخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ
ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بَنِي هِشَامٍ وَعُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ (شُعْبَةُ
الشَّاكُ) قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَالْقَوَا فِي بَيْرٍ غَيْرِ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا
تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْرِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا
يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا
وَذَكَرَ فِيهِمْ الْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَلَمْ يَشْكُ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ

تسبهم

اذجاءه عقبة

انقطعت أوصاله

في بئر غير أمية أو ابى" فإنه كان رجلا ضخما فلما جرده تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر اه قوله وكان يستحب ثلاثا أى يحبه يعني ان تكرير الكلمات
ثلاثا كان مستحبا عنده مستحسنا وذكر النورى عن القاضى رواية يستحب بالناء بدل الباء قال ومعناه الالحاح اه أى يلح بالدعاء ويستعجل الإجابة

وَلَسْتُ السَّابِعَ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتِّهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخِي عَلَى بَدْرِ قَدْ غَيَّرْتَهُمْ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا لِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمْتَنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيْلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكَ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكَ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمْ الْأَخْشَبِينَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَخَدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ دَمِيتُ إِصْبِعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

العقبة ضبط أشد في مطبوع البخاري على النسخة اليونانية بالرفع والنصب كما أشار إليه القسطلاني واقتصروا بن الملك على النصب على أنه خير كان واسمها عائد على مقدر وهو المفعول المحذوف فيكون المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم ويوم العقبة هو اليوم الذي وقف صلى الله تعالى عليه وسلم عند العقبة التي بعث داعيا الناس إلى الاسلام لها أجابوه وأكفوه وذلك اليوم صار معروفا قوله عليه السلام اذ عرضت نفسي لفرقة لقيت أي ما لقيته حين عرضت نفسي بالدعوة إلى الاسلام على عبد ياليل كان أشد ما لقيت من القسطلاني وذلك في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه إلى الطائف أه وابن عبد ياليل كان من أكبر أهل الطائف من ثقيف واسمه كنانة كما في الفتح لكن الذي في مغازي البخاري ان الذي كله هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما في كتب السير وما هنا مسبووق بقول البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم تابع الجعد في هذا صاحب الصحيحين في مادة كلال قوله عليه السلام على وجهي أي على الجهة الواجبة لي كذا في الفتح فالجار متعلق بانطلقت أي انطلقت هاتما لا أدري أين أتوجه من شدة ما استتبعه عدم اجابته من أقايخ الردود من غيره الى أن يجتروا على الرضخ بالحجارة قوله عليه السلام فلأستفق أي لم افق مما أنا فيه من الهم والافاقة رجوع الفهم إلى الانسان بعد ما شغل عنه ومثله الاستفاقة قوله عليه السلام الا يقربن الثعالب أي في محل مسمى

وقد غيرتهم الشمس

أن أطبقت عليهم

حديث (١١١/١٧٩٥): تحفة (١٦٧٠٠) خ (٣٢٣١، ٧٣٨٩) ن (٧٧٠٦ الكبرى) التحف (١٥٤٢٤).

حديث (١١٢/١٧٩٦): تحفة (٣٢٥٠) خ (٢٨٠٢، ٦١٤٦) ت (٣٣٤٥، ٣٤٤) الشمال (٥٥٩، ٦٢٠) اليوم والليلة) التحف (٣٠١٩).

قوله عليه السلام وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي أى الذى لقيته عسوب فى سبيل الله اه نووى

قوله فى غار كذا فى المتون ولعله غاريا فتصحف وقد يراد بالفسار هنا الجيش والجمع كما فى قول على رضى الله عنه ما ظنك بامرئى بين هذين الفارين أى السكرين والجمعين لا الفار الذى هو الكهف فىوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووى عن عياض

قوله فنكتت اصبعه أى نالتها الحجارة اه نهاية والكتابة المصيبة والجمع تكليات قوله قد ودع أى ترك ترك المودع ومن ودع أى أحداً مفارقاً له فقد بالغ فى تركه قوله تعالى وما قلى أى وما فلاك أى ما أبغضك قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى مرض فليقيم ليلتين أو ثلاثاً أى للتجسد فجاءته امرأة ذكر فى التفاسير أنها ام جليل بنت حرب اخت أبى سفيان زوجة أبى لهب حالة المطب

قوله لم أره قريك أى ذنا منك فهو بكسر الراء والمضارع بفتحها وأما قرب يقرب بالضم فهما فهو لازم وهما متعدي كما

باب

فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على اذى المنافقين

٣ فى قوله تعالى لا تقرىوا الصلاة الاية

قوله تعالى والليل اذا سجرى أى سكن وستر الاشياء بظلمته والاصل السجور فىكتب سجا بالالف فى غير المصحف كما عند أبى ذر الهورى فى البخارى على نقل القسطلانى

قوله عليه اكاف هو للحمار بمنزلة السرج للفرس

قوله فهيم عبدالله بن أبى هو رئيس المنافقين على

قوله عياض السابعة السابعة هو ما ارتفع من غبار حوافرها كما فى النووى قوله فى حديثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سفيان بن عيينة عن ابن عيينة عن الاسود بن

(٤٠)

هَلْ أَنْتِ إِلَّا اصْبِعِ دَمِي * وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمْعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ
فَنَكَبَتْ إِصْبَعُهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ
سَمِعَ جُنْدَبًا يَقُولُ أَبْطَأَ جِبْرِيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ
ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ
مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ
رَبُّكَ وَمَا قَلَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَلَأِيُّ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا * حَدَّثَنَا
إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ
رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ
أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكْفٌ تَحْتَهُ
قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأَرْدَفٌ وَرَأَاهُ أَسَامَةُ وَهُوَ يَمُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ
ابْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ مَحْجَاةٌ الدَّابَّةِ نَحَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنَّهُ بَرَدَاهُ

- ١١٣- (..)
- ١١٤- (١٧٩٧)
- ١١٥- (..)
- ١١٦- (١٧٩٨)

ابراهيم وابوبكر بن ابى شيبة جميعا عن ابن عيينة عن الاسود بن

(ثم)

حديث (١٧٩٧/١١٤، ١١٥): تحفة (٣٢٤٩) خ (١١٢٥، ١١٢٤، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣) ت (٣٣٤٥) ن (١١٦٨١ الكبرى) التحف (٣٠١٨).
حديث (١٧٩٨/١١٦): تحفة (١٠٥) خ (٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤) ن (٧٥٠٢ الكبرى) التحف (١٠٣).

ثُمَّ قَالَ لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ
 فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَيُّهَا الْمَرْءُ لِأَحْسَنَ
 مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَأَرْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ
 مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ أَغَشْنَا فِي مَجَالِسِنَا فَاثْنَا نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ
 فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاسَبُوا فَلَمْ يَرَلِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْفِضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
 فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) قَالَ كَذَا وَكَذَا
 قَالَ آعَفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ آعَطَاكَ اللَّهُ الَّذِي آعَطَاكَ وَلَقَدْ
 أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ
 بِالْحَقِّ الَّذِي آعَطَاكَ شَرِيقَ بَدَلِكِ فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَمَّا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثني محمد بن رافع** حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يعني ابن المتي) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
 عُقَيْلٍ عَنْ أَبِي شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَمَّرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ آتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ
 وَرَكِبَ حِمَارًا وَأَنْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ فَلَمَّا آتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ
 رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَعَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ
 بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنَّمَالِ قَالَ فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِيهِمْ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَقْتَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعني
 ابن عليّ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله لا تعبروا علينا أي لا تتبركوا علينا الغبار

قوله لا تعبروا علينا أي لا تتبركوا علينا الغبار

قوله لا أحسن من هذا أي ليس شيء أحسن من هذا وذكر النووي عن القاضي رواية لأحسن من غيرك وتقديره أحسن من هذا أن تعقد في بيتك ولا تأتيها اه

قوله إلى رحلك أي إلى منزلك

قوله اغشنا أي ابتنا في مجالسنا

قوله فاستب أي سب بعضهم بعضا حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضا للمضاربة بالأيدي

قوله يخفضهم أي يسكنهم

قوله ولقد اصطاح أهل هذه البحيرة أي اتفق أهل هذه القرية يعني مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يجعلوه ملكهم بالباس التاج والعمامة

قوله شرق بذلك أي غص وحسدك

قوله وذلك قبل أن يسلم عبدالله معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق اه نووي

قوله وهي أرض سبيحة وهي التي لا تبت للموختها قال النووي هي بفتح السين والباء اه وذكر الفيومي أنها بكسر الباء واسكنها تخفيف ثم ذكر لغة الفتح

قوله اليك عنى أي لا تقربني

قوله نتن حمارك أي ريحه الكريمة

باب قتل أبي جهل

(٤١)

(..)

١١٧- (١٧٩٩)

١١٨- (١٨٠٠)

حديث (١١٧/١٧٩٩): تحفة (٨٧٦) خ (٢٦٩١) التحف (٨١٧).

حديث (١١٨/١٨٠٠): تحفة (٨٧٨) خ (٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠٢٠) التحف (٨١٩).

١٢٠- (١٣٦٥)

تَحْتِي فُلَانَةٌ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ قَتَادُنُ لِي أَنْ أَشْمَ مِنْهُ قَالَ نَمَّ فَشَمَّ
فَقَتَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُوذَ قَالَ فَاسْتَمَكَنَّ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ
قَالَ فَقَتَلُوهُ * **وحدثني زهير بن حرب** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَا خَيْبَرَ
قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بَعْلَسُ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي زُفَاقِ خَيْبَرَ وَإِنْ رُكِبْتِي لَمَسْتُ فُحَيْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْسَرَ الْأَزَارُ
عَنْ فُحَيْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فُحَيْذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ

١٢١- (..)

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زَوْفٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ وَأَصْبَبْنَاهَا عَنُودَةً **حدثنا أبو بكر بن**
أبي شيبة حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي
طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَ تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ
بَرَّعَتِ الشَّمْسُ وَقَدِ اخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ
فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا

١٢٢- (..)

بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا إسحاق بن**
إبراهيم وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ

١٢٣- (١٨٠٢)

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ لَمَّا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
مَوْلَى سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ابن عليه هي امه وابوه
ابراهيم بن مقسم الاسدي
القرشي مولاهم كافي الخلاصة
قوله غزا خيبر هي مدينة
ذات حصون ومزارع على
قوله
باب
غزوة خيبر
مماية برد من المدينة الى
جهة الشام
قوله صلاة العداة يريد بها
صلاة الفجر والعداة القدوة
والغدوة ما بين صلاة الفجر
وطلوع الشمس كافي القاموس
قوله وانا رديف ابي طلحة
اى راكب خلفه على دابة
واحدة قال في المصباح الرديف
الذى تحمله خلفك على
ظهر الدابة ومثله الرديف
في الحديث التالى
قوله فاجرى نبي الله في الكلام
حذف تقديره فاجرى نبي الله
ركوبه واخرجنا ركبنا معه
بقرينة قوله وان ركبتي تمس
فخذي نبي الله صلى الله عليه وسلم
وقوله في زقاق خيبر الزقاق
الطريق دون السكة نافذة
كانت او غير نافذة وهي في
لغة اهل الحجاز مؤنثة وفي
لغة جميع مذكرة كما يعلم من
المصباح وقال في شرح
البهجة هي الطريق الضيقة
بين الابنية وقوله اخسر
الازار اى انكشف وقوله حين
برعت الشمس اى حين طلعت
قوله عليه الصلاة والسلام
الله اكبر خربت خيبر فيه
استحباب التكبير عند اللقاء
قال القاضى قيل تضاعف
بجراها بما رآه في ايديهم
من آلات الخراب من الفؤس
والمساحي وغيرها والاصح
انه اعلمه الله تعالى بذلك
والساحة القضاء واصلها القضاء
بين المنازل اه من النوى
قوله والخمس روى بالرفع
عطفاً على محمد وبالنصب
على انه مفعول معه كما ذكره
النوى نقلاً عن القاضى
والخمس الجيش قيل سسى
به لانه حصة اقسام ميمنة
وميسرة ومقدمة وساقة
وقلب
قوله واصبناها عنوة اى
اخذناها قهراً لاصلحنا
وظاهر هذا انها كلها
فتحت عنوة وروى مالك
عن ابن شهاب ان بعضها فتح
عنوة وبعضها صلحا اه
ملخصاً من الشارح

(٤٣)

حديث (١٢٠/١٣٦٥) : تحفة (٣٤٩ ، ٩٩٠) خ (٣٧١) د (٣٠٠٩ ، ٢٩٩٨) ن (٣٣٨٠ ، ٦٥٩٩ ، ١١٤٣٥ الكبرى) التحف (٣٤٠ ، ٩٢٣) .
حديث (١٢٢/١٣٦٥) : تحفة (١٢٨٦) التحف (١١٨٦) .
حديث (١٢٣/١٨٠٢) : تحفة (٤٥٤٢) خ (٢٤٧٧ ، ٤١٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٦١٤٨ ، ٦٣٣١ ، ٦٨٩١) ق (٣١٩٥) التحف (٤٢٢٥) .

قوله فسيرنا ليلاً اي فسرنا كما هو لفظ رواية البخاري اوسرنا سير بعد سير او جماعة اتر جماعة قوله آلا سمعنا من هنيئاتك اي تطلب اليك ان تسمعنا من هنيئاتك اي اراجيزك والهنئة كلمة يكنى بها عن كل شئ وهي مؤنث من كآخ ومعناه شئ تقول هذا هنك أي شئتك كافي القاموس ولام هنية محذوفة في لغة هي هاء فتصغر على هنية وتجمع مصغرة على هنيئات وعليها ١٨١

قوله فسيرنا ليلاً اي فسرنا كما هو لفظ رواية البخاري اوسرنا سير بعد سير او جماعة اتر جماعة قوله آلا سمعنا من هنيئاتك اي تطلب اليك ان تسمعنا من هنيئاتك اي اراجيزك والهنئة كلمة يكنى بها عن كل شئ وهي مؤنث من كآخ ومعناه شئ تقول هذا هنك أي شئتك كافي القاموس ولام هنية محذوفة في لغة هي هاء فتصغر على هنية وتجمع مصغرة على هنيئات وعليها ١٨١

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَدَسَّيرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ
 الْأَسْمَعُ مِنْ هَنِيئَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ
 اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّتْنَا
 فَاعْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَقْتَمَيْنَا * وَثَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْتْنَا
 وَالْقَسِينِ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّا إِذَا صَحَّ بِنَا آتَيْنَا
 وَبِالصَّيْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْجِمُهُ اللَّهُ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَاتَيْنَا خَيْبَرَ
 فَخَاصَرْنَا هُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا
 أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نيرانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النَّيرانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ فَقَالُوا عَلَى الْحِمِّ قَالَ
 أَيُّ الْحِمِّ قَالُوا الْحِمُّ حُمْرُ الْأَنْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرَ يَقُوهَا
 وَأَكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْيَهْرُ يَقُوهَا وَيَسْلُوهَا فَقَالَ أُوذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَى الْقَوْمُ
 كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ قَتَاوَلِ بِهِ سَاقُ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعَ ذُبَابُ سَيْفِهِ
 فَاصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَاتَمَّتْ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةٌ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِنًا قَالَ مَا لَكَ قُلْتَ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
 زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ
 الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبٌ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدُ
 مُجَاهِدٌ قُلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ
 وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ عَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ

فتصغر على هنية وتجمع على هنيئات وعليها بعض الروايات قال القسطلاني وعند ابن اسحق من حديث نصيرن دهر الاسمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سيره الى خيبر لعامر بن الاكوع اتزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنيئاتك ففينا انه عليه الصلاة والسلام هو الذي امره بذلك اه ملخصا
 قوله يحدو بالقوم اي يحث اليهم على السير ويقضي لها وهذا الفعل يعنى بنفسه والحرف فيقال حدا الطية وحدا بها اي ساقها بالحاء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه في الوزن لاهم او اتاه او والله لولانت اه نووى
 قوله فداء لك اي جعلت انفسنا فداء لك قال في التحفة والمخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم اذ يقال ذلك لله تعالى كما قال المازري فالجمله معترضة بين ما قبلها وما بعدها لان المخاطب فيها هو الله تعالى وقوله ما اتفقنا اي ما اتبعناه او ما اخترناه من الخطايا وفي نسخة ما بقينا وهي رواية البخاري اي ما خلفنا وراينا من الامام قوله انا اذا صبح الخ اي اذا تودينا ودعينا للقتال اقبلنا مجيبين ويروى اي بنا بالوحدة اي اذا صبح بنا على وجه الزجر والتهديد في الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اي ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء بالرحمة في هذا الموطن وقوله لولا امتننا به اي وددنا لو اخرجت دعائك له بهذا ليطول انتفاعنا به وتمتعا بصحبته وقوله مخمصة هي الجماعه وقوله حمر الانسية هكذا بالاضافة وهي من اضافة الموصوف الى صفة او تكون الانسية صفة لمخدوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النورى
 قوله عليه الصلاة والسلام اهريقوها واكسروها اي صبروا القدر التي فيها هذا اللجم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على نجاسة الحمر الالهية كما قال النورى وقيل انما هي عنها استبقاء لها للاحاجة اليها

قوله فسيرنا ليلاً اي فسرنا كما هو لفظ رواية البخاري اوسرنا سير بعد سير او جماعة اتر جماعة قوله آلا سمعنا من هنيئاتك اي تطلب اليك ان تسمعنا من هنيئاتك اي اراجيزك والهنئة كلمة يكنى بها عن كل شئ وهي مؤنث من كآخ ومعناه شئ تقول هذا هنك أي شئتك كافي القاموس ولام هنية محذوفة في لغة هي هاء فتصغر على هنية وتجمع مصغرة على هنيئات وعليها ١٨١

عنه هذا باخى في هذا الحديث
لانه على ما في شرح البهجة
اخوه من الرضاة
قوله رجل مات بسلاحه
هو مقول الاحزاب اى قالوا
فيه هذا القول وقوله
فقفل اى فرجع وقوله
ليهابون الصلاة عليه اى
يتحافون من ان يدعوا له
بالرحمة او خافوا ان يصلوا
عليه صلاة الجنازة يوم مات
فالمضارع على هذا معنى الماضى
كافى السندي وقوله يقولون
اى في بيان سبب خوفهم
وقوله عليه الصلاة والسلام
كذبوا اى اخطوا

قوله يوم الاحزاب اى يوم
غزوة الاحزاب ويقال لها
الحنديك ايضا وكان من خبرها
ان اليهود اتفقوا مع قريش
ونظفان واحلافهما على
حرب النبي صلى الله عليه
وسلم واستنصال المسلمين
وخرجوا بعشرة آلاف
مقاتل فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخروجهم
وما تحزبوا له امر بغير
الحنديك وضربه على المدينة
وعمل فيه بنفسه ترغيباً
لاصحابه فلما فرغ من حفره
اقبلت هذا الجوع حتى نزلوا
حوالى المدينة واقاموا على
حصارها مدة ليس بينهم
وبين المسلمين قتال الا الرمي
بالنبل حتى اقتحم عكرمة
ابن ابي جهل وعمرون
عبدود الحنديك في قوارص
من قريش فخرج لهم على بن
ابى طالب في نفر من المسلمين
فاخذ عليهم طريق الرجعة
وقتل عمرو بن عبدود ونوفل
ابن عبدالله الخزومي وفر
عكرمة ومن معه ثم وقع
في قلوبهم الوهن ودب بينهم

باب
غزوة الاحزاب وهى
الحنديك
الفشل والتخاذل وكان
من امرهم ما ذكر الله تعالى
من ارسال الرمح والمنود
التي لم يروها فانصرفوا عنها
بعد ان اقاموا على حصارها
تحوشوا في خبر يعلم تفصيله
من كتب السير

ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة ابن الاكوع قال لما كان يوم خيبر
قاتل اخي قتالا شديداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فازتد عليه سيفه
فقته فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه رجل مات
في سلاحه وشكوا في بعض امره قال سلمة فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خيبر فقالت يا رسول الله ائذن لي ان ارجز لك فاذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب اعلم ما تقول قال فقالت
والله لولا الله ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت
وانزلن سكينه علينا * وثبت الاقدام ان لا قينا
والمشركون قد بقوا علينا
قال فلما قضيت رجزى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال هذا قلت
قاله اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمه الله قال فقالت يا رسول الله
ان ناساً ليهابون الصلاة عليه يقولون رجل مات بسلاحه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مات جاهداً مجاهداً قال ابن شهاب ثم سألت ابناً لسلمة ابن
الاكوع فحدثني عن ابيه مثل ذلك غير انه قال حين قلت ان ناساً يهابون
الصلاة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله
اجره مرتين وأشار يا صبيعه * حدثنا محمد بن المثني وابن بشار (واللفظ لابن
المثني) قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البراء
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يتقل معن الثراب ولقد
وارى الثراب بياض بطنه وهو يقول
والله لولا انت ما اهتدينا * ولا تصدقنا ولا صلينا

أذن لي رجزك

والله ان ناساً

حدثنا محمد بن جعفر

قوله يتقل معنا الثراب قال الابى فيه جواز التحصن من العدو بالحنادق والاسوار ونحوها واستحسان عمل اهل الفضل في ذلك لانه من التعاون
على البر وقوله وارى الثراب بياض بطنه اى ستره

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّ الْأُولَىٰ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُولَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُحْمِرُ الْخُنْدُقَ وَنَنْقُلُ

الْتُرَابَ عَلَىٰ أَكْتافِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا

عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ

بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ * فَأَعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ * فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ * فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

(وفي)

قوله ان الملا قد ابوا علينا
الملا بالهمز وبالقصير هم
اشراف القوم وقيل هم
الرجال ليس فيهم نساء
ومعنى ابوا علينا امتنعوا
من اجابتنا الى الاسلام
وفي هذا الحديث استحباب
الرجز ونحوه في حال البناء
ونحوه اهملخصاً من النووي

قوله عليه الصلاة والسلام
لا عيش الا عيش الآخرة
اي لا عيش باق الا لعيش
مطلوب اه نووي

قوله اذا ارادوا فتنة اي
اذا ارادوا افتتنا وامتحاننا
في الحق وتعذبنا من اجله
ابينا اي امتنعنا من ذلك
بالمقاومة والتحصن بالخذق
ونحوه او اذا ارادوا امانتنا
عن ديننا ابينا عليهم ذلك
يقال فتن المال فلانا اي استله
وفتن فلان في دينه بالبناء
للمفعول اي مال عنه والفتنة
ايضا الامتحان والاختبار
والتعذيب قال في النهاية
وانكم تفتنون في القبور
يريد مسألة متكر ونكبر
من الفتنة الامتحان والاختبار
ثم قال ومنه الحديث في
تفتنون وعنى تسئلون اي
تتحدون بي في قبوركم
يعرف ايمانكم بشوق
ومنه ان الذين فتنوا المؤمنين
والمؤمنات قال فتنوهم
بالنار اي امتحنوهم
وعذبوهم اه ملخصاً وقال
في المصباح اصل الفتنة من
قولك فتنت الذهب والفضة
اذا احرقته بالنار ليبين الجيد
من الردي

حديث (١٢٦/١٨٠٤): تحفة (٤٧٠٨) خ (٣٧٩٧، ٤٠٩٨) ن (٨٣١٢ الكبرى) التحف (٤٣٨٨).

حديث (١٢٧/١٨٠٥): تحفة (١٥٩٣) خ (٣٧٩٥، ٦٤١٣) ن (٨٣١٣ الكبرى) التحف (١٤٥٢).

حديث (١٢٨/١٨٠٥): تحفة (١٢٤٦) خ (٣٧٩٥) ت (٣٨٥٧) ن (٨٣١٤، ٨٣١٥ الكبرى) التحف (١١٤٧).

حديث (١٢٩/١٨٠٥): تحفة (١٧٠٠) التحف (١٥٥٧).

١٣٠- (..)

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَأَنْصُرُ فَأَغْفِرُ حَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا
يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا
أَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَ حَمَّادُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخِرَةِ * فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

* حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بِالْأُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَعَى بِذِي قَرْدٍ قَالَ فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ فَقَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ أَخَذَهَا قَالَ
عَطْفَانٌ قَالَ فَصَرَحْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَأْصِبُهَا هُ قَالَ فَاسْتَمَعْتُ مَا بَيْنَ لَأُبَيِّ الْمَدِينَةِ
ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَذْرَكَهُمْ بِذِي قَرْدٍ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ
فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبِيْلِي وَكُنْتُ رَامِيًا وَأَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَارْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ
وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ
الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَأَبْعَثْ إِلَيْهِمْ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكَتَ فَاسْتَجِزْ
قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا
الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عِيْدُ اللَّهِ بْنِ

١٣١- (١٨٠٦)

ادركتهم وقد اخذوا نخب

١٣٢- (١٨٠٧)

غطفان قيل كانوا من
بني فزارة فيكون اطلاق
اسم غطفان عليهم من اطلاق
العام وارادة الخاص لان
فزارة قبيلة من غطفان
وقيل بعضهم من فزارة
وبعضهم من غطفان وهو
الموافق لما صرح به في رواية
البخارى في الجهاد وفي
كتاب السير انهم كانوا
اربعين فارسا عليهم عينة
ابن حصن وعبدالرحمن
الفزاريان فلما علم النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك
بعث في آثارهم من يستنقذ
القاح منهم واتم على البيعة
سعد بن زيد الانصاري ثم

باب

غزوة ذى قرد وغيرها
لحقهم عليه الصلاة والسلام
في بقية الناس فجاء وقد
استنقذوا القاح وقتلوا
من قتلوا ولم تجئ البيعة
الا وقد فعل سلمة ابن
الأكوع الأفاعيل
كما سترى تفصيله في هذا
المحدث وفي الذي يليه
قوله يا صباحاه كلمة يقولها
المستغيث والالف فيها عوض
عن لام المستغاث والهاء
للسكت فهي منادى على وجه
الاستغاثة وتقال أيضا
لاستفزاز من كان غافلا عن
عدوه ليتأهب لقائه قال
في النهاية واصلها اذا صاحوا
للعارة لانهم اكثر ما كانوا
يغيرون صباحا حتى سماوا
يوم العارة يوم الصباح
فكان القائل يا صباحاه
يقول قد غشينا العدو
وقيل ان المتقاتلين كانوا
اذا جاء الليل يرجعون عن
القتال فاذا عاد النهار عودوه
فكانت يريد بقوله يا صباحاه
قد جاء وقت الصباح فتأهبوا
للقتال اه بتصرف
قوله ما بين لاتبى المدينة
اللاية الحرة وهى الارض
ذات الحجارة السرد والمدينة
واقعة بين حرتين عظيمتين
يريد انه اسمع بصرخاته
جميع اهل المدينة كما يريد
جميع القرآن من يقول وعيت
ما بين دفع المصحف
قوله اندفعت على وجهي
اى مضيت مسرعا لا اولى

(٤٥)

بها صلاة الصبح والقاح هى ذوات الدر من الابل واحدها لقحة بكسر اللام
نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان قوله قال غطفان اى اخذها جماعة من
غطفان قيل كانوا من
بني فزارة فيكون اطلاق
اسم غطفان عليهم من اطلاق
العام وارادة الخاص لان
فزارة قبيلة من غطفان
وقيل بعضهم من فزارة
وبعضهم من غطفان وهو
الموافق لما صرح به في رواية
البخارى في الجهاد وفي
كتاب السير انهم كانوا
اربعين فارسا عليهم عينة
ابن حصن وعبدالرحمن
الفزاريان فلما علم النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك
بعث في آثارهم من يستنقذ
القاح منهم واتم على البيعة
سعد بن زيد الانصاري ثم
غزوة ذى قرد وغيرها
لحقهم عليه الصلاة والسلام
في بقية الناس فجاء وقد
استنقذوا القاح وقتلوا
من قتلوا ولم تجئ البيعة
الا وقد فعل سلمة ابن
الأكوع الأفاعيل
كما سترى تفصيله في هذا
المحدث وفي الذي يليه
قوله يا صباحاه كلمة يقولها
المستغيث والالف فيها عوض
عن لام المستغاث والهاء
للسكت فهي منادى على وجه
الاستغاثة وتقال أيضا
لاستفزاز من كان غافلا عن
عدوه ليتأهب لقائه قال
في النهاية واصلها اذا صاحوا
للعارة لانهم اكثر ما كانوا
يغيرون صباحا حتى سماوا
يوم العارة يوم الصباح
فكان القائل يا صباحاه
يقول قد غشينا العدو
وقيل ان المتقاتلين كانوا
اذا جاء الليل يرجعون عن
القتال فاذا عاد النهار عودوه
فكانت يريد بقوله يا صباحاه
قد جاء وقت الصباح فتأهبوا
للقتال اه بتصرف
قوله ما بين لاتبى المدينة
اللاية الحرة وهى الارض
ذات الحجارة السرد والمدينة
واقعة بين حرتين عظيمتين
يريد انه اسمع بصرخاته
جميع اهل المدينة كما يريد
جميع القرآن من يقول وعيت
ما بين دفع المصحف
قوله اندفعت على وجهي
اى مضيت مسرعا لا اولى
ادركتهم وقد اخذوا نخب
قوله يوم الرضع الرضع جمع راضع والمراد به هنا اللب اى اليوم يوم هلاك اللبام وقد ذكر في الفتح اوجها عدة في اصل تسمية اللب راضعا منها ان شخصان
شديدا يبخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من ثديها ثلثا جلجا فيسمع جاره او من يمر به صوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا ذلك كل ثلث راضعا ثم قال وقيل معناه

حديث (١٣٠/١٨٠٥) : تحفة (٣٥٤) التحف (٣٤٥).

حديث (١٣١/١٨٠٦) : تحفة (٤٥٤٠) خ (٣٠٤١، ٤١٩٤) ن (٩٧٨ اليوم والليلة) التحف (٤٢٢٣).

حديث (١٣٢/١٨٠٧) : تحفة (٤٥٢٤) التحف (٤٢٠٨).

قوله على جبال الركية الركية
البروا الجيا ما حولها وقوله
لجأشت أي فارماؤها وارفع
قوله دعانا للبيعة البيعة
هنا العهد وبايعه على كذا
عاهده وعاقده وكان سبب
هذه البيعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صدده المشركون
عن دخول مكة بعث عثمان
رضي الله عنه الى مكة بكتاب
غير به اشراف قريش
انه لم يأت الاثر للبيت
ومعظم الحرم فاشيع قتل
عثمان حتى بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اما والله
لئن قطعه لانا جزئهم ودعا
الناس للبيعة فبايعه
بعضهم على الموت وبعضهم
على ان لا يقرروا وتسمى هذه
البيعة بيعة الرضوان لقوله
تعالى لقد رضى الله عن
المؤمنين اذ بايعوك تحت
الشجرة
قوله فبايعته الثالثة في
مبايعته عليه الصلاة
والسلام له ثلاث مرات
اشارة الى انه سبحانه
ثلاثة مشاهد يكون له فيها
بلاء حسن وقد كان الامر
كذلك فاقبل بالحديثية غزوة
ذي قرد واتصل بها فتح
خير وكان له في كل منها
غناء افاده في شرح البيعة
قوله رأ فرسول الله عزلا
قال النووي ضبطوه
بوجهين احدهما بفتح العين
مع كسر الزاي والثاني
بضمها وقد فسره في الكتاب
بالذي لاسلامه وقال له
ايضا اعزل وهو الأشهر
استعمالا
قوله حجة اودرة المحفة
الترس الصغير يطارق بين
جلدين كافي الصباح والدرقة
نوع من التروس ايضا
قوله عليه الصلاة السلام
انك كالذي قال الاول الذي
صفة لحذوق اي انك كالقول
الذي قاله الاول فالاول بالرفع
فاعل قال والمراد به هنا
المتقدم بالزمان يعني ان
شأنك هذا معك يشبه
فحوى القول الذي قاله
الرجل المتقدم زمانه وجعل
ابن الملك الاول منصوبا على
الظرفية ومعناه على هذا الوجه
انك كالذي قال في الزمان
الاول وقوله ابغى بجمزة
الوصل من البقاء بضم الباء اي
اطلب لي وجمزة القطع
من الابشاء اي اعنى على
الطلب كذا في المبارك قلت
الوجه الثاني هو الاوجه
في هذا المقام وقوله حبيبا
هو احب اليك يشير صلى الله
عليه وسلم الى ان سلمة
رجح عنه على نفسه
حيث اعطاه سلاحه مع

عَبْدُ الْمُحَمَّدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنِي إِيسَى بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ قَدِمْنَا الْحَدِيثِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً
وَعَلَيْهَا نَحْمُسُونَ شَاهَةً لَا تُزَوِّجُهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
جَبَا الرِّكِيَّةِ فَأَمَّا دَعَا وَإِنَّمَا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَبَأَشْتِ فَسَقَيْنَا وَأَسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ
النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايِعْ يَا سَلْمَةُ قَالَ قُلْتُ
قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَإَيْضًا قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْرًا لَا (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) قَالَ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِجْمَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلْمَةُ قَالَ
قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَإَيْضًا
قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ لِي يَا سَلْمَةُ أَيْنَ حَجَفْتُكَ أَوْ دَرَقْتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي عَمِّي عَامِرَ عَزْرًا لَا فَأَعْطَيْتَنِي إِيَّاهَا قَالَ فَصَحَّحْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَنْبِئْنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصَّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ
وَأَصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ اسْتَقَى فَرَسَهُ وَأَحْسَهُ وَأَخْدَمَهُ
وَأَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَخْلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ آيَدُ شَجَرَةٍ
فَكَسَحَتْ سُوكَهَا فَاصْطَلَحْتُمْ فِي أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ فَبَعَلُوا يَتَعَوَّنَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْتَعْضُهُمْ فَخَوَّلْتُ
إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَأَصْطَلَحُوا فَبَيَّأَهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ
مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي يَا لِمُهَاجِرِينَ قَتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ثُمَّ شَدَدْتُ

وإما بسق

بالصلح

احتياجه اليوفيه من مدح سلمة ولعمري لا يشار ما لا يخفى قوله راسلونا الصلح اي ارسلوا الينا وارسلنا اليهم في امر الصلح وقوله مشى بعضنا في بعض في هذا معنى
الى اي مشى بعضنا الى بعض ومنه قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اي الى افواههم وربما كانت بمعنى مع فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض وقوله

(على)

١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠

عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذَتْ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلَتْهُ ضِعْفًا فِي يَدِي
 قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ
 الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ مُجْتَفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَنَطَرَ إِلَيْهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَشَاءَ فَعَفَا
 عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
 وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ
 ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمْ
 الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَعْقَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ اللَّيْلَةَ
 كَأَنَّهُ طَلِبَعَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلِمَةُ فَرَقْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
 مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ
 مَعَ رِبَاحٍ غُلَامٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ
 طَلْحَةَ أُنْدَبِي مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ آغَارَ عَلَى ظَهْرِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رِبَاحُ
 خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِعْهُ طَلْحَةَ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ آغَارُوا عَلَى سَرِحِهِ قَالَ ثُمَّ قُتُّ عَلَى أَكْمَةِ فَاسْتَقْبَلَتْ الْمَدِينَةَ
 فَتَأَدَّتْ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالسَّبْلِ وَأَرْجِزُ أَقُولُ
 أَنَا بَنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرِّضْعِ
 فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ فَاصْكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كِتْفِهِ
 قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

قوله برجل من العبلات هم
 بطن من قريش من بني عبد
 شمس بن عبدمناف والنسبة
 اليهم عبلى ترده الى الواحد
 كافي الجوهري قال لان اسم
 امهم عبله وهي عبله بنت
 عبيد القيسية
 قوله على فرس مجفف اي
 عليه تجفاف بكسر التاء
 وهو ثوب كالجلب يلبسه
 الفرس ليقيه من السلاح
 وجهه تجفاف افاده النوى
 قوله عليه الصلاة والسلام
 يكن لهم بقاء الفجور وشاء
 قال في النهاية اي اوله وآخره
 والثى بكسر التاء والقصر
 الامر يعاد مرتين قال في
 القاموس ولائح في الصدقة
 كالى اي لا تؤخذ مرتين في
 عام او لا تؤخذ ناقان مكان
 واحدة ووقع في بعض النسخ
 ثنياء بضم الثاء وبياء وهي
 رواية ابن ماهان ولكن
 الرواية الاولى هي الصواب
 كما افاده النوى نقله عن
 القاضي
 قوله وهم المشركون ضبطوه
 بوجهين احدهما بفتح الهاء
 وشد الميم اي هم المشركين
 النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
 خوف ان يبيتوهم لقريش
 منهم يقال امي الامر وهمي
 بمعنى اي اغمى واحزنتي
 والثاني بضم الهاء وتجفيف
 الميم على الابتداء
 قوله بظهره الظهر الابل
 تعد للركوب وحمل الاثقال
 قوله ناديه هكذا رواه الجمهور
 بالنون ومعناه ان تورد
 الماشية الماء فتسقي قليلا
 ثم ترسل في المرعى ثم تورد
 الماء قليلا ثم ترد الى المرعى
 ورواه بعضهم بالوحدة بدل
 النون اي اخرجته الى البادية
 وبرزه الى موضع الكلاء
 والصواب رواية الجمهور
 وهي رواية جميع المحدثين اه
 ملخصا من السنوسي
 قوله على سرحه السرح
 الابل والمواشى الراعية
 قوله فالحق معطوف على
 خرجت اي فلحق رجلا وانما
 اختار صيغة المضارع لاجل
 حكاية الحال الواقعة اذذاك
 ومثله فاصك اي فصككت
 وقدم نظيره في هامش ص ١٨٦
 من هذا الجزء فراجعه
 لكن الجملة هناك يصح ان
 تكون معطوفة وان تكون
 في موضع الحال وهنالا يصح
 الالعطف ومعنى اصك اضرب
 والرحل مركب البعير ونصل
 السهم حديثه وخلص الى
 كتفه اي بلغ ووصل

قوله حتى ما اري وراى الخ يريد انه ممن في تأخر
بعداً شاسعاً بحيث صار لا يرى خلفه منهم احداً

الاعداء والمجربى خلفهم الى ان بعد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولامن غبارهم شيئاً قوله ويخرجون فيشتدون المضارع هنا ايضاً بمعنى الماضي اى

فَخَلَيْتُهُ فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ فَمَعَّرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
فَقَتَلَهُ وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ وَلِحِقِ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ فَوَالَّذِي كَرَّمَتْ وَجْهَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَسَيِّئُهُمْ أَعْدُو عَلَى رَجُلٍ حَتَّى مَا أَرَى وَرَأَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئاً حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ
مَاءٌ يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ قَالَ قَنْظَرُوا إِلَى أَعْدُو وَرَأَاهُمْ
فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجَلِيَّتُهُمْ عَنْهُ) فَأَذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً قَالَ وَيَخْرُجُونَ
فَيَسْتَدُونَ فِي نَيْبَةٍ قَالَ فَاغْدُو فَالْحَقِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَاصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نَعْضِ كَتِفِهِ
قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ يَا نَكِثْتَهُ أُمُّهُ
أَكْوَعُهُ بَكْرَةٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعَكَ بَكْرَةٌ قَالَ وَأَرَدُوا فَرَسَيْنِ
عَلَى نَيْبَةٍ قَالَ جِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
وَلِحِقْنِي غَامِرٌ بِسَطِجَةٍ فِيهَا مَدَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِجَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَتَوَصَّاتُ وَشَرِبْتُ
ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَيْتُهُمْ عَنْهُ فَأَذَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْأَيْلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ وَكُلَّ رُغْمٍ وَبُرْدَةٍ وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْأَيْلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ
مِنَ الْقَوْمِ وَإِذَا هُوَ يَسْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَيْدِهَا وَسَنَامِهَا
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلِيَّيْ فَانْتَجِبْ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعْ الْقَوْمَ فَلَا
يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ قَالَ فَصَحِّحْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِدُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ فَقَالَ يَا سَلْمَةَ أَتْرَاكِ كُنْتُ فاعِلًا قُلْتُ نَعَمْ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ
فَقَالَ إِنَّهُمْ الْأَنْ لِيَقْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ فَقَالَ نَحَرْتُهُمْ
فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَسَفُوا جِلْدَهَا رَأَى وَأَعْبَارًا فَقَالُوا آتَاكُمْ الْقَوْمُ فَنَحَرُوا هَارِبِينَ

فقط رواه
قالت لم خذها بخ
بجوه كوا
بج
حلايمه عنه بخ
الى بخ

وخرجوا فاشتدوا وعبر به
لاستحضار الحال الواقعة
اذ ذلك وتمثيلها للسامع
وكذلك قوله فاعدو فالحق
وقوله فاصكه كله بمعنى الماضي
واختار صيغة المضارع للعرض
الذي ذكرنا وقد تقدم بيانه
غير مرة وقوله الى شعب
هو الطريق في الجبل
قوله فجعلتهم هكذا الرواية
بالياء من غير همز واصله
مهموز يقال حلايت الرجل
عن الماء اذا منعه من شربه
ورجل حلاءه اى منزود عن
الماء مصدود فقلبت الهمزة
ياء على غير قياس لان
الهمزة لا تقلب في القياس
ياء الا اذا كان ما قبلها
مكسورا وقد فسره في
الكتاب بالاجزاء اى الاخراج
وهو بمنهه في الجملة
قوله في نفض كنفه بضم النون
وفتحها هو الرقيق اللين
من عظم الكتف واصلمه من
التحرك يقال نفض نفضا
ونغوضا اذا تحرك واضطرب
وسمى به العظم الرقيق على
طرف الكتف لكثرة تحركه
ويسمى الناعض ايضاً
قوله يانكته اى التكل فقد
الولد ومراد الدعاء عليه
بالموت ويا للنداء والنداء
بها محذوف تقديره يا قوم
اواهاؤلاء اوى الجرد التنبيه
وقوله اكوعه بكرة هكذا
في عامة النسخ التى بايدينا
اكوعه بالاضافة الى ضمير
الهيئة ومعناه هذا الاكوع
الذى كان يرتجز نابه صباح
هذا النهار قد عاد يرتجز لنا
به آخره وقد علمت انه
كان اول ما لحقهم صاحبهم
بهذا الرجز ووقع في رواية
البيهقي اكوعنا بكرة
بالاضافة الى ضمير المتكلمين
اى انت الاكوع الذى كنت
تبعنا بكرة اليوم قال نعم
انا اسوعك بكرة ولعل
هذه الرواية اقرب الى
الصواب لاتصال آخر الكلام
فيها باوله وموافقة صدره
لمعجزه وبكرة منصوبة
بلا تنوين لانه يريد بها
بكرة اليوم الذى كان واقف به
ولو اراد بها بكرة يوم غير
معين لكانت منصوبة مع
التنوين
قوله وأردوا فرسين اى
أتموهما واجهدوهما حتى
اسقطوهما وتركوهما افاده
النورى
قوله حتى ما اري وراى الخ
قوله حتى ما اري وراى الخ
قوله حتى ما اري وراى الخ
قوله حتى ما اري وراى الخ

قوله كان خير فرساننا الخ
الرجالة جمع راجل وهو
خلاف الفارس قال النووي
وفيه استحباب الثناء على
الشجعان وسائر اهل
الفضائل لما فيهم من الترفع
لهم ولغيرهم في الاكثار
من صنع الجليل

قوله بسهمين سهم الفارس
وسهم الراجل امامهم الراجل
فهو حقه وامامهم الفارس
فهو شيء نقله النبي
صلى الله عليه وسلم اياه
لحسن بلائه والتفضل
تخصيص الامام من له اثر في
الحرب بشيء من المال
زيادة على سببه وقد اختلفت
العلماء فيه فقال بعضهم

يعطى النفل من اصل الغنمة
وقال آخرون بل من الجحش
وقيل من خمس الجحش وقيل
ماعد الجحش ونقل الزرقاني
عن الشافعي انه قال بتفويضه
لرأى الامام يعمل بما يرى
فيه الصلحة لا يطلاق قوله
تعالى قل الا نفال الله والرسول

قوله على الضياء هو لقب
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
والضياء مشقوقة الاذن ولم
تكن ناقته عليه الصلاة
والسلام كذلك وامامه
لقب لزمها

قوله شدا اي عدوا على
الرجلين

قوله فطقت اي وثبت
وقوت اه نووي

قوله ربطت عليه اي
حبست نفسي عن الجري
الشديد والشرف ما ارتفع
من الارض وقوله استبقي
نفسى اي ثلثا ينقطع من
شدة الجري

قوله رفعت اي اسرعت
وقوله حتى الحقة حتى هنا
التعليل بمعنى كي والحق
منصوب بان مضرة بعدها
وقوله فاصك مضارع بمعنى
الماضى اي فصكته وتقدم

نظيره في اول الحديث

قوله اظن اي اظن ذلك
حذف مفعوله للعلم به

قوله يحظر بسيفه قال
النووي اي يرفعه مرة
ويضعه اخرى ومثله خطر
العمير بذنيه اذا رقع مرة
ووضعه مرة

قوله شاكي السلاح اي
حديده يقال رجل شاكي
السلاح وشاكيه وشاكيه
بمعنى واصله من الشوكة وهي
السلاح او حده والبطل
الشجاع والجرى هنا الذي
لاقى الحروب تجربت فيها
شجاعته وقهره للرجال

فَلَمَّا اصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ
وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ اعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمُ
الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ثُمَّ ارْزَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وِرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شِدًّا قَالَ فَعَمَلُ يَقُولُ الْأُمْسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ
مُسَابِقٍ فَعَمَلُ يُعِيدُ ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تَكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ
شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي
وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِإِسَابِقِ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبَ إِلَيْكَ وَنَيْتُ رَجُلًا
فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ اسْتَبَقِي نَفْسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي
إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ ابْنِي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَاصْكُهُ بَيْنَ
كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سَبِقْتَ وَاللَّهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبِقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ
مَا لِدُنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فَعَمَلُ عَمِّي غَامِرٌ يَرْتَجِرُ بِالْقَوْمِ

تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا أَهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْمَيْنَا * فَدَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا غَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ
وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يُحْضَهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَنَادَى
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِغَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا
خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يُحْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ
قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ

٨٥:
الأنصاريين

٨٦:
فلا يستحق الرجل

٨٧:
ما لبثنا ثلاث ليال

٨٨:
لولا امتعنا

(اذا)

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَبِي عَامِرٍ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلُ مُعَاوِرٍ

قَالَ فَاحْتَلَمَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ

فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلِمَةٌ فَخَرَجَتْ فَإِذَا

نَفَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطْلَ عَمَلِ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطْلَ عَمَلِ عَامِرٍ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ

قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ فَقَالَ لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ

رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ

وَهُوَ أَرْمَدٌ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا وَأَعْطَاهُ

الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أَبِي مَرْحَبٍ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلُ مَجْرَبٍ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي يَتَمَثَّلِي أُمِّي حَيْدَرَهُ * كَلَيْتُ غَابَاتٍ كَرِيهًا الْمَنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ

قَالَ فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ * قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بَطُولِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا * حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا

قوله بطل مغامر قال النووي
أي يركب مغمرات الحرب
وشدائدها ويلق نفسه فيها
وقوله يسفل له أي يضره
من أسفله وقوله فقطع أكحله
الأكحل عرق في وسط الذراع

قوله كذب من قال كذب
هنا بمعنى أخطأ

قوله أنا الذي ستمتني أي
الحديد والحيدرة والحادر
من أسماء الأسد سمى بذلك
لغلظه وقوته وكان على
كرم الله وجهه سمته أمه
ويوم ولد أسدا باسم أبيها
وكان أبوه غائباً فلما قدم
سماه علياً وذكر في شرح
البهجة نقلاً عن الديباج
أن مرحباً كان رأى في منامه
أن أسداً يقتله فاراد على
عليه السلام بهذا الرجز
تذكيره بذلك ليخيفه
ويضعف نفسه

قوله غابات جمع غابة وهي
الشجر المتلف وتطلق على
عرين الأسد أي مأواه كما
يطلق العرين على الغابة
أيضاً ولعل ذلك لانتعاده
إياه في داخل الغاب غالباً

قوله أو فيهم بالصاع الخ
قال النووي أي اقتل الأعداء
قتلاً ذريعاً وأسماء والسندرة
مكيال واسع

رجله الله

بهذا وحديثنا محمد بن

باب
قول الله تعالى وهو
الذي كف أيديهم
عنكم الآية

وفتحها ومعناه الصلح
قال القاضي هكذا ضبطه
الاكثر وروى الرواية الاولى
اظهر ومعناها اسرهم والسلم
الاسر وجزم بها الخطابي
قال والمراد به الاستسلام
والاذعان لقوله تعالى والقوا
اليكم السلم اي الانقياد
وقال ابن الاثير هذا الاشبه
بالقصة فانهم لم يؤخذوا
صلحا وانما اخذوا قهرا

باب

غزوة النساء مع
الرجال

واسلموا انفسهم مجزا اه
ملخصا من النووي
قوله فاستحيهم اي ابق
عليهم حياتهم ولم يقتلهم
قوله ام سليم هم ام انس بن
مالك وزوجة ابي طلحة وفي
الاصابة انها بنت ملحان بن
خالد الانصارية اشتهرت
بكنيتها واختلف في اسمها
ف قيل سهلة وقيل رملة
وقيل مليكة وقيل غير
ذلك تزوجت مالك بن النضر
في الجاهلية فولدت له انسا
ومات عنها زوجها مشركا
واسلمت مع السابقين من
الانصار فخطبها ابو طلحة
وهو مشرك فابت عليه ثم
تزوجها بعد ان اسلم
قوله خنجرها هو سكنين
كبيرة ذات حدين وقولها
بقرت بطنه اي شققته
قولها اقتل من بعدنا من
الطلاق هم الذين اسلموا
من اهل مكة يوم الفتح
سما بذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم من عليهم واطلقهم
وقال لهم اذهبوا فاتم الطلحة
وكان في اسلامهم ضعف
فاعتقدت ام سليم انهم
منافقون وانهم استحقوا
القتل بانهم زامهم وقولها
من بعدنا اي من سوانا اه
نوي
قولها انهم زاموا بك الباء
في بك هنا معني عن اي انهم زاموا
عك على حد قوله تعالى
فاستل به خبير اي عنه وقوله
تعالى يسعي نورهم بين
ايديهم ويايمانهم اي وعن
ايانهم ومنه قول ابن دريد
«وسائل يزعجني عن وطني»
ماضق بي جنبه ولانها
وربما تكون لسببية اي
انهم زاموا بسبك لتفاقهم

حَدَّثَنَا سَلْمَةُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبَلِ التَّعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ
* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجِرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَهَا خَنْجِرٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا هَذَا الْخَنْجِرُ قَالَتْ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَعَمَلُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنْ
الطُّلُقَاءِ أَنْهَزَ مُوَابِكٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ سَلِيمِ إِنْ اللَّهُ قَدَّ كَفَى
وَأَحْسَنَ * وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ سَلِيمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْزُو بِأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَرَا فَيَسْتَقِينُ الْمَاءَ وَيُدَاوِي بِنِ الْجِرْحَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِي) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ أَبُو صُهَيْبٍ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَنْهَزَ نَاسٌ مِنَ
النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ
عَلَيْهِ مَجْبُةً قَالَ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ التَّرْعِ وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُرْمِعُهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ أَتُرْهَآ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ وَيُشْرِفُ
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبَا آتَمٍ وَأَيُّ

قوله ونسوة بالرفع على ان الواو حالية وبالجر على انها عاطفة وقوله معه ظاهر على الوجه الاول واما على الوجه الثاني فهو لتأكيدها بالصاحبة قوله مجرب عليه بحجة اي مقرب
عنه بحجة يقية به اسلاح الاعداء واصل التجويب الاتقاء بالجوب كسوب وهو الترس وقوله شديد الترغ اي شديد الرمي بالسهم قوله لاجعية هي الكناية التي تجعل فيها السهام
(لا تشرف)

(١٨٠٩) - ١٣٤

(٤٧)

(...)

(١٨١٠) - ١٣٥

(١٨١١) - ١٣٦

بأب
:٤

حديث (١٨٠٩/١٣٤): تحفة (١٦٩، ٣٥٥) التحف (١٦٦، ٣٤٦).

حديث (١٨١٠/١٣٥): تحفة (٢٦١) د (٢٥٣١) ت (١٥٧٥) ن (٨٨٨٢، ٧٥٥٧ الكبرى) التحف (٢٥٣).

حديث (١٨١١/١٣٦): تحفة (١٠٤١) خ (٢٨٨٠، ٣٨١١، ٤٠٦٤) التحف (٩٦٤).

كأبيهم وقال في النهاية وحقيقة الحوق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحة اه و يطلق اسم الاحوقة ايضاً على الرجل البالغ في الحوق

قوله ويؤنس منه رشداى يعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف كذا في النهاية

قوله وانا زعمنا اى قلنا كجاء في الحديث المتقدم او اعهدنا فان الزعم يطلق على القول ومنه زعمت الخفية كذا وزعم سيويه اى قال وعليه قوله تعالى او تسقط السهات كما زعمت اى كعما اخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا الفادى في الصباح قوله اناهم اى انا نحن ذوو القربى الذين جعل الله لهم خمس الجنس من الغنيمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى

واليتامى والمسكين وابن السبيل والمراد ذوو قرياه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في تعيينهم فقيل هم بنوهام خاصة وقيل هم جميع قريش والجمهور على انهم بنوهام وبنو المطب ويشهد له ما في ابى داود وغيره عن جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذوى القربى في بنى هاشم وبنى المطب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنوهام لانكر فضلهم لكناك منهم فابال اخواننا بنى المطب اعطيتم وتركنا وقرابتنا واحدة (يريد انهم كلهم من بنى عبد مناف وذلك ان هاشم والمطب ونوفل وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير بن بنى نوفل وعثمان بن بنى عبد شمس) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطب لم نفرق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شئ واحد وشيك بين اصابعه قال في المرقاة وفي هذا اشارة الى قوله فابى ذلك علينا قومنا

واثبت صكنا قال النووي واسم البنون الرعايا الكريمة واتسع حتى صار يصح إطلاقه على الجميع من القبل قوله ولا نسبة عين ورد بضم نون نسبة وفتحها الى الجاهلية اشارة عليه في قوله فابى ذلك علينا قومنا

ابن اُميَّة عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرِ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بِنُ عَامِرِ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْتَمَ هَلْ يُقَسَمُ لَهُمَا وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ فَقَالَ لِيَزِيدَ أَكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْوَقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَكْتُبُ إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْتَمَ هَلْ يُقَسَمُ لَهُمَا شَيْءٌ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَالِدَانِ وَإِنْ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْعِلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اِيْتَمٌ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اِيْتَمٌ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُوْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَاهُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرِ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو اسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنِ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرِ مَرَّحٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرِ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ بِنُ عَامِرِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نَعْمَةً عَيْنٍ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِنْهُمْ وَإِنَّا كُنَّا نُرَى أَنْ قَرَابَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ نَحْنُ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّهُ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ التَّكَاخَ وَأُوْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ فَقَدْ أُنْقَضِيَ يَتَمُّهُ وَسَأَلْتَ

(...)

(...)-١٤٠

نصرتهم اياه في الجاهلية والى دخولهم معه في الشعب حين تماقت قريش على هاشم وان لا يبايعوهم ولا يناكحهم وقد فسر النووي النسبة فقبحوا لثرون ومضمونها بالسيرة وهو لا يثبتهم الا باعتبار ان النسبة والنسبة متنازعات والا فان النسبة والنسبة المتنازعات

(هل)

من اولاد المشركين نكحواهم نكح

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ فَأَتَيْتَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ **وحدثنى أبو بكر بن محمد بن زيد بن هارون** حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشِيُّ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ هُرَيْرٍ قَالَ كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُيَمِّ الْقِصَّةَ كِتَامًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَهْرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غُرَوَاتٍ أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى **وحدثنا** عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ بِالْبَأْسِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى قَالَ فَلَقِيَتْ يَوْمَئِذٍ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَقَالَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَمْ غَرَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غُرَوْتُ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ غُرْوَةً قَالَ فَقُلْتُ فَأَوَّلُ غُرْوَةٍ غَرَّاهَا قَالَ ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ **وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّا تِسْعَ عَشْرَةَ غُرْوَةً وَجَجَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حِجَّةً لَمْ يَجِجْ غَيْرَهَا حِجَّةَ الْوُدَاعِ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

١٤١- (...)

١٤٢- (١٨١٢ م)

(...)

١٤٣- (١٢٥٤)

١٤٤- (...)

١٤٥- (١٨١٣)

بهذا الإسناد نحوه نكح

قوله اذا حضروا البأس عبر عنهما بضمير الجمع اعتباراً بالعلمي لان المراد جنسهما وعبر عنهما بضمير التثنية في قوله هل كان لهما وفي قوله الا ان يحديا باعتبار انهما صفتان والبأس هنا الحرب
قوله اخلفهم في رحالهم اي اقوم مقام الغزاة في منازلهم وامتعهم وقولها واقوم على المرضى اي على خدمتهم واتولى عمرضهم
قوله تسع عشرة غزوة مراده الغزوات التي خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل لكن روى ابو يعلى من طريق ابى الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح فعلى هذا فاق زيد بن ارقم ذكر اثنين منها كذا قال ابن حجر وقال النووي قد اختلفت اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزوة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل في تسع منها وهي بدر واحد والمريسع والخيبر
باب
عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم والفتح وحنين والطائف فعدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة ام قلت وعلى هذا فاق زيد بن ارقم ذكر ثمانى غزوات
قوله ذات العسير او العشير هكذا في عامة النسخ وفي النووي نقل عن القاضي ان المعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين والهاء وذكر ابن حجر ان اهل المغازي لم يختلفوا في ضبطها هذا وقال وهو الصواب واقصر في القاموس عليه ولكن ذكر في النهاية انه يقال لها ذات العشير ايضا ان الذي نص عليه اصحاب المغازي ان اول غزوة غزاهما النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة ودان وهي الابواء وودان والابواء موضعان متقاربان في وادي الفرع فتم من اضافها الى هذا

(٤٩)

حديث (١٨١٢/م/١٤٢): تحفة (١٨١٣٧) ن (٨٨٨٠ الكبرى) ق (٢٨٥٦) التحف (١٦٧٦٧).
 حديث (١٤٤، ١٤٣/١٢٥٤): تحفة (١٢٥٤، ٣٦٧٩، ٩٦٧٢) خ (١٠٢٢، ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١) ت (١٦٧٦) التحف (٣٤٢٠، ٨٩٧١).
 حديث (١٤٥/١٨١٣): تحفة (٢٧١٣) التحف (٢٥٠٩).

قوله تسع عشرة غزوة الخ هذا صريح في أن غزواته عليه الصلاة والسلام ليست
زيد بن ارقم وبريدة بقولها تسع عشرة ان منها تسع عشرة افادها الشارح

منحصرة في تسع عشرة بل زائدة عليها وانما مراد
قوله فلما قتل عبدالله يعني اياه قوله قاتل في ثمان

تقدم في الحديث المتقدم
التصریح بأنه قاتل في تسع
قال الابن ولعل ابا بريدة
اسقط غزوة الفتح لاعتقاده
انها فتحت صلحاً

قوله نعتبه اي نتعاقب
في الركوب عليه واحدا بعد
واحدا ومن العقبه كغرفة
وهي النوبة يقال اعتقبوا
على الرحلة وتماقبوا اذا
ركب كل واحد عقبه اي نوبة

قوله نقتب اقدامنا اي رقت
جلودها وتحرقت من المشي

قوله فسميت ذات الرقاع
لما كنا الخ قال النووي هذا
هو الصحيح في سبب
تسميتها وقيل سميت بحبل
هناك فيه بياض وسواد
وحجرة وقيل باسم شجرة
هناك وقيل لانه كان
في الويتهم رقاع ويحتمل
انها سميت بالجمع

قوله كره ذلك اي لما تضمنته
من تركية النفس وقوله
ان يكون شيئاً الخ هكذا
في جميع النسخ التي بايدينا
شيئاً بالنصب على انه خبر
كان واسمها محذوف اي

باب

غزوة ذات الرقاع

كره ان يكون مدلول هذا
الحديث شيئاً افشاء وقد
جاء بالرفع في كل ما وقفنا
عليه من نسخ البخاري
ووجهه ظاهر وانما كره
الافشاء لان كتم عمل البر
وما اصاب به الانسان في
ذات الله افضل وادنى ان
لا يداخله العجب الذي يحبط
العمل قال النووي فيه

باب

كراهة الاستعانة

في الغزو بكافر
استحباب اخفاء الاعمال
الصالحة وان لا يظهر شيئاً

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَعْنِي أَبِي
فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ
قَطُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا سَمْعِدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتِلٌ فِي ثَمَانٍ
مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ وَحَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ أَبِي بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَمِيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَةَ
يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا بَعَثُ
مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ
* حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي غَامِرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَخَنُ سِتَّةٌ نَفَرًا بَيْنَنَا بَعِيرٌ
نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَتَقَبَّيْتُ أَقْدَامَنَا فَتَقَبَّيْتُ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى
أَرْجُلِنَا الْحِرْقِ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِأَنَّ كُنَّا نَعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْحِرْقِ
قَالَ أَبُو بَرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاءُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بَرِيدٍ وَاللَّهُ يُجِزِي بِهِ * حَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١٤٦- (١٨١٤)

١٤٧- (..)

١٤٨- (١٨١٥)

(..)

١٤٩- (١٨١٦)

١٥٠- (١٨١٧)

٢٥٠
٢٥١

(٥٠)

(٥١)

من ذلك الاصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء او التنبية على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد لسلف من الاخبار بذلك قوله والله يجزي به روى
بفتح الياء وضما وها لفتان صحيحتان قال في الصباح ونقلها الاخفش بمعنى واحد فقال الثلاثي من غير همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم
(عن)

حديث (١٤٦/١٨١٤): تحفة (١٩٦٣) التحف (١٨١٩). حديث (١٤٧/١٨١٤): تحفة (١٩٩٥) خ (٤٤٧٣) التحف (١٨٥٠).
حديث (١٤٨/١٨١٥): تحفة (٤٥٤٤) خ (٤٢٧٠-٤٢٧٣) التحف (٤٢٢٧).
حديث (١٤٩/١٨١٦): تحفة (٩٠٦٠) خ (٤١٢٨) التحف (٨٤١١).
حديث (١٥٠/١٨١٧): تحفة (١٦٣٥٨، ١٦٧٥٩ ألف) د (٢٧٣٢) ت (١٥٥٨) ن (٨٧٦٠، ٨٧٦١، ٨٨٨٦، ١١٦٠٠ الكبرى) ق (٢٨٣٢) التحف (١٥١٠٢).

قوله بحجرة البرية هو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وضبطه بعضهم باسكان الباء اه من النوى قوله جرة ونجدة النجدة الشجاعة والشدّة
قوله لن استعين بمشرك قال الشارح وقد جاء في الحديث الاخر انه استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه وقد اخذت طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه اى لم يميزوا الاستعانة بمشرك على اى حال وقال آخرون ان كان الكافر حن الرأى في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وحملوا الحديثين على هذين الحالتين ثم اذا حضر المشرك القتال مع المسلمين بالاذن هل يضرب له بسهم كسهم المقاتلين الجمهور على انه لا يضرب له بسهم بل يرضخ له اى يعطى الرضخ وهو عطاء دون السهم وقال الزهري والاوزاعي بل يسهم له كذا استفيد من النوى والله اعلم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحِجْرَةِ الْوَبْرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ مِنْهُ جِرَاءَةً وَنَجْدَةً فَقَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْيَدْيَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ

قوله له نحو ج ١٨١٧

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الخامس من صحيح مسلم في المطبعة العامرة مصححاً ومحمياً من اوله الى باب غزوة خيبر منه بقلم مصححه العلامة التحرير المرحوم (الحاج محمد ذهني افندي) احد اعضاء مجلس المعارف الكبير سابقا ومن أرجح علماء العصر فضلاً واوسعهم اطلاعاً وأقومهم طريقة واكثرهم للعلم والادب خدمة جزاء الله على حسن عنيته بتصحيح هذا الكتاب الجليل وتحسينه وعلى سائر ما اخرج للناس من آثاره النافعة خير ما جزى به العاملين المخلصين وسقى جدته وابل الرحمة والرضوان ومن غزوة خيبر الى آخر الجزء بقلم العبد الضعيف اسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وذلك بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاربابان من اولى الفهم والاتقان والعرفان احمد رفعت افندي والحاج عزت افندي كان الله سبحانه لي ولهما ورزقي وايها الاهتداء بهدى سيد العالمين وخاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين

ويليه الجزء السادس اوله كتاب الامارة

حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة لنظارة المعارف الجليلة

أسماء كتب الجزء الخامس

- | | |
|-----|---|
| ٢ | ٢١- كتاب البيوع |
| ٢٦ | ٢٢- كتاب المساقاة |
| ٥٩ | ٢٣- كتاب الفرائض |
| ٦٣ | ٢٤- كتاب الهبات |
| ٧٠ | ٢٥- كتاب الوصية |
| ٧٦ | ٢٦- كتاب النذر |
| ٨٠ | ٢٧- كتاب الأيمان |
| ٩٨ | ٢٨- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات |
| ١١٢ | ٢٩- كتاب الحدود |
| ١٢٨ | ٣٠- كتاب الأفضية |
| ١٣٣ | ٣١- كتاب اللقطة |
| ١٣٩ | ٣٢- كتاب الجهاد والسير |

فهرس تفصیلی لاسماء الكتب وتراجم الأبواب الجزء الخامس

الصفحة	ترجمة الباب	الرقم	الصفحة	ترجمة الباب	الرقم
٢٩	باب وضع الجوائح	٣	٢	٢١- كتاب البيوع	
٢٩	باب استحباب الوضع من الدين	٤	٢	١ باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة	
	باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه	٥	٣	٢ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر	
٣١	باب فضل إنظار المعسر	٦	٣	٣ باب تحريم بيع حبل الحبله	
٣٢	باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي	٧	٣	٤ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية	
٣٤	باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاب وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل	٨	٥	٥ باب تحريم تلقي الجلب	
	باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور	٩	٥	٦ باب تحريم بيع الحاضر للبادي	
٣٥	باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك	١٠	٦	٧ باب حكم بيع المصراة	
٣٥	باب حلّ أجرة الحجامة	١١	٧	٨ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	
٣٩	باب تحريم بيع الخمر	١٢	٩	٩ باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر	
٣٩	باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	١٣	٩	١٠ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين	
٤٢	باب الربا	١٤	١٠	١١ باب الصدق في البيع والبيان	
٤٣	باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا	١٥	١١	١٢ باب من يخدع في البيع	
٤٣	باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا	١٦	١١	١٣ باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع	
٤٥	باب بيع الفلادة فيها خرز وذهب	١٧	١٣	١٤ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا	
٤٦	باب بيع الطعام مثلًا بمثل	١٨	١٦	١٥ باب من باع نخلاً عليها ثمر	
٤٧	باب لعن آكل الربا ومؤكله	١٩	١٦	١٦ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة	
٥٠	باب أخذ الحلال وترك الشبهات	٢٠	١٧	١٧ باب كراء الأرض	
٥٠	باب بيع البعير واستثناء ركوبه	٢١	١٨	١٨ باب كراء الأرض بالطعام	
٥١	باب من استسلف شيئًا ففضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء	٢٢	٢٣	١٩ باب كراء الأرض بالذهب والورق	
٥٤	باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً	٢٣	٢٤	٢٠ باب في المزارعة والمؤاجرة	
٥٥		٢٣	٢٥	٢١ باب الأرض تمنح	
		٢٢	٢٦	٢٢- كتاب المساقاة	
		٢٦	٢٦	١ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع	
		٢٧	٢٧	٢ باب فضل الغرس والزرع	

الصفحة	ترجمة الباب	الرقم	الصفحة	ترجمة الباب	الرقم
٨٠	باب في كفارة النذر	٥	٥٥	باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر	٢٤
٨٠	٢٧- كتاب الأيمان		٥٥	باب السلم	٢٥
٨٠	باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى	١	٥٦	باب تحريم الاحتكار في الأقوات	٢٦
٨١	باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله	٢	٥٦	باب النهي عن الحلف في البيع	٢٧
	باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها	٣	٥٧	باب الشفاعة	٢٨
٨٢	أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه		٥٧	باب غرز الخشب في جدار الجار	٢٩
٨٧	باب يمين الحالف على نية المستحلف	٤	٥٧	باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها	٣٠
٨٧	باب الاستثناء	٥	٥٩	باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه	٣١
	باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به	٦	٥٩	٢٣- كتاب الفرائض	
٨٨	أهل الحالف مما ليس بحرام		٥٩	باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر	١
٨٨	باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم	٧	٦٠	باب ميراث الكلاله	٢
٩٠	باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده	٨	٦١	باب آخر آية أنزلت آية الكلاله	٣
٩٢	باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا	٩	٦٢	باب من ترك مالاً فلورثته	٤
	باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس	١٠	٦٣	٢٤- كتاب الهبات	
٩٢	ولا يكلفه ما يغلبه		٦٣	باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه	١
	باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن	١١		باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض	٢
٩٤	عبادة الله		٦٤	إلا ما وهبه لولده وإن سفل	
٩٥	باب من أعتق شركاً له في عبد	١٢	٦٥	باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة	٣
٩٧	باب جواز بيع المدبر	١٣	٦٧	باب العمرى	٤
٩٨	٢٨- كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات		٧٠	٢٥- كتاب الوصية	
٩٨	باب القسامه	١	٧١	باب الوصية بالثلث	١
١٠١	باب حكم المحاربين والمرتدين	٢	٧٣	باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت	٢
	باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من	٣	٧٣	باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته	٣
١٠٣	المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة		٧٣	باب الوقف	٤
	باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه	٤	٧٤	باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه	٥
١٠٤	الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه		٧٦	٢٦- كتاب النذر	
١٠٥	باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها	٥	٧٦	باب الأمر بقضاء النذر	١
١٠٦	باب ما يباح به دم المسلم	٦	٧٧	باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً	٢
١٠٦	باب بيان إثم من سنّ القتل	٧		باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك	٣
	باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى	٨	٧٨	العبد	
١٠٧	فيه بين الناس يوم القيامة		٧٩	باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة	٤

الرقم	ترجمة الباب	الصفحة	الرقم	ترجمة الباب	الصفحة
٩	باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال	١٠٧	١١	باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين	١٣٣
١٠	باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتل من			٣١- كتاب اللقطة	١٣٣
	القصاص واستحباب طلب العفو منه	١٠٩	١	باب في لقطة الحاج	١٣٧
١١	باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه		٢	باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها	١٣٧
	العمد على عاقلة الجاني	١١٠	٣	باب الضيافة ونحوها	١٣٧
	٢٩- كتاب الحدود	١١٢	٤	باب استحباب المؤاساة بفضول المال	١٣٨
١	باب حدّ السرقة ونصابها	١١٢	٥	باب استحباب خلط الأزواد إذا قلّت والمؤاساة فيها	١٣٩
٢	باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن			٣٢- كتاب الجهاد والسير	١٣٩
	الشفاعة في الحدود	١١٤	١	باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة	
٣	باب حدّ الزنى	١١٥		الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة	١٣٩
٤	باب رجم الثيب في الزنى	١١٦	٢	باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته	
٥	باب من اعترف على نفسه بالزنى	١١٦		إياهم بأداب الغزو وغيرها	١٣٩
٦	باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى	١٢١	٣	باب في الأمر بالتيشير وترك التنفير	١٤١
٧	باب تأخير الحدّ عن النفساء	١٢٥	٤	باب تحريم الغدر	١٤١
٨	باب حدّ الخمر	١٢٥	٥	باب جواز الخداع في الحرب	١٤٣
٩	باب قدر أسواط التعزير	١٢٦	٦	باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء	١٤٣
١٠	باب الحدود كفارات لأهلها	١٢٦	٧	باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو	١٤٣
١١	باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار	١٢٧	٨	باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب	١٤٤
	٣٠- كتاب الأفضية	١٢٨	٩	باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من	
١	باب اليمين على المدعى عليه	١٢٨		غير تعمد	١٤٤
٢	باب القضاء باليمين والشاهد	١٢٨	١٠	باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها	١٤٥
٣	باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة	١٢٨	١١	باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة	١٤٥
٤	باب قضية هند	١٢٩	١٢	باب الأنفال	١٤٦
٥	باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي		١٣	باب استحقاق القاتل سلب القتل	١٤٧
	عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو		١٤	باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى	١٥٠
	طلب ما لا يستحقه	١٣٠	١٥	باب حكم الفيء	١٥١
٦	باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	١٣١	١٦	باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة	١٥٣
٧	باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان	١٣٢	١٧	باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين	١٥٦
٨	باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور	١٣٢	١٨	باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم	١٥٦
٩	باب بيان خير الشهود	١٣٢	١٩	باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه	١٥٨
١٠	باب بيان اختلاف المجتهدين	١٣٣	٢٠	باب إجلاء اليهود من الحجاز	١٥٩

الصفحة	ترجمة الباب	الرقم	الصفحة	ترجمة الباب	الرقم
١٧٦	باب الوفاء بالعهد	٣٥	١٦٠	باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢١
١٧٧	باب غزوة الأحزاب	٣٦		باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل	٢٢
١٧٨	باب غزوة أحد	٣٧	١٦٠	الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم	
١٧٩	باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ	٣٨		باب من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر (باب المبادرة	٢٣
١٧٩	باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين	٣٩	١٦٢	بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين)	
	باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى	٤٠		باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من	٢٤
١٨٢	المنافقين		١٦٢	الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح	
١٨٣	باب قتل أبي جهل	٤١		باب أخذ الطعام من أرض العدو (باب جواز الأكل	٢٥
١٨٤	باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود	٤٢	١٦٣	من طعام الغنيمة في دار الحرب)	
١٨٥	باب غزوة خيبر	٤٣		باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى	٢٦
١٨٧	باب غزوة الأحزاب وهي الخندق	٤٤	١٦٣	الإسلام	
١٨٩	باب غزوة ذي قرد وغيرها	٤٥		باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم	٢٧
١٩٥	باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾	٤٦	١٦٦	إلى الله عز وجل	
١٩٦	باب غزوة النساء مع الرجال	٤٧	١٦٦	باب في غزوة حنين	٢٨
	باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي	٤٨	١٦٩	باب غزوة الطائف	٢٩
١٩٧	عن قتل صبيان أهل الحرب		١٧٠	باب غزوة بدر	٣٠
١٩٩	باب عدد غزوات النبي ﷺ	٤٩	١٧٠	باب فتح مكة	٣١
٢٠٠	باب غزوة ذات الرقاع	٥٠	١٧٣	باب إزالة الأصنام من حول الكعبة	٣٢
٢٠٠	باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر	٥١	١٧٣	باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح	٣٣
٢٠٥	فهرس تفصيلي لأسماء الكتب وتراجم الأبواب		١٧٣	باب صلح الحديبية في الحديبية	٣٤